

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ (ة):

د.بليدي دلال

إعداد الطلبة:

- بوطرفة وحيدة

- بوسطالة سميرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.ربيعية رضوان	أستاذة محاضرة أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د.بليدي دلال	أستاذة محاضرة أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د.مقدم رشا	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative floral illustration in the top left corner, featuring a central flower with multiple petals and a stem with several leaves.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... **بيو طهر قبة** ..... و **حسينة** .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... **1.19.90.1.24.5.00.1.02000.6** .....

الصادرة بتاريخ: ..... **2017/1/01/109** .....

عن دائرة: ..... **بيو تلجينة** .....

المسجل بقسم: ..... **الحقوق** ..... **خاتون** ..... **أعمال** .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... **المسؤولية الجزائية المكتسبة عند مخالفة الحثكاء** .....

..... **إلى مسكننا** .....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

# شكر وتقدير

يقول الله تعالى "أذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون"

الآية 152 من سورة البقرة.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نشكر الله ونحمده اثناء الليل وأطراف النهار، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وانار دربنا

بقرآن كريم كانت أول كلمة نزلت منه هي "اقرأ".

كما نشكر الأستاذة المشرفة بليدي دلال على صبرها وعلى وسع قلبها التي أعانتنا

على انهاء هذه المذكرة.

والشكر موصول أيضا الى لجنة المناقشة التي قامت بقراءة هذه المذكرة

وتبيان نقاط قد تكون سقطت سهوا

أو أفكار متعارضة أو يشوبها الغموض مما سيزيد من تميز هذه المذكرة.

ولا يسعنا الا أن نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة

جازاكم الله كلكم خيرا وجعله في ميزان حسناتكم.

## قائمة المختصرات:

قانون إجراءات جزائية جزائري: ق ا ج ج

قانون العقوبات جزائري: ق ع ج

الجريدة الرسمية: ج ر

العدد: ع

الصفحة: ص

دون طبعة: د ن

# مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولاً جذرياً في البنية التكنولوجية من خلال التطورات المتسارعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت تُستخدم في قطاعات حساسة كانت حتى عهد قريب حكراً على التدخل البشري المباشر، وقد امتد هذا التطور ليشمل مجالات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة اليومية والأمن العام، مثل القيادة الذاتية، والطائرات المسيرة، والروبوتات المبرمجة.

ومع هذا الانتشار الواسع بدأت تظهر مخاطر قانونية وجنائية متعددة، أبرزها وقوع أفعال قد تضر بالغير نتيجة تصرفات تقوم بها أنظمة الذكاء الاصطناعي، سواء بشكل تلقائي أو نتيجة خلل في البرمجة أو سوء الاستخدام.

### أهمية الدراسة:

وتتجلى أهمية الموضوع في تحليل الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية المرتبطة بتصرفات الذكاء الاصطناعي، واستعراض النماذج القانونية المقارنة، وطرح تساؤلات حول مدى كفاية التشريعات الجنائية التقليدية في مواكبة هذه الظاهرة، مع محاولة تقديم تصور قانوني يستوعب المستجدات دون المساس بمبادئ العدالة الجنائية كونه يتعلق بمفاهيم أساسية في القانون الجنائي.

إضافة إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال تحديد أطراف المسؤولية الجنائية بشكل صحيح يضمن عدم تملص الجاني من العقاب.

### أسباب اختيار الموضوع:

تستند أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها:

**أسباب ذاتية:** نظراً لعلاقة الموضوع بمجال علمي جعلنا نفضل البحث فيه لإثراء معلوماتنا وزيادة في تكويننا القانوني الذي يفيدنا في دراسة موضوع المسؤولية القانونية لمخاطر الذكاء الاصطناعي المنصب حول الآراء الفقهية والقواعد القانونية العامة كونه موضوع مستجد يستدعي البحث والدراسة.

**أسباب موضوعية:** يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية في مقدمتها غياب إطار قانوني شامل ينظم استخدامات الذكاء الاصطناعي ويحد من آثاره السلبية، إلى جانب ما يطرحه من تهديدات محتملة لحقوق الإنسان كالمساس بالخصوصية أو تعزيز التمييز أو التأثير على الكرامة الإنسانية، كما أن تزايد الاعتماد على الخوارزميات في اتخاذ قرارات مصيرية في مجالات متعددة يثير مخاوف من انعدام الشفافية والانحياز غير المقصود، ويضاف إلى ذلك ما قد ينجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأغراض العسكرية

او الإجرامية، الامر الذي يولد تحديات قانونية واجتماعيه تستحق التحليل والدراسة ومن هنا فان تسليط الضوء على هذه المخاطر من منظور قانوني واخلاقي يشكل خطورة ضرورية لفهم ابعاد الظاهرة واقتراح سبل تنظيمها بما يضمن توازن التقدم التكنولوجي مع حمايه الانسان.

### أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث، الى تسليط الضوء على الآراء الفقهية التي عالجت هذا الموضوع باعتبار أن المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي تثير تحديا كبيرا في الجانب القانوني والفقهي، خاصة حول من يسأل جنائيا في حالة حدوث جريمة هل يسأل المبرمج او المالك او المستخدم ام الالة، نفسها هذه الإشكالية تضع المنظومة القانونية الجنائية التقليدية امام تحديات حقيقية في مواجهة التطور التكنولوجي المتسارع. وعليه تهدف هذه الدراسة الى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية ومدى قدرة التشريعات الحالية على التصدي لهذه الظاهرة المستحدثة.

### طرح الإشكالية:

نظرا لأهمية هذا الموضوع وتشعبه أدى هذا الى تضارب في الآراء الفقهية حول مدى إمكانية مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي جنائيا عن المخاطر والاضرار التي تنتج عنها أو مساءلة الجهات التي قامت بتصميمها أو استخدامها، في ظل غياب الارادة والإدراك لديها وبسبب الفراغ التشريعي في الأنظمة القانونية لدول العالم، مما جعلنا نطرح التساؤل التالي:

الى أي مدى يمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي جزائيا عن المخاطر المترتبة عنه؟

### المنهج المتبع:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة للبحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية والمفاهيم الفقهية المرتبطة بالمسؤولية الجنائية، بالإضافة الى المنهج المقارن باستعراض التشريعات الحديثة في بعض الدول التي شرعت في تقنين الذكاء الاصطناعي، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف لمظاهر عن جرائم الذكاء الاصطناعي.

ولدراسة هذا الموضوع تم تقسيم هذا الموضوع الى فصلين، الفصل الأول بعنوان القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمخاطر الذكاء الاصطناعي الذي قسم الى ثلاث مباحث، تضمن المبحث الأول اسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى أطراف المسؤولية الجنائية ، ثم التنظيم

القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع كمبحث ثالث، يوليه الفصل الثاني المعنون بالقواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية لمخاطر الذكاء الاصطناعي والذي قسم بدوره الى أربعة مباحث ، الأول عنون بمظاهر جرائم الذكاء الاصطناعي ، اما المبحث الثاني تضمن عقوبات جرائم الذكاء الاصطناعي ، ثم اليات مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي كمبحث ثالث، اما المبحث الرابع تم التطرق فيه إلى نماذج عن جرائم الذكاء الاصطناعي.

# الفصل الأول

القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمخاطر

الذكاء الاصطناعي

ان استخدام الذكاء الاصطناعي في شتى مجالات الحياة من شأنه اثاره العديد من التساؤلات، ومن أبرزها مسألة منح الشخصية القانونية التي أدت الى اثار جدل فقهي بين مؤيد ومعارض وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في (المبحث الأول)، في مقابل ذلك فان مسألة منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية تؤدي الى مساءلته جزائيا، هذا الأمر الذي وجد فيه خلاف باعتبار أن هذه التقنيات عبارة عن وسائل تصنع وتستخدم من قبل العديد من الأشخاص مما يؤدي الى تعدد أطراف المسؤولية الجزائية وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في (المبحث الثاني).

ونظرا لوجود فراغ تشريعي وعدم وجود أساس قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي فقد سعت الدول ومن بينها الجزائر الى سد هذا الفراغ التشريعي عن طريق القوانين العامة والتنظيمات الخاصة وهذا ما سوف يتم التطرق اليه (في المبحث الثالث).

### المبحث الأول: اسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

تعتبر الشخصية القانونية من اهم التحديات، المرتبطة بالذكاء الاصطناعي نظرا للخصوصية التي يتمتع بها، وهذا ما اثار جدلا واسعا، بين الآراء الفقهية والقانونية من مؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في المطلب الأول، وبين معارض ورافض لإسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

ينادي الفقه المعاصر على خلاف المذهب التقليدي، بضرورة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وضرورة تطبيق احكام المسؤولية الجنائية انطلاقا من التطور المستمر الذي يجعل من توفر الادراك الصناعي لديه ممكنا، وسنعالج وجهة نظر هذا الاتجاه المؤيد في الفرع الأول، ونعالج الاسانيد، والحجج التي برروا بها موقفهم في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مبدأ الاتجاه المؤيد

نظرا لتسارع التطور التقني الذكي، ظهر اتجاه ينادي بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لان الحاجة القانونية والمجتمعية تفرض ذلك<sup>1</sup> وقد تم تطبيق هذه الفكرة جزئيا في ولاية "نيفادا" الامريكية من خلال اعترافها لأنظمة الذكاء الاصطناعي ببعض سلطات الشخص

1 - محمد عباس الزبيدي، نور قيس محمد شاهين، "ازمة النص الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية، للدراسات القانونية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، 2024، ص 23.

الاعتباري بطريقة ضمنية<sup>1</sup>، وذلك من خلال اخضاعها لإجراءات القيد في سجل خاص تم انشائه لهذا الغرض<sup>2</sup> بالإضافة الى تحقيق ذمة ماله خاصة بالتأمين عليها وبالتعويض عن الاضرار التي تسببها للغير.<sup>3</sup>

والملاحظ انه ما زالت النقاشات الدولية مستمرة حول مسألة منحه الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.<sup>4</sup>

والجدير بالذكر ان بعض الدول الاسيوية المتقدمة في المجال التكنولوجي مثل الصين، واليابان، وكوريا الجنوبية تدعو الى اعاده التفكير في الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي<sup>5</sup>، وهو ما يستلزم اسناده شخصية قانونية رقمية تكون الملاذ الوحيد للتمكن من تحميله المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن فعله.

وفي ذات السياق نجد انه في عام 2017 نشرت لجنة البرلمان الاوروبي للشؤون القانونية مسودة تقرير مع توصيات الى لجنة قواعد القانون المدني حيث اقترح التقرير ان يتم منح الذكاء الاصطناعي، والروبوتات ذات القدرات الاستقلالية المتقدمة وضعاً قانونياً محددا كأشخاص الكترونيين.<sup>6</sup>

الى جانب ذلك في عام 2019 وضعت وزارة الاقتصاد والتجارة، والصناعة اليابانية توجيهية للاعتبارات الاخلاقية في تطوير الذكاء الاصطناعي واستخدامه.<sup>7</sup>

1- باهة فاطمة، أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصيتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، ع 9، جامعة تيارت، 2023، ص 420.

2- محمد عباس الزبيدي، المرجع السابق، ص 31.

3- مها رمضان محمد، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية جامعة القاهرة، مجلد 9، ع 5، 2021، ص 1527.

4- بخيت محمد الدعجة، "من الآلات الى الكيانات القانونية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي التحديات والتطلعات"، دراسة مقارنة في التشريعات المدنية، مجلة جامعه الزيتونة للدراسات القانونية، جامعه الزرقاء، كلية الحقوق، الاردن، 2024 صفحة 950.

5\* ان الخصائص المميزة للذكاء الاصطناعي تجعله يتميز على الشيء بما يتيح امكان منحه مركزاً قانونياً مختلفاً يجعله في وضعه الوسطى بين الشيء والشخص تمهيداً لما ستفرزه التطورات العلمية في قادم الايام بما يمكن من الالتجاء الى المختصين في القانون للإجابة وفقاً لمعطيات علميه دقيقة عما إذا كان في الامكان افراده بشخصيه قانونيه مستحدثه انظر محمد عرفان الخطيب الشخصية القانونية للإنسالة. الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام 2017 مجلة كلية الحقوق، المجلد 6، ع 4، 2018، ص 97 الى 136.

6 - نساح فطيمة، الشخصية القانونية (الكائن الجديد)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد 1، ع 1، الجزائر، ص 218.

7- ظهر مصطلح الذكاء الاصطناعي بشكل رسمي في عام 1956، حيث تم تنظيم مؤتمر علمي بارز، في جامعة دارت موت الامريكية. حيث قدم الباحث "جون ماكارثيني" اقتراحاً مهماً، باستخدام هذا المصطلح للدلالة على نوعية معينة من الآلات، التي تتميز بقدرتها على محاكاة ذكاء الانسان. مما يعني انها قادرة على اداء مجموعة من الوظائف العقلية، التي عادة ما يتطلب تفكيراً بشرياً. وبعبارة اخرى، يشير هذا المصطلح الى تطوير تقنية متقدمة تعمل بطريقة تشبه التفكير والتعلم البشري. انظر، شريو رمضان، الذكاء الاصطناعي وتغيير الثقافة التنظيمية التحديات والمتطلبات، مجلة ابحاث، المجلد 7، ع 2، 2022، ص 97.

يعتبر اول ظهور لتأطير العمل بالذكاء الاصطناعي عن طريق الاخلاقيات<sup>1</sup>، من اولى المبادئ التي ظهرت ما يعرف بقوانين الروبوتات الثلاثة حيث تعتبر مبادرة الاتحاد الاوروبي عام 2018 من بين اهم التشريعات التي تناولت الافكار نفسها لوضع المبادئ التوجيهية الاخلاقية وهي كما يلي:

- مبدأ الصدق.
- مبدأ العدل
- مبدأ عدم التحيز.
- مبدأ المساءلة القانونية.

بالإضافة لذلك فانه في عام 2021 اعتمد البرلمان الاوروبي قرار بشأن الإطار القانوني الشامل للاتحاد الاوروبي للذكاء الاصطناعي<sup>2</sup>، وهذا الاقتراح يتضمن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لان ذلك سيساعد في تحديد مسؤولية قانونية واضحة لها، وتسهيل مسألتها عن اي ضرر.<sup>3</sup>

ووفق هذا الاتجاه فقد تضمن القانون المدني للانسالة الاعتراف بمنح الشخصية القانونية لروبوتات الذكاء الاكثر تميزا اي الروبوتات ذات التعلم العميق كل هذا من اجل ادراج مفهوم جديد للشخصية القانونية يتماشى مع طبيعة الذكاء الاصطناعي.<sup>4</sup> وكما سبق القول انه برز الى الوجود العديد من الاتجاهات التي تدعو الى ضرورة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ذلك انه وفقا لأحكام القانون المدني المقارن فليس البشر هم الوحيدين في المجتمع الممنوحة لهم الشخصية القانونية،<sup>5</sup> فقد تم منحها كذلك للشركات والجمعيات والأوقاف. حيث منح القانون الامريكي الشخصية القانونية لبعض المواقع الطبيعية مثل جبل "ترا تاكي" وغابة "تي اوربورا" في

1- مها رمضان محمد، المرجع السابق، ص 1533.

2- بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، ع 2، جامعة لويسيانا، البليدة 2، الجزائر 2020، ص 164.

3- سهام دربال، "اشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي مجلة الاجتهاد القضائي"، جامعة محمد خيضر المجلد 4، ع 29، الجزائر، 2022، ص 457.

4- التعلم العميق، "هو شكل من أشكال الخلايا العصبية الاصطناعية"، حيث يكون لديها أكثر من طبقة مخفية، وتعتبر الشبكة أكثر عمقا عندما يكون لديها عدد طبقات أكثر وتبنى خوارزمية التعلم العميق نمودجا معقدا، بشكل متزايد باستخدام ما تتعلمه من كل مستوى لمخرج حتى يصبح الناتج دقيقا.

انظر سامية لأفر، استحسان اقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص 877.

5- صدام فيصل كوكرك المحمدي سرور، علي حسين الشجيري، "نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، دراسة قانونية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2023، ص 85.

نيوزيلندا "كما تم منحها كذلك لنهر "الغانغ"، ونهر "يامونا" لحمايتها،<sup>1</sup> استنادا الى فكرة ان كل البشر هم اشخاص لكن ليس كل الاشخاص هم بشر.<sup>2</sup>

وفي ذات السياق فقد صدر عن البرلمان الاوروبي عام 2017 قانون مدني خاص بالذكاء الاصطناعي وقد منحه الوصفين التاليين:

- الوصف الأول: النائب الالكتروني غير الانساني للنظام الالكتروني للدلالة الاجتماعية على نظام الذكاء الاصطناعي الذي يصبح جزءا من شخصية الانسان.

- الوصف الثاني: النائب الانساني للدلالة القانونية على الانسان المسؤول عن اخطار تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي.<sup>3</sup>

ومثال ذلك هو منح الاقامة الرسمية لبرنامج محادثات الدردشة "شات بوت" من قبل اليابان، واستفادته من وضع قانوني كصبي يبلغ من العمر سبع سنوات يدعى "شيوتا مبراي".<sup>4</sup>

وفي مقابل ذلك نجد ان "المملكة العربية السعودية" منحت الجنسية لربوت الالي المعروف باسم صوفيا الذي ظهر في اواخر 2017 مع جواز سفر خاص بها،<sup>5</sup> وتعزيزا لهذا الموقف من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي الاوروبي قام باستخدام مصطلح الشخص المنقاد، واعتبر ان منح الشخصية القانونية هو اقرار قانوني وليس ابتكارا قانوني،<sup>6</sup> حيث واعتبرت اللجنة القانونية لدى الاتحاد الاوروبي ان نظرية النائب الانساني هي من اجل استحداث قواعد خاصة بالذكاء الاصطناعي.<sup>7</sup>

1- لقد وجد هذا التوجه صدق لدى الاتجاه الفلسفي اللاوعي، ويدعو لمساواة الانسان مع بقية الكائنات الاخرى، خاصة الحيوانات والطبيعة التي لا تستحق حماية أدنى منه، وقد تضافرت هذه العوامل مع ظاهرة راسخة في ثقافة بعض المجتمعات، خاصة الاسيوية ودول امريكا الجنوبية مما ادى الى بروز اتجاه يدعو الى الاعتراف لها بشخصية القانونية.

أنظر، علي فيلاي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعه تمنراست، الجزائر، مجلد 9، ع 1، 2020، ص 27.

2- الدلقموني، رماح، الذكاء الاصطناعي...؟! وما أبرز مظاهره؟، (2022)، مقال منشور على موقع الجزيرة الاخبارية، متاح على الرابط: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الاطلاع 6/4/2025، على الساعة 30: 18.

3- محمد عباس الزبيدي، نور قيس محمد شاهين، المرجع السابق، ص 442.

4- قندوز فتيحة، "الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، ع 1، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل مخبر الدراسات القانونية المعمقة، 2024، 28.

5- صوفيا، روبوت ذكي مصمم شكلا على هيئة الممثلة البريطانية "أردري هيبان" احدى نجومات هوليوود من قبل شركة "هانسون روبوتيكس"، في هونغ كونغ سنة 2015 ومن خصائصها، ان لها القدرة على معالجة البيانات البصرية والتحاوور والتعبير عن قسمات الوجه وتخزين المعلومات واتقان نظام التعلم الذاتي للتفاعل مع محيطها، أنظر، احمد بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي استباق مظل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ط 42، ع 2، قطر 2023، ص 236.

6- صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري، مرجع سابق، ص 98.

7- رفاق لخضر، "معوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة طيبة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 6، ع 1، الجزائر، ص 592.

ومما سبق يتضح ان الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يعمل ويسعى جاهدا لتأكيد وجهة نظره، ولكن بالرغم من اعتراف بعض الدول بالشخصية القانونية الخاصة بهذه الكيانات من خلال منحها الجنسية ومحاولة حمايتها قانونيا إلا انها في الواقع العملي، لم يتم تأطير قانون واضح خاص بها، فاعلم التشريعات الجنائية لم تتضمن تنظيم خاص بالذكاء الاصطناعي وهذا يعتبر فراغ تشريعي بالنظر مع التطور المتسارع لها.

### الفرع الثاني: الحجج المعتمدة من طرف الاتجاه المؤيد

لقد اعتمد هذا الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على مجموعة من الحجج، والأسانيد لتبرير موقفهم منها:

- ان المسؤولية في القانون لا تقوم إلا لمن يتمتع بالشخصية القانونية ان كانت طبيعية او معنوية.
  - ان منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تمكنه من اكتساب ذمة مالية مستقلة بما انه قادر على ابرام العقود من بينها عقود التأمين، والتي يكون الغرض منها تعويض الضرر الناجم عنها، وهذا ما يوفر نوعا من الضمان للمتضرر<sup>1</sup>.
- ومن الملاحظ ان أنصار هذا الاتجاه يسقطون قواعد الشخصية المعنوية على كيانات الذكاء الاصطناعي، ويقرون لها بشخصية قانونية تتوافق مع الغرض الذي انشأت من اجله، مثل الاشخاص الاعتباريين الذين تم منحهم الشخصية القانونية، بالرغم من عدم امتلاكها الارادة الادراك، ويعتبرون ان مناط الشخصية القانونية ليس الادراك والإرادة، ولا الصفة الانسانية فمفهوم الشخصية ليهم مفهوم مجرد.
- وقد ذهب هذا الاتجاه كذلك الى انكار دور الارادة في ارتكاب الجريمة، فالإنسان مجبر لا مخير في افعاله وبالتالي أنكروا مبدأ حرية الاختيار،

فالمجرم لديهم لا يرتكب الجريمة مختارا وبالتالي لا يسأل بناء على خطئه وإنما على المسؤولية، وهذا يعني انه إذا ارتكب الذكاء الاصطناعي جريمة فيتم عقابه بناء على المسؤولية الاجتماعية لان مناط المسؤولية عندهم قائم على الخطورة الاجرامية بصرف النظر عن الخطأ<sup>2</sup>.

ولعل اهم حجة لديهم هي قياس الادراك الصناعي على الذكاء البشري<sup>3</sup> حيث يستخدم التعلم العميق عن طريق خوارزميات تتواصل مع بعضها لحل المشاكل نظرا لقدرها على التجاوز والفهم والتحليل<sup>4</sup>، وبالاعتماد على هذا فان التطور المتسارع في انظمة الذكاء الاصطناعي

1- احمد بلحاج جراد، المرجع السابق، ص 259.

2- الشافعي عماد الدين حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة جامعة الفراعنة لعلوم الحاسب، 2019، ص 579.

3- بن عودة حسكر مراد، "اشكاليات تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعين مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، ع1، الجزائر، 2022، ص 200.

4- محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسان الآلي، المجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، ع3، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2022، ص 120.

يجعل من المحتمل ان يصل كيان الذكاء الاصطناعي الى مرحلة التمتع بالوعي، والإدراك الحسي، والقدرة على اتخاذ القرار بدون سيطرة البشر، وهذا ما يحتم مسألته جنائياً.<sup>1</sup>

ويرى هذا الاتجاه انه يجب منح الشخصية القانونية الى كيانات الذكاء الاصطناعي ولكن في حدود معينة، وهم يعتبرون انه لا ضرورة لحمية التلازم بصفة الانسان، والشخصية القانونية حيث ان هذه الاخيرة تقوم على فكرة تحمل الحقوق والالتزامات<sup>2</sup>، وحتى الانسان نفسه ان لم يكن اهلا لذلك فلن تثبت له الشخصية القانونية، وبالتالي ليس هناك ما يمنع منحها لكيانات الذكاء الاصطناعي إذا كانت اهلا لذلك.<sup>3</sup>

وما يمكن ملاحظته ان هذا الفريق لا يرى انه ثمة اشكالية في إنزال العقاب بكيانات الذكاء الاصطناعي في حالة ثبوت مسؤولياته الجنائية على ان تتناسب مع طبيعته،<sup>4</sup> فهي بالتأكيد ليست شخصا طبيعيا، كما انها ليست بالشيء العادي، ويمكن القول انها كيانات متميزة بخصائص عالية الدقة والتعقيد لكنها لم تتعدى حدود الانسان، ويمكن القول ان منحه الشخصية القانونية كالتى يتمتع بها الشخص الطبيعي، او الشخص المعنوي لا تزال لم ترسم معالمها بعد في الواقع من حيث الاعداد والتنظيم التشريعي، وهذا ما يطرح تحديات عملية، وأخلاقية تتعلق بمفهوم الارادة، والتمييز، اللذان يعتبران شرطان اساسيان في الاهلية القانونية.<sup>5</sup>

ومن خلال استقراء وجهة نظر الاتجاه المؤيد يتضح ان الذكاء الاصطناعي يتحمل المسؤولية الجنائية عند ارتكابه لجريمة من تلقاء نفسه بدون خطأ برمجي، وهذا نتيجة لحدوث تطور ذاتي في نظام الذكاء الاصطناعي، حيث أصبح قادر على التفكير، وإصدار القرارات الذاتية، وبالتالي يكون وحده المسئول عنها، مما يعني في هذه الحالة من المفترض ان تكون المسؤولية الجنائية واقعة على الذكاء الاصطناعي وحده.<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

بنى الاتجاه المعارض لإسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فكرة ان اسنادها يعتبر توجهها محفوفاً بالمخاطر، ولا جدوى منه. وستطرق الى وجهة نظرهم في الفرع الأول والأسانيد والحجج التي ارتكروا عليها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: عرض وجهة نظر الاتجاه المعارض

1- مهند وليد الحداد، اشكالية تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على افعال الروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 7، ع 15، 2024، ص 1154.

2- عبد الوهاب مريم، المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، ع 2، 2023، ص 654.

3- يحيى ابراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، ع 82، 2022، ص 38.

4- صابر بن جابر محمد، اشكالية تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، ع 1، عمان، 2024، ص 94.

5- يحيى ابراهيم دهشان، المرجع السابق، ص 15.

6- يحيى ابراهيم دهشان، المرجع نفسه، ص 19.

عارض اصحاب هذا الاتجاه منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حيث وجه 156 خبير في القانون والذكاء الاصطناعي من 14 دولة أوروبية مذكرة اعترضوا فيها على هذا المقترح<sup>1</sup>، وذلك راجع لا يعتبرهم ان منح ش ق ذ ا ليس ضروريا، وقد يؤدي الى عواقب غير مقصودة وان كانت مستقبلية، من خلال انشاء كيانات قانونية يصعب تنظيمها والتحكم فيها، الامر الذي يستدعي اكتسابه لحقوق البشرية، تمكن المنتجين من تملصهم من المسؤولية<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن معارضي منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يرون أن القانون فرق بين الاشخاص والأشياء، فالشيء أكثر التصاقا واشد ارتباطا بالحق العيني منه بالحق الشخصي، فالحق العيني سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق، ومن ثم يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالا مباشرا دون وسيط، فالشيء هو كل ما يصلح ان يكون محلا للحقوق المالية، وعليه كل ما هو غير انساني يعتبر من الاشياء، وبالتالي لا يمكن ان تكون لها شخصية قانونية<sup>3</sup>.

وعلى ضوء ذلك فهم اعترضهم على محتوى القانون المدني الاوروبي، ويرون ان المشرع الاوروبي قد انتقل من فكرة حارس الاشياء الى فكرة النائب الانساني عن الآلات الذكية بقوة القانون، غير ان هذا التعبير يبقى شكلي فقط<sup>4</sup>.

وفي مقابل ذلك، فان النائب الانساني يبقى مسئولا بشكل شخصي وكامل عن الذكاء الاصطناعي ليس بوصف الانسان نائبا كما تدل عليه تسمية النائب الانساني، بل بوصفه مالكا، او مشغلا، او مصنعا، او مستعملا<sup>5</sup>، والأمر الذي جاء في تقرير محكمة النقض الفرنسية عام 2018 الى ان نظام الذكاء الاصطناعي الذي يجب على رسائل البريد الالكتروني ما هو إلا مجرد برنامج حاسوبي معلوماتي دون منحه اي صفة نيابية عن مشغله، اي مجرد وسيلة تساهم في تدفق البيانات في الفضاء الرقمي<sup>6</sup>، وهذا خدمة للحاجات العامة من جهة اخرى.

وبناء عليه فان نظرية النائب الانساني لم تحمل اي تغيير في المكانة القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي من الناحية الفعلية، فيبقى شيئا وان كان ذكيا<sup>7</sup>، ووفقا للمدرسة التقليدية وخاصة في المجال الطبي فان استعمال الذكاء الاصطناعي كالروبوت الجراح إذا ارتكب جريمة فانه يكون غير مسؤول جنائيا، فما هو إلا آلة مبرمجة تنفذ الاوامر والتعليمات، وبالتالي لا يمكن منحها الشخصية القانونية باعتبارها مجرد آلة.

### الفرع الثاني: الحجج والاسانيد المقدمة من طرف الاتجاه المعارض

1- الشافعي عماد الدين حامد، المرجع السابق، ص558.

2- يحيى ابراهيم الدهشان، المرجع السابق، ص23.

3- بن عثمان فريدة، ص161.

4- اسماء بليطة، "التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر"، المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب، جامعة الجزائر 1، ص 125.

5- محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون"، دراسة نقدية مقارنة في التشريع المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الاوروبية في القانون المدني للانسالة لعام 2017 والسياسة الصناعية الاوروبية للذكاء الاصطناعي والانسالات لعام 2019، ص245.

6- عماد الدين حامد الشافعي، المرجع السابق، ص571.

7- باهة فاطمة، المرجع السابق، ص 423.

لقد قدم الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي عدة مبررات تضاهي الاتجاه المؤيد ومن بينها:

- ان منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يجعلها تتساوى مع الانسان في جميع الحقوق، والالتزامات، وأكدوا ان هذا سيؤدي الى العديد من الانحرافات الخطيرة، واولها عدم مساءلة المنتج، او المبرمج، او المستخدم جزائياً<sup>1</sup>.
- استحالة اسناد الجريمة للذكاء الاصطناعي بسبب طبيعته، نظرا لعدم توافر الادراك، والتمييز، والحرية. وهو مجرد وسيلة يستخدمها الشخص الطبيعي، او المعنوي كما تتعارض فكرة الجزاء الجنائي، وعدم قابلية اغلب الجزاءات للتطبيق كعقوبة سلب الحرية<sup>2</sup>.
- وللإشارة، تعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي تطبيقاً فعلياً لنظرية الفاعل المعنوي، ومن صورها التحريض وحمل شخص على ارتكاب الجريمة، وهذا حسب ما جاء في المادة 45 ق ع ج.<sup>3</sup>

والجدير بالذكر ان غالبية الفقهاء يعترضون على منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، لان هذه الانظمة لم تتطور الى درجة الذكاء البشري، فهي مجرد كائنات جامدة لا تتمتع بالإدراك والوعي، وبذلك لا يمكن ان تكون لها اهلية اداء، فهي لا تملك التمييز بين الخطأ والصواب<sup>4</sup>، وفي هذه الحالة يعتبر الإنسان هو المسؤول عن برمجة الخوارزميات، التي وفقها يؤدي المهام المسندة اليه، وبالتالي فهو المسؤول ولو بشكل غير مباشر عن الاخطاء التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي<sup>5</sup>، وهذا ما جعل الاتجاه المعارض يرى انه حتى تقوم المسؤولية الجنائية على الفاعل يجب توافر رابطة نفسية بين الواقعة ومرتكب الجريمة، وهذا ما لا يمكن تصوره إلا في الشخص الطبيعي، وعليه يستحيل نسب السلوك الاجرامي الى الذكاء الاصطناعي لأنه سلوك ارادي، والإرادة هي جوهر الركن المعنوي التي لا يمكن ان تكون إلا للإنسان<sup>6</sup> وما يمكن ملاحظته، انه يجب ان تكون الارادة واعية، ويشترط توافر التمييز وحرية الاختيار فعلى افتراض ان كيان الذكاء الاصطناعي قد ارتكب جرماً، فيرى اصحاب هذا الاتجاه المؤيد ان فقده لعنصر الارادة ينفي عنه المسؤولية الجنائية، ويبقى منقاداً الى التعليمات والأوامر المبرمجة له، حيث أكدوا على انه لا يمكن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية على غرار الشخص المعنوي، لان هذا الاخير يخضع لتوجيه الاشخاص الذين يمثلونه<sup>7</sup>، وعليه فان منحه الشخصية القانونية ليس ضرورياً، والدليل على ذلك ما حدث في القضية، التي تلخص وقائعها في قيام الطيار بوضع الطائرة على الطيار الالي اثناء الهبوط على الرغم من تحذير اللوائح على استخدامه ذلك، مما ادى الى الحاق

1- سهام دربال، المرجع السابق، ص 461.

2- بوزنون سعيدة، "كيانات الذكاء الاصطناعي في فكر القانون الجنائي"، مجلة المعيار، مجلد 28، ع4، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2024، ص 75.

3- تنص المادة 45 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على انه: "من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه او صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

4 - منى محمد الغريسي الدوسوقي، "جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الالكترونية المستقلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، ع81، المنصورة، 2022، ص 1181.

5- محمد عرفان الخطيب المرجع السابق، ص 114.

6 - الطيب بلواضح، الجريمة في الفضاء الالكتروني في ظل القانون الجزائري والفرنسي والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، 2020، الاردن، ص 125.

7- وليد سعد الدين محمد سعيد، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، الاسكندرية، 2022، ص 523.

أضرار جسيمة بالطائرة بسبب الهبوط السيء من قبل الطيار الآلي، وعلى الرغم من وجود خطأ من جانب الطيار الآلي إلا أن الطيار كان وراء هذا الخطأ، وعلى إثر ذلك كان مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالطائرة.<sup>1</sup>

ومما سبق يتضح أنه بالرغم من تجاوز أنظمة الذكاء الاصطناعي مهارات الذكاء البشري في السرعة والاتقان إلا أن التعويض عن الأضرار يتم فقط تغطيتها عن طريق التأمين الإلزامي، بما أن الإنسان يقف وراءه فهو يتحمل الأضرار والمسؤولية والتعويض، مهما بلغت درجة تطوره يبقى بين يدي الإنسان.<sup>2</sup>

وللإشارة أن هناك من يرى أنه من المبكر منح الروبوتات، وبرامج الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية على اعتبار أنها لم تصل بعد إلى درجة كافية من التطور الذي يضمن تحديد مصدر أعمالها بدقة، وبالتالي تحميلها المسؤولية عن تصرفاتها، ومقاضاتها بمعزل عن من استخدمه، كما أن تلك البرامج تفتقد لخاصية الإدراك والإرادة الحرة.

### المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

إن المشرع الجزائري اعترف كبقية التشريعات المقارنة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ذلك أن الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يصلح أن يكون طرفاً إيجابياً أو سلبياً في الالتزام، بحيث تثبت له مجموعة من الحقوق ويتحمل مجموعة من الالتزامات<sup>3</sup>، وذلك بمجرد ولادته حياً وتنتهي بوفاته طبقاً لأحكام المادة 25 من ق.م.ج التي نصت صراحة على ذلك<sup>4</sup>، مما يترتب على ذلك جملة من الآثار القانونية الثابتة له كالذمة المالية والأهلية القانونية، إضافة إلى تمتعه بخصائص بشرية إنسانية منها العضوية أو النفسية كظاهرة التنفس والإحساس والشعور<sup>5</sup>، وقياساً لهذه الخصائص على الذكاء الاصطناعي ببعده المادي والمعنوي تجعل من الصعب تصور ثبوتها له نظراً لتكوينه الخاصة<sup>6</sup>.

1- أحمد محمد براك، "نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي"، أشكال العلاقة بين الإنسان والآلة الذكية جزائياً، مذنباً، دولياً، ط1، دار وائل للنشر، الدار الجامعية للكتاب، 2023، الأردن، ص 207.

2- محمد نجيب حامد عطية ضبيشة، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ص 2299.

3- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 32.

4- تنص المادة 25 من القانون المدني على أنه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً".

5- رفاق لخضر، معوش فيروز، "خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة طنبه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، ع1، الجزائر، 2023، ص 578.

6- مها رمضان محمد، المرجع السابق، ص 1535.

وفي مقابل ذلك، يعرف الشخص المعنوي على انه مجموعة اشخاص طبيعية، او مجموعة اموال تتكاثف وتتعاون، او ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية<sup>1</sup>، وقد اعترف لها المشرع الجزائري بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها وبالقدر الذي يتفق مع غرضها، الامر الذي يؤدي الى تمتعها بجملة من الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

وتجدر الاشارة الى ان الاعتراف القانوني للشخص المعنوي بالشخصية القانونية سبقه جدلا فقهيًا، نظرا للطبيعة الخاصة له المختلفة عن الشخص الطبيعي، وخاصة ما تعلق بالإدراك والتمييز، إلا انه ولأغراض معينة اعترف له القانون بالشخصية القانونية على اساس افتراض التمييز والادراك، وبمقارنة مع الطبيعة الغير مادية للذكاء الاصطناعي إلا ان ذلك غير كافي لاعتباره كالشخص المعنوي.

الى جانب ذلك، فان الشخص المعنوي حصل على الاعتراف القانوني حسب ما جاء في المادة 50 من ق م<sup>2</sup>، وبموجب ذلك فقد تم تنظيم احكامه من كافة الجوانب من حيث حقوقه وواجباته وانشائه وانقضائه وحمايته وحدد المشرع صوره على سبيل الحصر<sup>3</sup>، على عكس الذكاء الاصطناعي الذي لم يعترف بها المشرع الجزائري ولم يشتر لها سواء بطريقه مباشرة او غير مباشرة، خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي دولي موحد للذكاء الاصطناعي، ومما سبق يتضح ان عدم امكانية تحديد الطائفة التي ينتمي اليها الذكاء الاصطناعي يجعل من الصعب الاعتراف له الشخصية القانونية وبالتالي استبعاد مسائلته شخصيا<sup>4</sup>.

وما يمكن استنتاجه انه لا يمكن اسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مهما كان متطورا وذلك لغياب الوعي والادراك لديه، هذا ما يجعلنا ندعم الاتجاه الراض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 97.

2- تنص المادة 50 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1375 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم على: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الام كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود الذي يقرها القانون.

يكون لها خصوصا: ذمة مالية، اهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقرها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر موطنها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب يعير عن ارادتها، حق التقاضي

3- تنص المادة 49 من القانون المدني "الاشخاص الاعتبارية: لدولة، الولاية، البلدية

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.

• كل مجموعة من اشخاص او اموال يمنحها القانون او شخصية قانونية“.

4- مها رمضان محمد، المرجع السابق، ص 1535.

## المبحث الثاني: أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

يستند القانون الجنائي على عدة مبادئ منها مبدأ المسؤولية الشخصية، الذي يقتضي ضرورة توقيع العقاب على الشخص مرتكب الجريمة، حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي معقدة لان هناك عدة أطراف ترتبط بهم غالبا اما يكون المصنع او المستخدم الذكاء الاصطناعي نفسه في حالة استقلاله التام بالإضافة للطرف الخارجي.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الأول (مسؤولية المصنع)، وفي المطلب الثاني (مسؤولية المالك)، وفي المطلب الثالث (المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه وللطرف الخارجي).

## المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمصنع او المبرمج

تعد المسؤولية الجنائية للمصنع او المبرمج للذكاء الاصطناعي من اهم ما يثار عند ارتكابه لأي سلوك يشكل جريمة طبقا للقانون حيث يعتبر المصنع او المبرمج هو أكثر شخص معرفة وقدرة على التحكم والتعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي والسيطرة عليه، ويعتبر العنصر الرئيسي الذي يساهم في نشأته<sup>1</sup> مما يمكنه من توخي مخاطره باتباع ضوابط واجراءات الأمان والسلامة التي تمنعه من الخروج عليها، وبالتالي امكانيه ارتكابه جرائم مستقبلا<sup>2</sup>.

وعلى إثر ذلك، قد تحدث الجريمة نتيجة خطأ من المبرمج حيث يصنع ويصدر برامج او آلات ذكية بأخطاء تسبب جرائم جنائية<sup>3</sup>، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على عاتق المبرمج او المصنع لأنه قصر في الجهد البرمجي ولم يعطي اوامر كافية او برمجة محظورات في الكود البرمجي المتقدم<sup>4</sup>، إضافة الى انه لم يتبع القواعد القانونية التي تنظم انتاج وتصنيع الات الذكاء الاصطناعي وبالتالي سيكون مسؤولا عن كافة اضرارها المرتكبة والناجمة عنها جنائيا<sup>5</sup>.

وللإشارة قد يقوم المبرمج، او المصنع بتصميم كيان الذكاء الاصطناعي لارتكاب جرائم من خلاله، الامر الذي يجعل المسؤولية الجنائية تنسب اليه وحده، وعليه يمكن القول انه عندما تقع جريمة ناتجة عن عمل من اعمال الذكاء الاصطناعي يكون هناك سببين هما:

- حدوث الجريمة بسبب خطأ برمجي مما يعني وجود خطأ غير عمدى، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية المصنع او المستخدم عن الخطأ غير العمدى.

1- يحيى ابراهيم دهشان، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون"، المجلد 2، ع 82، ابريل 2020، ص 32.

2- عمر محمد منيب ادلي، "نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 2024، ص 105.

3- محمد العوضي، "مسؤولية المنتج عن المنتجات الصناعية"، مجلة القانون المدني، ع 1، 2014، ص 26.

4- حوراء موسى، "التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات"، مجلة العهد، ع 21، الامارات، 2015، ص 28.

5- الخطيب محمد عرفان، المرجع السابق، ص 112.

• حدوث الجريمة نتيجة البرمجة العمدية لارتكاب الجريمة مثل الاسلحة الذكية او الطائرات بدون طيار، في هذه الحالة يسأل المصنع او المبرمج عن جريمة عمدية لاتجاه ارادتهما لاستخدامهما حسب الغرض الذي انشأت من اجله<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد، لقد وصل الذكاء الاصطناعي الى مستوى لا يمكن اعتباره مجرد جماد، فهو يقوم بفعل امور لا يمكن لجماد فعلها كونها سلوكيات تشبه سلوكيات البشر، ورغم ذلك لا يمكن اعتبارها انسانا ومساءلتها قانونيا وتحميلها المسؤولية مثل الانسان، ذلك أن المساءلة القانونية تتطلب ان يكون الشخص اهلا لها، فهي تشترط في الشخص الاهلية التي تتكون من العنصرين الادراك والارادة.<sup>2</sup>

ولعل اهم ما يجب معرفته هو التفرقة بين ما إذا كان هذا السلوك قد تم عن طريق العمد، او الخطأ لاختلاف العقاب حسب كل حالة، وعليه وجب على المنتج او المصنع الالتزام بالمعايير المحددة في المنتج اهمها: السلامة والامان والجودة<sup>3</sup>، كما يجب مراعاة توافق المنتج مع القيم وتقاليد المجتمع.

وفي هذا الصدد فان العقوبات التي توقع على المصنع او المبرمج فتتعدد بتعدد الجرائم التي ترتكبها هذه الأنظمة وباختلاف القصد الجنائي للمصنع، او المبرمج نفسه وهي لا تختلف في مضمونها عن الجزاءات التقليدية التي تتراوح بين العقوبات البدنية او الغرامات المالية، بالإضافة الى العقوبات التكميلية لأنها واقعة على انسان.<sup>4</sup>

يتضح مما سبق ان تقنيات الذكاء الاصطناعي اصبحت تشكل خطورة بسبب اعتمادها على التعلم الذاتي، فمن اللازم وضع قوانين تنظم وتحدد واجبات وحقوق المصنع والمبرمج الذي ينتجه ويصنعه.

### المطلب الثاني: المسؤولية الجنائي للمالك او المستخدم

يعتبر المالك او المستخدم هو الشخص الذي يستخدم ويستفيد من تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفي حالة اساء استخدامه فانه يترتب عليه حدوث جرائم يمكن حصرها في احدي الصورتين التاليتين:<sup>5</sup>

**الصورة الأولى:** حدوث الجريمة بفعل المالك او المستخدم وحد ومثال ذلك ان يعطل المالك او المستخدم غرفة التحكم في السيارة ذاتية القيادة والابقاء فقط على التوجيهات الصوتية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي، وبالتالي يصبح هو المتحكم وحده في قيادة السيارة فاذا اعطيته انذارا لتفادي حادثة ولم يستجب فهنا تقع المسؤولية الجنائية عليه وحده.

1- بن عودة حسكر مراد، اشكالية تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، ع1، جامعه تلمسان، الجزائر، 2022، ص 157.

2- بن عودة حسكر مراد، المرجع نفسه، ص200.

3- يحيى ابراهيم دهشان، المرجع السابق، ص 28.

4- يحيى ابراهيم دهشان، المرجع نفسه، ص32.

5- بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 199.

الصورة الثانية: حدوث الجريمة من المالك او المستخدم بالاشترك مع الغير او مع المصنع كأن يقوم مالك السيارة ذاتية القيادة بتغيير اوامر التشغيل بمساعدة فني او خبير في هذا المجال بغرض استغلالها في ارتكاب جريمة، وهنا تقع المسؤولية على المالك او المستخدم و الغير وبالتالي تكون المسؤولية مشتركة بين المستخدم والمصنع او الشخص الذي ساعده، وعلى اثر ذلك تطبق احكام المساهمة الجنائية في ق ع و هذا ما يجعل كل من ارتكب شخصيا عملا من اعمال التنفيذ المادي للجريمة مساهما فيها<sup>1</sup>، وهذا ما اكدته المادتين 41 و 45 من ق ع ج حيث تتخذ المساهمة الاصلية عدة صور اما ان يكون فاعلا مباشرا او محرضا او فاعلا معنويا.<sup>2</sup>

والجدير بالذكر ان بعض الفقه يرى ان مسؤولية المستخدم او المالك هي مسؤولية مفترضة بالنسبة للجرائم التي ترتكب عن طريق التقنيات التي تقع بحوزته وعليه هو اثبات العكس.

### المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه وللمطرف الخارجي

سبق القول ان التطور التكنولوجي الذي تسارعت وتيرة ادى الى ظهور تقنيات جد متطورة، حيث منحت البرمجة المتقدمة للذكاء الاصطناعي القدرة على بناء خبرة ذاتية، تمكنها من التصرف باستقلاليه بعيدا عن ارادة البشر واتخاذ القرارات بشكل مستقل<sup>3</sup>، ذلك لأنها مشبعة بخوارزميات ذكية تتعلم من المجتمع المحيط بها ولها القدرة على التعبير من خلال تعابير الوجه "كالروبوت صوفيا"<sup>4</sup>.

وتجدر الاشارة، ان تقنية الذكاء الاصطناعي وصلت الى مرحلة الادراك الاصطناعي حيث أصبح لها القدرة على التعلم الذاتي والتحليل والتمييز، ومن المتصور ارتكاب جرائم من قبلها الامر الذي يطرح فرضيتين:

**الفرضية الأولى:** في حالة مشاركة الذكاء الاصطناعي لطرف اخر في ارتكاب الجريمة يعتبر شريكا فيها، رغم انه في الواقع يتحمل الطرف الاخر المسؤولية الجنائية كاملة.

وما يمكن ملاحظته انه إذا منحت مستقبلا الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سوف تكون المسؤولية مشتركة، ومثال ذلك قيام شخص بإلغاء الحدود التي وضعها المصنع للذكاء الاصطناعي مما يجعله غير متصل بالمصنع ويعطيه الحرية الكاملة في تصرفاته بدون القيود التي وضعت في نظامه تمنعه من ارتكاب الجرائم.<sup>5</sup>

1- مها رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 1549-1550.

2- تنص المادة 41 من قانون العقوبات: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او اساءة اموال السلطة او الولاية او التحايل او التلليس الاجرامي."

تنص المادة 45 من قانون العقوبات: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه او صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها."  
3- يحيى ابراهيم دهشان، المرجع السابق، ص 3.

4 Sofia Hanson, robotics, Avialable at . : www.hansonrobotics.com/sofia تاريخ الاطلاع 2025/5/5 على الساعة 23.00.

5- وفاء محمد ابو المعاطي صقر، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية استشرافية"، مجلة روح القوانين، 2021، ص 145.

الفرضية الثانية: في حال تمتع برامج الذكاء الاصطناعي بالاستقلالية الكاملة نتيجة تطوير نفسه واتخاذ قرارات ذاتية خارجة عن النظام البرمجي مما يترتب عليه سيطرته على نفسه ذاتيا، وبالتالي يكون السلوك المجرم المرتكب من قبله نابعا عن قراراته الذاتية وحده، ففي هذه الحالة من المفترض ان تكون المسؤولية الجنائية مباشرة تقع على الذكاء الاصطناعي وحده.

وعليه فان فرض المسؤولية الجنائية على شخص ما يتطلب تمتعه بالشخصية القانونية وتوجد نوعان لمسؤولية الذكاء الاصطناعي:

-المسؤولية غير المباشرة: وتتمثل في حالة الوكيل حيث يكون الذكاء الاصطناعي مجرد الة واداة باعتباره لا يملك اهلية، وبالتالي يكون المصنع او المالك هو المسؤول الجنائي لتمتعه بالأهلية، والمفترض انه لا يسأل الشخص جنائيا الا إذا كان اهلا المساءلة الجنائية وذلك بتوفر عنصري الارادة والادراك لديه.<sup>1</sup>

-المسؤولية المباشرة: يفترض ان يرتكب الذكاء الاصطناعي الجريمة بناء على تطوره الذاتي دون اي تدخل بشري بغض النظر عن المصنع او المستخدم، او المالك.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد يمكن اقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي عن الافعال المجرمة التي تصدر عنه ولكن يجب توافر ثلاثة شروطه اساسية<sup>3</sup> وهي:

- يجب ان تكون هذه الروبوتات مزودة بخوارزميات وبرمجيات تمكنها من التصرف بشكل مستقل فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها.
- يجب ان تكون لها القدرة على توصيل هذه القرارات للبشر.
- يجب ان يكون مسموحا لها العمل في البيئة المحيطة بدون اشراف بشري عليها.

وما يمكن ملاحظته في حالة تلقي الذكاء الاصطناعي تعليمات واوامر من شأنها ان تؤدي الى الحاق اضرار بالغير، فلن يتحمل المسؤولية هنا ويعتبر مسخرا وبالتالي يتم مساءلة الجهة التي تزوده بتلك القرارات، وما يبرر هذا هو عدم وصول تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من الناحية التقنية الى درجة الكمال القصوى، فلا تزال برامجها عرضة للإصابة بالفيروسات والاعطال الفنية والاختراقات من جهات خارجية، وهذا يجعلها تعمل بطريقة غير متوقعة تلحق الضرر بجميع مستخدميها.

ولالإشارة فانه لا يمكن التحدث عن عقوبات تطبق على الذكاء الاصطناعي نفسه دون الاعتراف له بالشخصية القانونية، لان مناط المسؤولية الجزائية هو الادراك والتمييز، والجزاء لا يكون الا إذا كان له القدرة على التصرف بعيدا عن الاطراف المتصلة بها.

1-محمد منيب ادلي، مرجع سابق، ص 375.

2-محمد علي ابو علي، المرجع السابق، ص 112.

3-ايوب البلغيني، "المسؤولية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي، مذكره ماستر، قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، جامعه سيدي محمد بن عبد الله فاس، 2022، ص 102.

وفي هذا الشأن ومع التطور التقني للذكاء الاصطناعي وقدرته على تطوير ذاته فمن المحتمل ارتكابه لجرائم، لذا يجب ايجاد عقوبات تتلاءم مع طبيعته كتعطيله او تغيير استخدامه او ادخال تعديلات عليه، وفي مقابل ذلك عند قيام طرف خارجي بالدخول على نظام الذكاء الاصطناعي توزع المسؤولية كالتالي:

**أولاً-** قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في الذكاء الاصطناعي لارتكاب جريمته وكانت هذه الثغرة نتيجة اهمال من المالك او المصنع لهذه التقنية، مما يتطلب ان تكون المسؤولية الجنائية هنا مشتركة بين الطرف الخارجي وهذا الشخص الذي وقع منه الاهمال المتسبب في استغلال هذه الثغرة، ومثال ذلك اعطاء مالك الذكاء الاصطناعي أكواد الدخول على نظام التحكم في التقنية لهذا الطرف الخارجي مما سهل عليه اصدار اوامره للذكاء الاصطناعي.<sup>1</sup>

**ثانياً-** قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في الذكاء الاصطناعي دون مساعدة او اهمال من المصنع او المبرمج، وعليه تقع المسؤولية الجنائية كاملة على هذا الطرف.

وعلى سبيل المثال اختراق الطرف الخارجي للسحابة الالكترونية<sup>2</sup> وقيامه بإصدار اوامر له على ارتكاب جريمة معينة كإعطاء امر برمجي بالاعتداء على اشخاص يحملون صفات معينة.

مما سبق يمكن القول ان الذكاء الاصطناعي لم يصل بعد الى درجة الادراك التي تؤهله لتحمل المسؤولية الجنائية، لأنه عبارة عن آلة مصنعة مبرمجة لا تستطيع تأدية المهام الا وفقا لما تم برمجتها عليه، وقد تقوم بارتكاب الجرائم لكن المسؤولية تقع على الشخص الذي ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان المصنع او المبرمج او المستخدم لهذه التقنيات او نتيجة تدخل طرف خارجي.<sup>3</sup>

1-محمد علي ابو علي، المرجع السابق، ص 147.

2\* السحابة الالكترونية هي التي تخزن وترسل الاوامر من خلالها لتقنية الذكاء الاصطناعي.

3- والنموذج المتقدم الذي يعمل باستقلال ليس كاملا وفيه تكلف الآلة بالقيام بأوامر معينة معطاة لها بالإضافة الى تمكينها، وبرمجتها على امكانية التفكير، والتطوير ذاتيا بناءا على خوارزميات برمجية، وقواعد بيانات ضخمة مما يمكنها من تطوير نفسها، واتخاذ قرارات ذاتية، وتنفيذ هذه القرارات مثل الحواسيب، وماكينات الصرف لدى البنوك، الطائرات بدون طيار، والسيارات ذاتية القيادة، والنموذج الخارق الفائق المستقبلي.

انظر محمد علي ابو علي، المرجع السابق، ص 101.

## المبحث الثالث: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع

ان التطور السريع الذي يشهده الذكاء الاصطناعي يحتاج الى انشاء إطار قانوني وتنظيمي يتناسب مع هذه التغيرات، الامر الذي دفع بأغلب الدول ومن بينها الجزائر الى السعي من أجل وضع قوانين تعالج قضايا الخصوصية والأمان وتنظيم الذكاء الاصطناعي. وعلى ضوء ذلك سوف يتم التطرق الى تنظيم الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري في المطلب الأول، والى تنظيم الذكاء الاصطناعي في التشريعات المقارنة (التشريع الفرنسي، التشريع المصري) في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: تنظيم الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري

ان انشاء إطار قانوني شامل يسهل استخدام التكنولوجيا الجديدة مع الحفاظ على صحة المجتمع أمر في غاية الأهمية، وعلى الرغم من ان المشرع الجزائري لم يقم بتنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي في قانون خاص وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في الفرع الأول، الا انه نظم بعض استخدامات التكنولوجيا والتجاوزات التي قد تحدث من خلال استغلال الأنظمة الذكية بطريقة لا أخلاقية في العديد من التنظيمات والقوانين العامة، وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في القواعد الخاصة

كما تم الاشارة سابقا فان المشرع الجزائري لم يقم بسن قانون أو تنظيم خاص بالذكاء الاصطناعي، ذلك ان الجزائر متأخرة نسبيا في مواكبة التطور التكنولوجي العالمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان تقنية الذكاء الاصطناعي تقنية مستحدثة ومتطورة باستمرار. الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية الى الاهتمام بالمجال التكنولوجي بصفة عامة والذكاء الاصطناعي بصفة خاصة<sup>1</sup>، حيث عمدت الى:

## أولا. انشاء مركز الذكاء الاصطناعي (SKAILAB) الاصطناعي 2020:

يعد هذا المركز، اول مركز للذكاء الاصطناعي في الجزائر، تم إنشائه في فيفري بجامعة 20 اوت 1955 بسكيكدة يقوم بتكوين خبراء في مجال الاعلام الآلي والذكاء الاصطناعي، وللإشارة تتمحور أهدافه في<sup>2</sup>:

- \_ عقد اتصالات شراكة مع المشغلين في مختلف المجالات
- \_ تنظيم عمل مديري الشركات من اجل جمع البيانات والخبرات.
- \_ جمع البيانات وترميزها وتصنيفها.
- \_ تطوير نماذج الذكاء الاصطناعي الملائمة للبيانات المتاحة.
- \_ تنفيذ واختبار ونشر النماذج المطورة.
- \_ مساعدة المستخدمين على التعبير عن احتياجاتهم من حيث نماذج الإدارة ودعم القرار.

1-فتيحة قندوز، المرجع السابق، ص2.

2- أحمد دقة، احمد حيشن، المرجع السابق، ص 134.

\_\_تدريب الباحثين الجامعيين ورجال الاعمال وهو ما يمثل الهدف النهائي لمركز الذكاء الاصطناعي.

### ثانيا. انشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي

تم انشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-323<sup>1</sup> المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي، وقد نص المشرع فالمادة 2 من المرسوم على هذه المدرسة أنها عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>2</sup> وهذا ما أكدته المادة 2 من ذات المرسوم، فقد تم تصنيفها كقطب امتياز للتكوين العالي تهدف الى توفير تكوين وتأهيل عالين لفائدة مختلف القطاعات وهذا ما أكدته المادة 3 منه<sup>3</sup>.

ولالإشارة فان الدور الذي تلعبه المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي في المجال التكنولوجي يتمثل في<sup>4</sup>:

\_\_المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات.

\_\_ترقية العلوم والتقنيات من أجل دعم القدرة التقنية الوطنية، وذلك من خلال المساهمة في نشر الاعلام العلمي والتقني.

والجدير بالذكر فان دورها لا يقتصر على النطاق الداخلي للدولة فقط، بل يتعداه الى النطاق الدولي من خلال المشاركة ضمن

المجموعة العلمية الدولية في تبادل المعارف واثرائها.

### ثالثا. انشاء المدرسة العليا للرياضيات

تعتبر أول مدرسة في الجزائر لتكوين المهندسين في الرياضيات تم انشاؤها في 2021<sup>5</sup>، ولا تقل أهميتها عن سابقتها في مجال

تطوير الذكاء الاصطناعي في الجزائر، وقد تم الانطلاق في التعليم بها في 12 أكتوبر 2021، وتهدف المدرسة الى<sup>6</sup>:

-تكوين مهندسين رفيعي المستوى في الرياضيات.

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 21-323، المؤرخ في 22 أوت 2022 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي، ج ر، اع 65، 26-08-202.

<sup>2</sup>- تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-323 على "المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

<sup>3</sup>- تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-323، على "المدرسة قطب امتياز للتكوين العالي تضمن تكوين عالي التأهيل لفائدة مختلف قطاعات النشاط3.

<sup>4</sup>- تنص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 21-323 على "تتمثل مهمة المدرسة في مجال البحث العلمي والتطور التكنولوجي في ميدان او ميادين تخصصها فيما يلي:

-المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات.

-المشاركة في دعم القدرة التقنية لوطنية.

-المشاركة ضمن المجموعة العلمية الدولية في تبادل المعارف واثرائها.

....."

<sup>5</sup>- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم 1443 الموافق 22 أوت 2021، المتضمن انشاء المدرسة العليا في الرياضيات.

<sup>6</sup>- أحمد دقة، أحمد حيشن، المرجع السابق، ص 143.

- تقديم الدعم للشركات الكبرى في الجزائر .

- التكوين في الدراسات العليا (الدكتوراه) والريادة في البحث .

والجدير بالذكر ان الجزائر عرفت تأخرا في وضع قانون خاص ينظم الذكاء الاصطناعي على غرار الدول الأجنبية والعربية، الا انها أحرزت مؤخرا تقدما ملحوظا من حيث استخدامها لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ويظهر ذلك جليا من خلال انشائها لمدارس ومراكز لتعليم تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي تم الإشارة إليها سابقا، لجأت الجزائر الى تنظيم بعض التجاوزات والتحديات التي يرتكبها الأفراد بالاعتماد على تقنيات وتكنولوجيات حديثة، في بعض التنظيمات والقوانين العامة وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في الفرع الموالي .

### الفرع الثاني: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في القواعد العامة

في ظل وجود الفراغ التشريعي لتقنية الذكاء الاصطناعي، هناك بعض التنظيمات والقوانين التي تشير الى استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجالات متعددة، ويظهر ذلك من خلال انتهاج الجزائر لأسلوب الرقمنة في مختلف المجالات، بهدف مواكبة التطورات التكنولوجية في العالم.

وبالموازاة مع منافع التكنولوجيا والانترنت أضحت تستخدم وبصفة خاصة في ارتكاب الجرائم والاضرار بالأفراد والمؤسسات، وعليه أصبح من واجب الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإحباط أي هجوم من شأنه تهديد سيادتها ومؤسساتها وأمن مواطنيها<sup>1</sup>.

وعلى ضوء ذلك أكد المشرع الجزائري في دستوره الصادر سنة 2020، على حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، وهذا ما أكدته المادتين 34<sup>2</sup> و 47<sup>3</sup> منه، حيث تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية من بينها:

1- عائشة عبد الحميد، "الإطار القانوني والتشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع50، جانفي 2023، ص27.

2- تنص المادة 34 من دستور 2020 "تلتزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات الا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية النوازل الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور .

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره."

3- في حين تنص المادة 47 من دستور 2020 "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية الا بأمر معلل من السلطة القضائية

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

## أولاً: قانون العقوبات

استحدثت المشرع الجزائري نصوص قانونية لمحاربة جرائم الفضاء الإلكتروني، بإصدار قانون رقم 04-115، وقد احتوى هذا القانون على قسم خاص وهو القسم السابع مكرر من الفصل الثالث المتعلق بجرائم الجنايات والجرح ضد الأموال تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وقد شدد المشرع الجزائري في عقوباتها بموجب تعديلات القانون 06-23<sup>2</sup>، حيث جاء القسم متضمناً ثمانية مواد من المادة 394 مكرراً إلى 394 مكرر<sup>3</sup>. وفي ذات السياق، تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 16-02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ضمن القسم السابع مكرر وذلك بإضافة مادة فأصبح القسم متكون من تسعة مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر<sup>4</sup>.

## ثانياً: قانون الملكية الأدبية والفنية

وسع المشرع الجزائري قائمة المؤلفات المحمية بعد إصداره للأمر رقم 03-05<sup>5</sup> المتعلق بحقوق المؤلف المجاورة، بحيث أضاف برامج المعلوماتية ضمن المصنفات الأصلية وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة 4<sup>6</sup>، وشدد العقوبات المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف خاصة المصنفات الرقمية<sup>7</sup>.

- 1- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، رقم 71، 2004.
- 2- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الأجزاء الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، 84، 2006.
- 3- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 78.
- 4- عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 96.
- 5- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر ج، العدد 44، 23 جويلية 2003.
- 6- تنص المادة 4 من الأمر رقم 03-05 على "تعتبر على الخصوصية كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: (أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات، والحظ والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.
- 7- المصنفات الرقمية: لم يعرف المشرع الجزائري المصنف الإلكتروني أن بعض التشريعات العربية ومن بينها المشرع المصري الذي عرفه في المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه "كل عمل أدبي أو فني، علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه" والمصنف الرقمي يختلف عن المصنف التقليدي من حيث الوسيلة التي يتم بها النشر و التوزيع للجمهور وهي الوسائل التكنولوجية ومنه يعرف المصنف الرقمي على "أنه أي مصنف ابداعي عقلي ينتهي إلى بيئة تقنية المعلومات، وذلك وفق المفهوم المنطور للأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنيات في المستقبل.

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم المصنف سواء كان مصنف تقليدي أو مصنف رقمي في القانون رقم 03-05، إلا أنه اكتفى بتعداد هذه المصنفات وهذا ما جاء في نصوص المواد 4 و 5 من القانون السالف الذكر.

### ثالثا: قانون إجراءات جزائية

قام المشرع الجزائري بتكريس إجراءات وآليات جديدة تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات، وذلك بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الالكترونية وهذا ما أكدته المادة 37 الفقرة الثانية من ق.ا.ج.ج.<sup>1</sup>.

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر، نجد أنه في الجرائم العادية يتم تحديد اختصاص وكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو في المكان الذي يتم فيه القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، إلا أنه في الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أن المشرع الجزائري قد رخص لوكيل الجمهورية تمديد اختصاصه عن طريق التنظيم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، وذلك إذا تعلق الأمر بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.<sup>2</sup>

وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة 44 من القانون رقم 06-22<sup>3</sup> المعدل والمتمم ل ق.ا.ج.ج، نجد أنها تنص على إجراءات التفتيش، ذلك أن ضبطية الشرطة القضائية يجوز لها التفتيش وذلك في الميقات القانوني، مساكن الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب جرائم أو حازوا أوقافا أو أشياء لها علاقة بالجريمة، شريطة وجود تصريح أو اذن لضبطية الشرطة القضائية من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويجب استظهار هذا التصريح قبل الدخول إلى المنازل والشروع في التفتيش، للحفاظ على حرمة وخصوصية الأفراد.

وبالرجوع إلى نص المادة 45 الفقرة 7 من نفس القانون، نجد أنها نصت على أنه لا تطبق نفس إجراءات التفتيش المشار إليها سابقا وذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية.

وللإشارة فإن التوقيف للنظر في الأصل أن المدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة (48) إلا أنه في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن تجديد آجال التوقيف للنظر مرة واحدة فتصبح المدة (96) ساعة وهذا ما أكدته المادة 51 من

\*لمزيد من التفصيل اطالع: سامي كسال، "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع16، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 سبتمبر 2017، ص33.

1- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع71، 2004.

2- المادة 37 من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية.

3- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج ر، العدد 24، 84 ديسمبر 2006.

الأمر رقم 02-15 المعدل و المتمم ل ق.ا.ج.ج<sup>1</sup>، باستقراء نص المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 نجد أنه في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه

يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

1. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.
2. وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص<sup>2</sup>.

ومن خلال استقراء نص المادة السابقة الذكر نجد أن لوكيل الجمهورية صلاحية الترخيص في مرحلة التحري بوضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعني من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة<sup>3</sup>، وذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويستفاد من ذلك ان في هذه الجرائم تستطيع الجهة المختصة بالتحقيق والتحري، التعدي على خصوصية الأفراد من أجل الوصول الى الجاني.

ولعل اهم ما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري سعى جاهدا في محاربة الجريمة الالكترونية وتجلى ذلك من خلال قيامه بالعديد من التعديلات التي جاء بها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

#### رابعا: القانون رقم 15-03 المتعلق بعصنة العدالة

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-403 المتعلق بعصنة العدالة، وقد تضمن الفصل الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية في مادته

1- المادة 51 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66155 المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج ر، ع40، 23 جويلية 2015، ص 31.

2- تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 أنه " إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ..... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

1. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.
2. وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص

3- عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 97.

4- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1436 الموافق 01 فيفري 2015، المتعلق بعصنة العدالة، ج ر ج، العدد 06، 2015.

117، التي تنص على أن توقع عقوبة على كل من يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع خاص بتوقيع الغير ويهدف المشرع من خلال نص هذه المادة الى حماية كل من التصديق والتوقيع الالكتروني<sup>2</sup>.

وبالرجوع الى نص المادة 18 من نفس القانون نجد انه يتم معاقبة كل شخص يستعمل شهادة الكترونية منتهية مدة الصلاحية أو ملغاة<sup>3</sup>.

#### خامسا: القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية

فقد أقر المشرع الجزائري قانونا 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي من شأنه تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، فبالرجوع الى نص المادة 37 من القانون 18-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والتي نصت على أن التسجيل في السجل التجاري وانشاء موقع على شبكة الانترنت شرطان أساسيان لممارسة التجارة الالكترونية، وفي مقابل ذلك تحدد المادتين 3 و4 منه المعاملات المحضورة، والتي رصد لها المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبها نص عليها في فصل خاص تتضمن سبعة مواد من المادة 36 الى المادة 42<sup>4</sup>.

وللاشارة فان المشرع الجزائري قد حدد في القانون رقم 18-04، فهوم الأمن السيبراني في نص المادة 10 فقرة الثالثة<sup>5</sup>.

#### سادسا: القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أصدر المشرع الجزائري خلال سنة 2000 القانون رقم 2000-603 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وقد تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع الأحكام الجزائية المترتبة عن مخالفة النظام القانوني، حيث نصت المادة 127 من نفس القانون على

1- المادة 17 من القانون رقم 15-06. على " يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس سنوات (5) وبغرامة تتراوح بين 100,000 دج الى 500,000 دج كل شخص

يقوم بحيازة أو افشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير

2- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 85.

3- نصت المادة 18 من القانون رقم 15-03 على " يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمسة (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100,000 دج الى 500,000 دج كل

حائز شهادة الكترونية يواصل استعمالها رغم انتهاء مدة صلاحيتها أو الغائها"

4- الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص 85.

5- المادة 10 من ق 18-04 فقرة 3 "الأمن السيبراني: مجموعة من الأدوات والسياسات والمفاهيم والأمن والأليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر

والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيا التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفير وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المراسلة".

6 - القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ج ر ج ج، ع 48، 6 أوت 2000.

انه يتم معاقبة الأشخاص المرخص لهم تقديم خدمة متعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، والعمال متعاملي الشبكات العمومية الذين ينتهكون سرية المراسلات أو المساعدة على ذلك<sup>1</sup>.

ما يمكن ملاحظته ان المادة 127 من القانون نفسه قد أحالتنا الى نص المادة 137<sup>2</sup> من ق ع التي تحدد العقوبة لكل عون أو موظف او مندوب عن مصلحة البريد يرتكب احدى الصور المنصوص عليها في نص المادة 127 السالفة الذكر.

#### سابعاً: القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

عملياً سعت الجزائر الى استدراك الفراغ القانوني من خلال تعزيز منظومتها التشريعية خاصة منذ سنة 2009، بحيث سن المشرع الجزائري القانون رقم 09-04<sup>3</sup> المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، وقد تضمن هذا القانون على ستة (6) فصول متكونة من 19 مادة تمحورت حول<sup>4</sup>:

ـ التعريف بالجريمة المعلوماتية.

ـ مراقبة الاتصالات الالكترونية.

ـ القواعد الإجرائية.

ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية.

ـ الاختصاص القضائي.

وقد استمد المشرع الجزائري هذا القانون من اتفاقية بودابست حول الجرائم المعلوماتية لسنة 2001<sup>5</sup>.

وفي هذا الصدد فقد نص القانون رقم 09-04 على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا ما أكدته المادة 13 من نفس القانون حيث نصت على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، على أن يتم تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق تنظيم خاص بها<sup>6</sup>.

1 - الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 86.

2 - المادة 137 ق العقوبات "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة الى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو اتلافها، يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر الى خمس سنوات (5) وبغرامة من 30,000 دج الى 500,000 دج.

3- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع 47، الصادرة في 16-أوت 2009.

4- بوهرين فييحة، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، ع 04، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 12-11-2021، ص 5.

5 - عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 98.

6-نص المادة 13 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها على " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته تحدد تشكيلة الهيئة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

ولالإشارة أن هذه الهيئة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية ولديها استقلالية في الجانب المالي، تخضع السلطة وزارة الدفاع الوطني<sup>1</sup>. وهذا باستقراء المادة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي رقم 19-2172. وفي هذا الصدد يمكن تلخيص دور الهيئة فيما يلي:

- جمع وتسجيل المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية.<sup>3</sup>  
- تختص بالجرائم التي تمس بأمن الدولة عموماً كالجرائم الإرهابية والتجسس والخيانة العظمى، أي أنها لا تنظر في الجرائم الالكترونية الأخرى وهذا ما يفسر وضعها تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني<sup>4</sup>.

وعلى الرغم المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري لإرساء إطار تشريعي وتنظيمي متعلق باستخدام التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال وذلك من خلال تبنيه عدة قوانين، إلا أنه يجدر بالمشرع الجزائري سن قانون خاص متعلق بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الجديدة من أجل تحقيق توازن تشريعي متوافق مع التطور التكنولوجي الراهن.

### المطلب الثاني: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع المقارن

بدأ التنظيم القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي على شكل مبادئ توجيهية ارشادية غير ملزمة تقوم على نهج متوازن يهدف الى دعم روح الابتكار والجهود الصناعية مع تقديم إرشادات غير ملزمة لتوجيه هذه الجهود. وما بدأ كمبادئ توجيهية غير ملزمة تحول الى تشريعات وقوانين ملزمة، تهدف الى تعزيز الأمن والشفافية وتدابير المساءلة في نطاق تقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد كان للاتفاقيات الدولية والإقليمية الأثر البالغ على تشريعات العديد من الدول.

وفي هذا الصدد سوف يتم التطرق الى نموذجين من هذه التشريعات التي سعت الى تنظيم الذكاء الاصطناعي في مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع الفرنسي اما المطلب الثاني فيتضمن التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع المصري.

### الفرع الأول: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي من خلال قانون العقوبات الفرنسي، على تجريم الاعتداء على أنظمة معالجة البيانات، وذلك بموجب الفصل

1- تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 على أنه " الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني".

2- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 جوان 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها و تنظيمها و كفاءات تسييرها، ج ر ج ج ، ع 37، 9 جوان 2019.

3- نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

4- سهيلة بوزرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، ع 2، 30-12-2022.

الثالث من الباب الثاني منه، ومن ضمن الجرائم التي نص عليه هذا الفصل في نص، المادة 3-323 من نفس القانون ادخال أو مسح أو تغيير معلومات بطريق الغش<sup>1</sup>.

وقد نص ذات القانون على تجريم عدة أفعال تقع ضد المصالح العليا للدولة إذا انصبت على المعلومات أو البيانات التي تم معالجتها إلكترونياً، وهذا ما تضمنته المواد من 411-6 إلى 411-10، وإلى جانب هذه النصوص فإن المشرع الفرنسي قد نص على بعض الجوانب المتصلة بالمستند الإلكتروني<sup>2</sup> في قوانين متفرقة أهمها قانون الإثبات والتوقيع الإلكتروني<sup>3</sup>، الصادر سنة 2000 واللائحة الصادرة سنة 2001 التي أقر من خلالها الأخذ بالدليل الإلكتروني في الإثبات والتوقيع الإلكتروني<sup>4</sup>.

وما يمكن ملاحظته، أن المشرع الفرنسي قد أصدر القانون رقم 85-66 بتاريخ 03-07-1985 في شأن بعض الأحكام الخاصة بحق المؤلف، وبمقتضى المادة الأولى منه أضيفت برامج الكمبيوتر دون تخصيص إلى التعداد الوارد في المادة (03) من قانون حق المؤلف الصادر في 11-03-1975 ضمن المصنفات المحمية بموجب هذا القانون. وقد عدل المشرع الفرنسي قانون حقوق الملكية الفكرية بموجب القانون الصادر في 10-05-1994، حيث تم تعديل ثلاثة مواد من السبعة المتخصصة لحماية برامج الكمبيوتر وتم الإبقاء على المادة 123-5 لكي يتفق القانون الفرنسي مع التوجه الأوروبي والتشريعات الأوروبية<sup>5</sup>.

وللإشارة فقد أعاد القانون الفرنسي لعام 1994 تنظيم بعض الجرائم التي تشابه بعض صورها مع التزوير المعلوماتي وفصلت عنها وأصبحت هذه الجرائم تتعلق بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو المعلومات والتي تتمثل صورها في<sup>6</sup>:

- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- جريمة الاعتداء القسدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

1 - الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 115.

2 - المستند الإلكتروني: يعرف على أنه أي دعامة معلوماتية يمكن الوصول لها من خلال تقنية مرتبة عن آلة إلكترونية، أو هو المستند المحتوي على معلومات تمت معالجتها إلكترونياً والتوقيع عليها إلكترونياً يتم وضعه على قرص مادي يمكن تحويله لأوراق بموجب إخراجها من مخرج الكمبيوتر.

مرتضى سلام حسين، طبيعة المستند الإلكتروني والتزامات الناشئة عنه، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 12، كلية الامام الكاظم، 25-12-2024.

3 - التوقيع الإلكتروني: يعرف بكونه بيانا مكتوباً بصورة مكتوبة يتجلى برقم أو إشارة أو رمز أو صوت أو شيفرة خاصة يترتب من استخدام أداة منه، مع ارتباط هذا البيان ببيانات المحرر الإلكتروني من أجل أن يتم الاستدلال على هوية الموقع على المحرر والموافقة بمحتواه، ويمكن تعريفه أيضاً على أنه عدة إجراءات إلكترونية يتم بموجبها تعيين شخصية من صدرت عنه هذه الإجراءات وموافقته على محتوى التصرف الذي صدر التوقيع بصدده.

أنصر: مرتضى سلام حسين، "طبيعة السند الإلكتروني والتزامات الناشئة عنه (دراسة مقارنة)"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، ع 12، ت ن 25-12-2024، ص 298.

4 - الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 115.

5 - فتيحة عمار، بدره عمار، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية في إطار قانون الملكية الفكرية، مجلة الحقيقة، العدد 31، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 222.

6 - طاهري حسين، موسعة الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية نقدية باجتهاد القضاء والقانون المقارن)، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، ماي 2022، ص 32.

- جريمة الاعتداء القسدي على المعطيات وصورها والادخال والمحو والتعديل.

وبالرجوع للمشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الفرنسي في تجريم مثل هذه الأفعال في تعديل قانون العقوبات في نصوص المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 ، وفي مقابل ذلك أن المشرع الفرنسي اصدر عدة قوانين متعلقة بحماية الخصوصية للأفراد تمثلت في قانون رقم 18 لسنة 1987 والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية والذي اشتهر باسم قانون معالجة المعلومات والحريات، ثم تتابعت بعد ذلك القوانين فكان قانون 12 يوليو 1980 والمتعلق بإثبات التصرفات القانونية ذات المعالجة الإلكترونية، وقانون 29 يونيو 1982 والذي اقر مبدا حرية الاتصال السمعي والبصري، وقانون 30 سبتمبر 1986 لمعدل بقانون 18 يناير 1989 بشأن الاتصالات السمعية والبصرية والذي حل محل قانون 1982 المشار اليه ومن ثم قانون العقوبات الجديد لعام 1992 والمعدوم والمعمول به منذ عام 19941.

وقرر المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية في المادة رقم 42 من القانون رقم 17-287 الصادر في يناير المعدل بالقانون لسنة 1992 بشأن حرية تداول المعلومات بالنص على انه " يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامه تتراوح من 20,000 فرنك الى 2 مليون فرنك او باحتيتين عقوبتين كل من سجل او امر بتسجيل او احتفظ او امر بالاحتفاظ بمعلومات اسميه مخالفه لأحكام المواد 25 و26 و28 و30 كذلك في المواد 18-226 و19-226 من قانون عقوبات الفرنسي الجديد"<sup>3</sup>.

بالإضافة الى ما سبق فان المشرع الفرنسي، في حالة معالجة اليات لمعطيات اسمية بغرض في مجال الصحة يعاقب السجن لمدة خمس سنوات إذا جمع هذه المعلومات دون ان يكون قد أخطر مسبقا بصورة فورية الاشخاص الذين جمعت المعطيات الاسمية عن حسابهم او منقولة في حقهم.

ومما سبق ذكره، فان فرنسا تطمح لأن تكون رائدة في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث صرح الرئيس الفرنسي "ايمانويل ماكرون" على ان "فرنسا ستكون في موقع متقدم من خلال مركز البيانات الجديد" وقد أعلن في صيف 2023 عن خطة حكومية للذكاء الاصطناعي تتضمن ضخ 500 مليون يورو حتى عام 2030 لإنشاء مجموعة مراكز أبحاث للذكاء الاصطناعي.<sup>4</sup>

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع المصري

1- محمد عبيد الكعبي، "الجرائم الناشئة عن الاستخدامات غير المشروعة لشبكة الإنترنت"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 187.

2-loin°78/17 du 7 janvier relative à l'information، modifiée par la loi de 1992.

3-محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 187.

4- ليزا لويس، الذكاء الاصطناعي: طموحات فرنسية بالريادة..... وهل تتحقق؟، الموقع :

https://www.dw.com ، 27-04-2024 ، تاريخ الزيارة 04-04-2025 على 16:08 .

رغم عدم وجود قانون خاص بالذكاء الاصطناعي في مصر، فإن قوانين مثل قانون حماية البيانات الشخصية (2020) تلعب دوراً هاماً في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، حيث ينص القانون على فرض غرامات تصل إلى 5 ملايين جنيه مصري على انتهاكات الخصوصية<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر، فإن المؤتمر التأسيسي الأول لجمعيات قانون الأنترنت الذي عقد بالقاهرة في 2000 سنة قد وضع اللبنة الأولى لإنشاء جمعيات ومنظمات للعمل التطوعي في مجال قانون الأنترنت، ثم تم عقد المؤتمر الدولي الأول لقانون الأنترنت بمدينة الغردقة في أوت 2005 وبدأ الاهتمام في مصر بمكافحة الجرائم المعلوماتية<sup>2</sup>.

وعلى إثر ذلك تأسست الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية في نفس السنة، وهي منظمة غير حكومية تعمل على نشر الوعي واعداد الدراسات والمؤتمرات حول الجرائم المعلوماتية، ويعتبر قانون التوقيع الالكتروني الصادر سنة 2004 أول قانون يصدر بشأن الافعال المتعلقة بنظام المعلوماتية في مصر، حيث جرم أفعالاً بموجب المادة 23 منه تتعلق بالحصول على توقيع أو وسيط<sup>3</sup>، أو محرر الكتروني بدون وجه حق أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته<sup>4</sup>.

ولعل أهم التشريعات المصرية التي نظمت حماية الملكية الفكرية الالكترونية، هي قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) وقانون حماية حق المؤلف المصري الصادر بالقانون رقم (354) لسنة 1954 وتعديلاته، الذي أورد معظم الاعتداءات على المصنفات الالكترونية، وهي بوجه عام مجموعة الأفعال التي تتمثل في<sup>5</sup>:

1- جريمة القرصنة الالكترونية<sup>6</sup> وما يلحق بها من جرائم أخرى حيث حدد المشرع المصري صور الركن المادي لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والتي أشار إليها في نص المادة 181 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 وتعديلاته.

1- مؤمن موسى، تنظيم الذكاء الاصطناعي: جهود وتحديات، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، تاريخ النشر 20-02-2025، الموقع، <https://ecss.com.eg> تاريخ الاطلاع 04-04-2025، على 16:45.

2- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 116.

3- الوسيط الالكتروني: عرف قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 الصادر عام 2004 في مادته الأولى ان "الوسيط الالكتروني أداة من أدوات أو أنظمة انشاء التوقيع الالكتروني".

4- الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص 116.

5- كمال الدين مصطفى توفيق شعيب، "محل جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الالكترونية وصورها (دراسة تحليلية في التشريع الجنائي المصري)"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية-دورية علمية محكمة، المجلد 10، ع3، سبتمبر 2024، ص ص 1487، 1504.

6- جريمة القرصنة الالكترونية: نشاط إجرامي تؤدي ممارسته الى الاعتداء على المعلومات أو البيانات المصنفة التي تم تخزينها على الحاسب الآلي أو أي وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات بداخلها أو من خلالها على وجه يلحق أضراراً بأصحاب حقوق الملكية الفكرية الالكترونية.

2- جريمة تضخيم البريد الإلكتروني<sup>1</sup> واتلاف قواعد البيانات الخاصة بالملكية الفكرية<sup>2</sup> وهي تعد من الجرائم العمدية. والجدير بالذكر، أن المشرع المصري لم يحدد عقوبات واضحة خاصة بكل من جريمتي القرصنة الإلكترونية وتضخيم البريد الإلكتروني واتلاف قواعد البيانات الخاصة بالملكية الفكرية، لكن يتم تجريمها وتحديد العقوبة عليها بالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 و تعديلاته طبقا لآخر تعديل في 15 اوت 2021 بالقانون رقم (141) لسنة 2021 من القواعد العامة<sup>3</sup>. ومما سبق يمكن القول ان اغلب التشريعات الأجنبية كانت أو العربية مازالت لم تشرع قانون خاص بالذكاء الاصطناعي، ينظم كيفية استخدامه ومعالجة جميع المخالفات والتعديات المترتبة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي.

- 1- جريمة تضخيم البريد الإلكتروني: ارسال نسخ مكرر بأعداد كثيرة من الرسائل ذاتها، مما يؤدي الى عدم قدرة النظام التقني المعلوماتي على أداء مهامه بصورة منتظمة.
- 2- جريمة اتلاف البيانات الخاصة: تمثل اعتداء مباشر على الأموال العقارية او المنقولة التي تتم بأعمال محددة من شأنها أن تؤدي الى إزالة مادة الشيء او هلاك هذا الشيء بشكل كلي أو جزئي، وذلك بإتلاف أو تعطيلها عن القيام بأية أعمال وتعطيل الشيء عن القيام بوظيفته المنطوقه به بشكل تام أو تعطيله بشكل جزئي.
- 3- كمال الدين مصطفى توفيق شعيب، المرجع السابق، ص 1508.

## خلاصة الفصل الأول:

ومما سبق ذكره يستخلص أن تقنيات الذكاء الاصطناعي انتشرت في مختلف مجالات الحياة، ومع تزايد تطبيقاتها المستخدمة والمتمثلة في الآلات والتطبيقات الذكية والروبوتات مما قد يؤدي الى ارتكابها لجرائم من القانون الجنائي العام، الأمر الذي يستدعي تحديد مسؤولية هذه الأشخاص جنائيا عن أفعالها الصادرة كونها تقنية أو كيان مستقل، هذا موضوع نقاش مستفيض بين مؤيد ومعارض لمساءلة الذكاء الاصطناعي مع منحه الشخصية القانونية، الامر الذي أدى الى تعدد الأطراف التي يتم مساءلتها جنائيا عن هذه الجرائم بين مصنع ومبرمج أو مستخدم ومالك أو الذكاء الاصطناعي نفسه.

والجدير بالذكر أنه رغم هذا التضارب في الآراء الفقهية القانونية حول الذكاء الاصطناعي، الا ان التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، لم يتم بوضع إطار قانوني شامل يحدد استخدامات الذكاء الاصطناعي والتجاوزات التي تتم من خلاله، الا انه لا يمكن انكار مجهود الدول الأجنبية والعربية في محاولة ادراج بعض التجاوزات التي قد تتم باستخدام التكنولوجيا الحديثة في التنظيمات والقوانين العامة.

## الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية لمخاطر الذكاء

الاصطناعي

لقد أدى تنوع وتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي الى تنامي مخاطره وتهديداته، نتيجة الاستخدام السيء مما ساعد على بروز مظاهر عديدة لجرائم مستحدثة وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في (المبحث الأول)، وقد سعى المشرع الجزائري الى التصدي الى هذه الجرائم من خلال وضع عقوبات وجزاءات بتعديل قانون العقوبات إضافة الى سن تنظيمات خاصة بمثل هذا النوع من الجرائم و هذا ما سوف يتم التطرق اليه في (المبحث الثاني)، بالإضافة الى ذلك قام بتكريس مجموعة من الاليات و الإجراءات الرقابية و المؤسساتية لمحاربة هذه الجرائم المستحدثة و هذا ما سوف يعالج في (المبحث الثالث)، و سيتم التطرق الى نماذج عن تطبيقات جرائم الذكاء الاصطناعي في (المبحث الرابع).

### المبحث الأول: مظاهر جرائم الذكاء الاصطناعي

اصبحت انظمة الذكاء الاصطناعي تتجسد في تطبيقات متنوعة ذات قدرات عالية، ومميزة يعتمد عليها الانسان بشكل كبير، مما ادى الى زيادة مخاطر وتهديدات الاستخدام السيء وغير القانوني، وغير الاخلاقي للذكاء الاصطناعي، حيث برزت عدة جرائم مستحدثة باستخدام هذه التقنيات الذكية.

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال المطلبين التاليين المطلب الأول (جريمة السرقة العلمية الالكترونية)، وفي المطلب الثاني (جريمة الاعتداء على حق الخصوصية).

### المطلب الأول: جريمة السرقة العلمية الالكترونية

لقد أثر التطور التكنولوجي على البحث العلمي والباحث نظرا لما يوفره من مصادر ومعلومات كثيرة في اشكال مختلفة، ومع وجود العديد من المكتبات الرقمية بعضها خاص ببعض التخصصات العلمية، والأخر شامل لكل التخصصات، إضافة الى منصات كثيرة تحتوي على العديد من المقالات العلمية والدوريات ومذكرات التخرج، وباعتبار ان الملكية الفكرية تهدف الى حماية حقوق المبتكرين والمبدعين وتشمل هذه الحقوق براءة الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية وحقوق الملكية الصناعية، بالإضافة الى حقوق المؤلف وهي تواجه تحديات جديدة في ظل الذكاء الاصطناعي.

وسوف يتم تطرق في الفرع الأول الى (تعريف السرقة العلمية في ظل البيئة الرقمية) وفي الفرع الثاني الى (صور جريمة السرقة العلمية في المحيط الرقمي).

## الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية الالكترونية في ظل البيئة الرقمية

تعتبر السرقة العلمية<sup>1</sup> استغلالا غير مشروع لابتكارات وابداعات الغير تحدث بقصد او بغير قصد ويقصد بها كل اقتباس غير قانوني وتقديمه كعمل أصلي فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا<sup>2</sup>، وهي تتضمن أيضا كل شكل من اشكال النقل غير القانوني للمنشورات والبحوث العلمية والمذكرات الخاص، ومما لا شك فيه ان الذكاء الاصطناعي ساهم في استفحال هذه الظاهرة خاصة في الجامعات، فقد يقوم الباحث سواء كان طالبا او استاذا باختلاف درجاته العلمية بنقل معلومات ما من احد المواقع الالكترونية او عبر الكتب الالكترونية في صيغة " pdf " او " Word " ثم نسبها اليه، والادعاء بانها عمله واجتهاده دون توضيح ان كان اقتباس مباشر او جزئي او تهميشه<sup>3</sup>.

وتماشيا مع التطور فقد جاء منشور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالقرار 1082<sup>4</sup> الذي حدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، من اجل حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف كوسيلة للردع من الوقوع في فخ السرقة العلمية.

وفي ذات السياق يعتبر انتهاك حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف تحديدا، تعطي للسارق الحق في التفوق غير العادل على اقرانه الذين يعتمدون على أنفسهم في انجاز اعمالهم الشخصية الخاصة، وهذا ما يمثل انتهاك للأمانة العلمية<sup>5</sup>.

والجدير بالذكر ان الذكاء الاصطناعي يمتلك العديد من المزايا التي تخدم البشرية، لكنها قد تؤثر في اخلاقيات البحوث العلمية نتيجة العديد من التجاوزات التي يمكن ان يقع فيها الباحثون عند الاستخدام، منها ما يتعلق بالغش والسرقة العلمية والتقليد، ويمكن للذكاء الاصطناعي أيضا أن يقدم معلومات علمية تغير المحتوى الاصلي فيها من خلال تقديم المحتوى بأسلوب جديد ويرجع ذلك بسبب وجود انظمة تستقبل بيانات متحيزة وما يترتب عنها من نتائج متحيزة<sup>6</sup>.

- 1- تنص المادة 3 من القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها على " ان السرقة العلمية كل عمل يقوم به يقوم به الطالب او الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج او غش في الاعمال العلمية المطالب بها او في اي منشورات علمية او بيداغوجية اخرى ".
- 2- الخامسة رمضان، مريم العايب، " السرقة العلمية في ظل البيئة الرقمية"، مجلة بليوفيليا للدراسات المكتبات والمعلومات، المجلد 5، ع 13، الجزائر، 2023، ص102.
- 3- طفياني زكرياء، "المعايير القيمة والاخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في البحوث العلمية"، دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجزائريين، مجلة المعيار، المجلد 29، ع 1، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2024، ص 3.
- 4- القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- 5- فاطمة ابراهيم وآخرون، "السرقات العلمية في البيئة الرقمية، المجلة الدولية للمعلوماتية والاعلام وتكنولوجيا الاتصال"، المجلد 2، ع 1، بني سويف، 2020، ص 100.
- 6- الخامسة رمضان، مريم العايب، المرجع السابق، ص 103.

ولالإشارة فان حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها تأثرت وبشكل كبير في ظل هذا التطور التكنولوجي وسرعة النشر الالكتروني<sup>1</sup> وانتشار القرصنة الفكرية، ومع تطور تقنيات المواقع والخدمات ظهرت تقنية " ChatGPT 2 " التي تعمل على رقمنة المصنف ونشره من قبل دور النشر الالكترونية دون اذن مؤلفه ما يهدد الحق الادبي له،<sup>3</sup> وذلك عن طريق نسب الباحث بعض المعلومات والافكار المتواجدة في مقاطع فيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كاليوتيوب أو فيسبوك لأساتذة باحثين او صحفيين او سرقة الأفكار من الملتقيات الافتراضية.

وبالإضافة الى ذلك اعتماد الباحث على كتب ومصادر ليست لها نسخ ورقية، وهذه المصادر الالكترونية لا تمتلك حقوق نشر مما يجعله مؤلفا ثاني تم تأليفه من قبل شخص ما قد سرق مضمونه من مصادر اخرى سواء كانت ورقية او الكترونية جديدة او قديمة، تم اعادة تركيبها ونسبها اليه، أي قيام الباحث بصياغة معنى المعلومات التي تحصل عليها من الفضاء الالكتروني، ثم نسبها اليه لا الى صاحب النص، بالإضافة الى نسخ ولصق بعض الجمل والعبارات والافكار من مقالات او كتب الكترونية منشورة عبر الانترنت، ونسبها اليه بعد التعديل فيها وهذا بمساعدة " ChatGPT " نتيجة استخدام افكار نصوص اصلية دون الاشارة الى اصحابها بشكل صحيح، كما يمكن استخدام هذه التقنية المدعوم بالذكاء الاصطناعي في القيام بالواجبات المنزلية والمقررات الدراسية.

ومن بين الآثار المرتبطة بهذا، ان النسخة الرابعة من منصة " ChatGPT " المدعومة بكميات كبيرة من البيانات من الانترنت اجتازت امتحانات يجربها محامون متدربون في كلية الحقوق في الولايات المتحدة الامريكية، بعد كتابة مقالات بموضوعات تتعلق بالقانون الجنائي والقانون الدستوري، وعليه فان هذه التقنية تؤدي للغش على نطاق واسع.<sup>4</sup>

ويتضح ان بعض طلاب الجامعات، والمدارس يستغلون " ChatGPT " في انجاز البحوث والورقات التقنية المطلوبة منهم دون بذل اي جهد في البحث، والتقصي عن المعلومة فكبسة زر يجد المعلومة جاهزة امامه، وبالتالي ان استخدامه في البحث العلمي يعتبر سرقة علمية إذا تم استغلاله بشكل سيء لأنه يهدد نزاهة البحث العلمي واصالته.

1- النشر الالكتروني هو ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه نقل المعلومة والرسالة الفكرية من المصدر (المؤلف) الى المتلقي (المستفيد) اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة مثل الحاسبات الالية وشبكات الاتصالات، حيث يتم من خلالها تسجيل المعلومة، ثم تجهيزها، ثم بثها. انظر الخامسة رمضان، مريم العايب، المرجع نفسه، ص 104.

2- يوسف علاء الدين، حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، مجلة طبية، المركز الجامعي بريك، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 65.

3- لقد مر تطور ChatGPT بعدة مراحل منذ 2018 اصدرت الشركة نموذج GPT1 وتواصلت التحديثات الى غاية 14 مارس 2023 اعلنت شركة Open AI عن النموذج الجديد GPT 4. قناوي بازة، ماهر محمد، استخدام تقنية ChatGPT كأداة ذكية لتحليل البيانات في المكتبات، دراسة استكشافية، مصر، 2024، ص 41.

4 - ان مفهوم " ChatGPT " تعني المحول التوليدي المدرب مسبقا وهو برنامج يعمل باستخدام الذكاء الاصطناعي يستغل عن طريق الدردشة الافتراضية واستخدام التعلم العميق. انظر لعمارة مروى، ملاك، " استخدام تقنية الشات جي بي تي في البحث العلمي "، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة قلمة، الجزائر، 2024.

ومما لا شك فيه، ان التطور التكنولوجي فتح تقنيات الذكاء الاصطناعي على مسارات جديدة في التعليم على اكتساب مميزات جديدة من خلال تزويدهم بمعلومات حول مصادر المعرفة مثل النصوص الرقمية، ومقاطع الفيديو، والصور كما انشأت الجزائر البوابة الالكترونية للمجلات العلمية.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر ان الاستعمال السيء واللاأخلاقي للذكاء الاصطناعي يشكل تهديدا وتعديا على حقوق الملكية الفكرية، ويكون بمثابة سلاح واداة للسرقة العلمية وتمثل هذه الاستعمالات اللاأخلاقية والسلبية فيما يلي:

- استخدامه لتوليد بحوث ومقالات علمية جاهزة، ومنه اعادة استخدامها بشكل غير اخلاقي.
- امكانية انشاء مخطط للورقة البحثية، فبمجرد تزويده بالأفكار الاساسية التي يبني عليها البحث يمكنه انشاء مخطط البحث (مقدمة، عناوين المحاور، والخاتمة).

- بمجرد طرح الباحث التساؤلات، واعطاء الفرضيات يقوم بإعطاء النتائج بكل سهولة دون عناء وجهد.

مع العلم ان المعلومات المقدمة من " ChatGPT " مصدرها الانترنت التي استمدت الأفكار من كتب ومقالات، منشورات، مواقع الكترونية، بالإضافة الى معلومات شخصية متوفرة حصلت عليها الشركة دون اذن اصحابها.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد يعتبر استخدام الاصول الابداعية للأفراد دون اذن خاص عند جمع بيانات ضخمة من الانترنت لاستخدامها في تدريب الروبوت<sup>3</sup> دون مراجعتها قانونيا، وعليه قد لا يتم مراعاة القيود المفروضة على تلك البيانات وما تتطلبه للحصول على الموافقات والترخيص من مالكة.

وفي هذا السياق كذلك نجد انه في سنة 2022 رفعت دعوى ضد شركة (OPEN AL) تزعم أن " ChatGPT " يقوم بقرصنة البرمجيات من اجل استخدام محتوياتها في تدريبه دون اذن رسمي من اصحابها، مما يعتبر انتهاك للملكية الفكرية ويعتبر اصلا عملا منشقا من البيانات التي تدرب عليها<sup>4</sup>، وهو بذلك ينتهك الخصوصية وحقوق النشر ويعتبر شكل من اشكال السرقة العلمية.

ومما لا شك فيه ان وسائل التعليم الحديثة تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة اللغة الطبيعية حيث يمكنها تحليل النصوص بفعالية، ويستغله الباحث في تسهيل فحص النصوص العلمية والبحث عن الانماط اللغوية، وبالتالي يعيد صياغة النصوص بشكل

1\* البوابة الجزائرية للمجلات العلمية هي منصة الكترونية تجمع كل المجالات الوطنية في الجزائر التابعة لجامعات ومراكز جامعية ومراكز بحث، وقد تم انشاؤها لتسهيل وشفافية النشر العلمي بالنسبة للباحثين المحليين والدوليين (ASJP) بمجموع 878 مجلة علمية.

2-سهام بدوي "الاتجاهات البحثية حول توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم"، مجلة اطراس، ع5، العدد الخاص بالذكاء الاصطناعي والتعليم عن بعد، 2024، ص820.

3-نزمين عبد القادر امبابي، "تأثير استخدام روبوت المحادثة الذكية (شات جي بي تي) على حماية خصوصية بيانات المستخدمين"، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، مجلد 6، ع19، 2024، ص44.

4- حسين علاء عبد الخالق (واخرون)، الذكاء الاصطناعي، مفاهيم وتقنيات دليل تعليمي للطلبة، ط1، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، 2024، ص34.

مختلف لكن الفكرة الاصلية تم الاعتداء عليها اي القيام بعملية الاحتيال<sup>1</sup>، كما تستغل تقنيات معالجة اللغة لتحليل الواجبات والاختبارات مما يسهل جمع البيانات والمعلومات مما يؤدي الى انتهاك الخصوصية<sup>2</sup>، وعليه يتبين ان غالبية الطلبة تستغل تقنية "Chat GPT" في ايجاد الحلول للأسئلة المطروحة عليهم بكل سهولة، حيث يقوم البرنامج بتوليد الاجابات باعتماده على مجموعة واسعة من البيانات المدخلة اليه، بإعادة استخدام المحتوى الاصلي من مصادر اخرى دون الاشارة اليها وهو ما يوقع الطالب في فخ السرقة العلمية.

وفي هذا الشأن يرى بعض الباحثين ان استخدام "Chat GPT" يمثل شكلا من اشكال السرقة العلمية ذلك بسبب وجود بصمات لهذا لتطبيق في العديد من الدراسات، وتمثل هذه البصمات في العبارات المعروفة المرتبطة بهذا التطبيق مثل: "اعادة انشاء الاستجابة" او "باعتراري نموذج للغة الذكاء الاصطناعي، لا يمكنني ان...."، حيث اكتشف وجود هذه البصمات في أكثر من 12 دراسة مما يؤدي الى الشك في جودة الابحاث، ووجوب مراجعتها نتيجة الاهمال وعدم الاكتراث.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: صور جريمة السرقة العلمية في المحيط الرقمي

تعتبر جريمة تقليد حقوق المؤلف من بين أكثر الجرائم خطورة كونها تمس بأحد اهم حقوق الانسان وهو حقه على انتاجه الفكري، وتصبح أكثر خطورة في البيئة الرقمية نظرا لتطور الذكاء الاصطناعي، وقد عرفها جانب من الفقه على انها نقل مصنف او اداء لم يسقط في الملك العام من غير اذن مؤلفه، وتقوم هذه الجريمة بوجود عنصرين هما وجود سرقة ادبية كلية او جزئية للمصنف او الاداء ووقوع ضرر.<sup>4</sup>

وفي مقابل ذلك فانه وفي المحيط الرقمي فان مفهوم جريمة تقليد حقوق المؤلف تتحقق بمجرد وقوع اعتداء على اي مصنف رقمي اما بالاستنساخ او الكشف غير المشروع او النشر دون اذن، مع وجود بعض الخصوصيات تتعلق ببعض الانواع من المصنفات<sup>5</sup>، وهذا ما اشار اليه بعض الباحثين بأنه وفي المجال المعلوماتي فانه لا يشترط لقيام جريمة التقليد ان يقع النسخ كاملا، بل تقع الجريمة في حالة النسخ الجزئي للمصنف إذا كان النسخ يشمل جميع العناصر الجوهرية، او الاجزاء الرئيسية للمصنف الاصلي.<sup>6</sup>

والملاحظ ان جريمة التقليد تتجسد في كل مجال حقوق المؤلف في الحق الادبي والحق المالي للمصنف الرقمي، لان جنحة التقليد ترتكب في اغلب الاحيان اخلافا بالحق المالي والحق المعنوي في ان واحد، كحق المبرمج في تقرير نشر برنامجه بالطريقة التي يريدتها او

1- حسين علاء عبد الخالق (واخرون)، المرجع السابق، ص42.

2- نصر الدين هيصام، اخلاقيات البحث العلمي في عصر الذكاء الاصطناعي، تطبيق ChatGPT و اشكالية السرقة العلمية، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 8، ع1، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، 2024، ص 1170.

3- نصر الدين هيصام، المرجع السابق، ص 1178.

4- امير يوسف، التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اطروحة دكتوراه، كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 301.

5- عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 128.

6- امير يوسف، المرجع نفسه، ص302.

حقه في تعديل وتحوير برنامجه او حقه في استغلال برنامجه باي صورة كانت. والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري ذكر مختلف الحالات، وصور التقليد التي تطل المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف وعرف جريمة التقليد من خلال اوصافها القانونية التي ذكرها بالتفصيل في نص المادتين 151<sup>1</sup> و152<sup>2</sup> من الامر 03-05 المتعلقة بحقوق المؤلف، والحقوق المجاور، وفي هذا الصدد تختلف صور الاعتداء على حق المؤلف في المحيط الرقمي فمنها:

\_ **الاعتداء على الحق في الكشف عن المصنف:** يتمثل الاعتداء عندما ينشر او يذاع برنامج المؤلف في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما، او بطريقة غير الطريقة التي يراها مناسبة.

\_ **الاعتداء على الحق في سلامة المصنف:** حيث من حق المؤلف منع اي تعديل او تغيير او حذف او اضافة تدخل على البرنامج دون اذنه، وبمجرد حصول أحد هذه الافعال السابقة يتحقق النشاط الاجرامي لجريمة التقليد حسب ما جاء في المادة 25- من الامر 03-05<sup>3</sup> المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

\_ **الاعتداء على حق النسخ:** معناه الاعتداء على حق المؤلف في استغلال ونسخ عدد من النسخ ان كان جزئيا او كليا.

\_ **الاعتداء على حق المؤلف في ابلاغ المصنف او الاداء الى الجمهور:** حسب المادة 150 من الامر 03-05 انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف، او الاداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل، او الاداء العلني او البث السمعي، او السمعي البصري، او بواسطة التوزيع، او اية وسيلة اخرى لبث الاستشارات الحاملة للأصوات، او الصور والاصوات معا، او باي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية.

1- تنص المادة 151 من الامر 03-05 على ان: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف او المساس بسلامة مصنف او اداء الفنان مؤد او عازف.

-استنساخ مصنف او اداء باي اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلدة.

-استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف او اداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف او اداء.

-تأجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة مصنف او اداء."

2- تنص المادة 152 من الامر 03-05 على ان: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الامر فيبلغ المصنف او الاداء عن طريق التمثيل او الاداء العلني او البث الاذاعي السمعي او البصري، او التوزيع بواسطة الكبل او بأية وسيلة نقل اخرى لإشارات تحمل اصواتا او صور او بأية منظومة معالجة معلوماتية."

3- تنص المادة 25 من الامر 03-05 المؤرخ في 23-7-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44، الصادرة في 23/7/2003: " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على اي تعديل يدخل عليه او تشويهه او افساده إذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف او بشرفه او بمصالحه المشروعة."

والجدير بالذكر ان الاعتداءات المشابهة للتقليد في التعامل مع المصنفات، والبرامج المقلدة سواء قلدت داخل الوطن او خارجه

وتتمثل في:

- استيراد نسخ مزورة او تصديرها.

- بيع نسخ مقلدة.

- عرض نسخ مقلدة للتداول.

- المساعدة والمشاركة في المساس بحق المؤلف والرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة<sup>1</sup>، ولعل اهم نشاط اجرامي في جريمة التقليد

يتحقق بكل استغلال او استعمال او اتفاق غير مرخص به قانونيا للمصنف وعدم وجود اذن من المؤلف.<sup>2</sup>

ومما سبق يتضح ان المشرع الجزائري اخضع جريمة تقليد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية لنفس الاحكام الجزائية لجريمة التقليد

الواردة في نصوص المواد 151 الى 160 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد صنفها ضمن الجرح وهذا

للدرع، ومحاولة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولتجنب السرقة العلمية، والتقليد لأنها سبب في انحطاط المجتمعات.

#### المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على حق الخصوصية

بالرغم من التطور التكنولوجي الهائل الا انه جلب معه مخاطر كثيرة، وصارت سلاحا لممارسة العديد من النشاطات الاجرامية

وارتكاب الجرائم التقليدية بطريقة حديثة باستخدام الذكاء الاصطناعي، وتعد الجرائم الاكثر شيوعا في وقتنا الحالي جرائم المحتوى

اللاأخلاقي وجرائم التعدي على الخصوصية.

وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في (الفرع الأول) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعدي على حق الخصوصية، وفي (الفرع الثاني) صور

الجرائم الماسة بحق الخصوصية.

#### الفرع الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعدي على حق الخصوصية

لقد مكن الذكاء الاصطناعي من انشاء فرص جديدة للمجرمين تتيح لهم ممارسة اعتداءاتهم من خلال تصفح الانترنت وارتكاب

جرائم القرصنة والاحتيال والاتجار بالمحظورات<sup>3</sup>، بالإضافة الى جريمة التشهير بالأخرين وجريمة السب والقذف والتعرض للحياة الخاصة

1 - اعمار يوسف، المرجع السابق، ص 458.

2- طه عيسان، "جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، ع1، 2022، ص 364.

3 \* يتضح من خلال صياغة النصوص القانونية الخاصة بجريمة التقليد انها تصلح مجال المصنفات التقليدية او الرقمية وما يتضح من خلال عبارة ".....باي اسلوب من

الاساليب ...." التي وردت في المادة 151 فقرة 2، وكذلك عبارة ".....باي منظومة معالجة معلوماتية" التي وردت في المادة 152 من الامر 03-05 المتعلق

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- عبد الحليم بوشكيوة، "ليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص45.

للأفراد والاعتداء على شرفهم وافشاء اسرارهم، والخوض في اعراضهم<sup>1</sup>، كما تشهد جريمة التجسس انتشارا واسعا وذلك عن طريق ادخال ملف التجسس الى المجني عليه عن طريق بريده الالكتروني او برامج الدردشة.<sup>2</sup>

وفي ذلك تستخدم برامج متخصصة في المحادثات ككاميرات الويب، حيث يقوم بتصوير مشاهد التعري والفاحشة المنافية للأخلاق والآداب باستخدام كاميرات الجيل الثالث وتبادلها بالبريد الالكتروني او عن طريق المحادثة، وتندرج تحت اتيان الافعال الاباحية الفاضحة التي تتم علانية حسب ما جاء في نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>3</sup>

ولعل اهم ما يمثل الجريمة الاخلاقية التنمر الالكتروني الذي يعتبر شكل من اشكال العنف والعدوان باستخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في نشر منشورات (بوستات)، او تعليقات تسبب الحزن والغضب للضحية او الترويج لأخبار كاذبة او ارسال رسائل الكترونية للتحرش بالضحية.<sup>4</sup>

وما يمكن ملاحظته استخدام الذكاء الاصطناعي في نشر الالعاب الالكترونية التي تحرض على الانتحار وقد تسببت في وفاة العديد من الاطفال الأبرياء.

وللإشارة، فانه بموجب تقنية الهيلو غرام<sup>5</sup> يمكن ان ينسب الى شخص ما تسجيل صوتي او مقطع مرئي أو كلام وتصرفات غير مسؤولة قد تكون مجرمة قانونا، مما يترتب عليها حدوث نتائج كارثية ماسة بالشرف، والعرض نتيجة انتشار المقاطع بالرغم من أن هذا الشخص بريء في الواقع بالإضافة الى ذلك قد يتم استغلال الطفل مباشرة بابتزازه عن طريق صورة له فيفعل ما يؤمر به، او عن طريق ارسال مقاطع فيديو لاحد والديه يظهر الطفل في وضع مخل ثم يتم تهدهه بنشره مقابل دفع مبالغ مالية ضخمة.<sup>6</sup>

وفي مقابل ذلك تستخدم تقنية تركيب الاصوات لانتحال هوية شخص اخر وذلك بتركيب نغمة الصوت لشخص ما ثم الاتصال به، او بأحد اقرابه لدفع مبالغ مالية ضخمة او لاستدراجه لتحقيق عملية الخطف.<sup>7</sup>

1- عبد الحليم بوشكوية، المرجع السابق، ص 49.

2\* برامج الدردشة "Chat Pot" هي برامج الذكاء الاصطناعي يولد حوارا. صمم هذا الروبوت عالي الكفاءة من قبل Open AI ويستخدم خوارزميات التعلم الآلي.

3-تنص المادة 333 مكرر من القانون الجزائري رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982: "..... كل من صنع او حاز واستورد او سعى او استيراد من اجل التجارة او وزع او اجروا لصق او اقام معرضا او عرض او شرع في العرض للجمهور او باع او شرع في البيع او وزع او شرع في التوزيع كل مطبوع او محرر او رسم او اعلان او صور او لوحات زيتية او صور فتوغرافية او أصل الصورة او قالبها او أنتج اي شيء مخل بالحياة"

4- عبد الله بن محمد علي الزهراني، "تقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة الذكاء الاصطناعي وامن المعلومات، مجلد 2، ع 4، 2024، ص 30.

5\*تقنية الهيلو غرام: هي الصور التحسسية او التصوير التحسسي وكذلك الذواكر الهيلو غرافية وهي تقنية او جهاز يعتمد على مجموعة من الموجات الضوئية يتولى مسؤولية التصوير الثلاثي ابعاد للأجسام بكفاءة عالية، ويبدأ التصوير عن حدوث التصادم بين هذه الموجات. انظر حمدة خلفان بالحافلة، التطبيق الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الاقتصادي والجنائي، ط 1، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بديي، الامارات العربية المتحدة، 2024، ص 45.

6- حمدة خلفان بالحافلة، المرجع السابق، ص 52.

7- حمادة خلفان بالحافلة، المرجع نفسه، ص 52.

ومما لا شك فيه ان انظمه الذكاء الاصطناعي اصبحت قادرة على اختراق الانظمة<sup>1</sup> وكسر التشفير والامان وهذا ما كان في قضية الشاب الجزائري الذي قام بقرصنة حسابات خاصة في 217 بنكا وشركات مالية عبر العالم، ويعتبر من أخطر الهاكرز حيث قام بتطوير برنامج (سباي اي) الذي يسمح بالولوج الى اجهزة الحاسوب وكشف المعلومات الشخصية والمالية بالتعاون مع شريكه الروسي الذي قام بزرع فيروس في 60 مليون حاسوب وقام بسرقة الحسابات البنكية.

الامر الذي ادى الى القبض عليه ثم توقيفه ومحاكمته في ولاية "جورجيا" الامريكية وتم سجنه 15 سنة، وحكم على شريكه الروسي بتسع سنوات، وستة أشهر سجنا.<sup>2</sup> وللإشارة، فان جرائم التعدي على الخصوصية ترتكب عمدا بدافع اجرامي لألحاق ضرر مادي او ضرر معنوي بشخص ما، او جهة معينة سواء بشكل مباشر او غير مباشر، والهدف منه تحقيق مكاسب مادية او معنوية وابتزاز الضحية النصب والاحتيال عليه، ويستخدم في ذلك اسلوب الخداع حيث يقوم بإنشاء مواقع وهمية مشابهة لمواقع الشركات والمؤسسات التجارية الاصلية الموجودة على منصة الانترنت، مما يظهره على انه الموقع الاصيل المقدم لتلك الخدمة، ويقوم القرصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الاصيل من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي مع تعديل بياناته السابقة بالشبكة.

ولعل اشهر قضية هي التي قامت بها مجموعة من المؤثرين، و كان الضحايا طلبة دفعهم شغفهم للدراسة بالخارج حيث تعرض نحو 70 طالب الى عملية نصب، واحتيال من طرف شركة اوهمتهم بتسجيلهم وتسفيرهم الى "اوكرانيا" لمتابعة دراستهم الجامعية هناك مقابل دفع مبلغ مالي يقدر بنحو 5000 دولار باعتبار ان المؤثرين مشهورين، ونجوم في الساحة الفنية، ومواقع التواصل الاجتماعي كانوا يروجون لنشاط الشركة عبر مقاطع اعلانية على شبكات التواصل الاجتماعي، غير ان القضية اخذت ابعاد اخرى ووجهت لهم تهمة ثقيلة تتعلق بجناية النصب على الجمهور وتبييض الاموال وانشاء شركة وهمية والتهرب الضريبي.<sup>3</sup>

وفي إطار محاربة الجرائم المتعلقة بالمساس بالآداب العامة باستخدام الذكاء الاصطناعي، تعمل المصالح الامنية على محاربة ومتابعة مقاطع الفيديو التي يعرضها بعض المؤثرين عبر شبكة الانترنت قصد اغراء الاشخاص من الجنسين بهدف تحريضهم على الفسق وفساد الاخلاق بالإشارة بالأقوال وبالصورة بحجة حرية التعبير والحرية.<sup>4</sup>

1\* جريمة اختراق البريد الالكتروني من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كونها تستهدف مصلحة خصوصية الافراد (حق الخصوصية الشخصية) وهي الدخول والاستيلاء على المعلومات والبيانات بصورة غير مشروعة بعد الحصول على كلمة السر بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة على الحاسب الالى اثناء تشغيله وباستخدام هوائيات موصلة.

2- قضية بن دلاج على الموقع الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net> تاريخ الاطلاع 2025/3/15 على الساعة 14:00.

3- صابر بلدي، مؤثرون وصناع محتوى عنوان الجريمة والابتدال، جريدة العرب، النسخة 45، ع 12657، الجزائر، 2023، ص 65.

4- نص المادة 49 من الدستور الجزائري: "حرية التعبير والرأي مكفولة" وان المواطنين لهم الحق في التعبير عن آرائهم بحرية سواء عبر الاعلام او وسائل الاتصال المختلفة.

وهذا بالفعل ما تؤكدته المادة 49 من الدستور الذي يكفل حرية التعبير، والراي الا ان الدستور الجزائري وضع ايضا حدودا لها حيث يجب ان يمارس في إطار احترام حقوق الاخرين، والنظام العام، والآداب العامة وقيم المجتمع اي غير مطلقة بل مقيدة بالقوانين التي تحضر نشر الكراهية، والتحرير على العنف، والاحبار الكاذبة، او التشهير، او نشر الرذيلة.<sup>1</sup>

وعلى ضوء هذا الانتشار للجرائم الاخلاقية باستخدام الذكاء الاصطناعي يجب سن قوانين رادعة للحد من انتشار الرذيلة، لا سيما التي تمس الدين والاخلاق وهوية المجتمع الجزائري لأنها تهدد الامن والسلم في البلاد، ويجب اتخاذ اجراءات قانونية ضد كل من يتعمد نشر محتوى غير اخلاقي على مواقع التواصل الاجتماعي.

ويتضح بما سبق ان ما يقدمه المؤثرين من محتوى لأخلاقي يؤثر على الافراد خاصة ضعاف النفوس، فهو يعتبر سلاح يوجه لفئة بعينها لخدمة غرض او هدف معين فمعظم الشباب حاليا لديه مجموعة من المؤثرين يعتبرونهم قودتهم، ومثلهم الاعلى والكل يسعى ان يصبح مثله، والاكيد ان بعض المؤثرين يتكون اثرا سلبي على قيم واخلاق المجتمع مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة مقابل الشهرة.

#### الفرع الثاني: صور الجرائم الماسة بحرية حق الحياة الخاصة

بالرغم من اهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة خاصة الذكاء الاصطناعي، ولما لها من أثر ايجابي، الا ان هناك مخاطر عديدة تواجه الحق في الخصوصية وتنوع الجرائم الماسة بحرية الحياة الخاصة ويمكن تعدادها كالآتي:

**أولا- الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية:** وتمثل في البريد الالكتروني، وتتحقق هذه الجريمة باستعمال الوسائل المتطورة للتنصت او التسجيل او نقل أحاديث ومكالمات سرية دون علم صاحبها.  
**ثانيا- التعدي على الحق في حرمة الصور:** حيث حرص المشرع على غرار باقي التشريعات المقارنة على تجريم التقاط او تسجيل او نقل صور الاشخاص في مكان خاص، وهذا ما اقرته المادة 303 مكرر من ق ع ج<sup>2</sup>.  
**ثالثا- جريمة الافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية:** وتقوم هذه الجريمة بنقل البيانات الشخصية المسيطر عليها بمناسبة معالجتها او حفظها او نقلها الى طرف اخر وذلك عن طريق الاختراق.

وباستقراء المادة 394 مكرر 2 من ق ع التي نصت على تجريم افشاء المعطيات المحصلة عليها من جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به او من جريمة التلاعب، وبهذا لا يتطلب لتجريم فعل الافشاء حدوث نتيجة معينة بل يجرم بمجرد اقتراف الفعل اذ يفترض في

1 - زينب ياقوت، " واقع الجريمة عبر الفاسبوك وسبل الحد من انتشارها دراسة حالة الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 7، ع2022، ص288.

2 - تنص المادة 303 مكرر من القانون الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006: "..... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية، بغير اذن صاحبها او رضاه.

2. بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير اذن صاحبها او رضاه. =

فعل الافشاء والنشر انتقال المعطيات من حياة الجاني الى غيره وذلك بتقديم هذه المعطيات الى الغير، بدون رضا المجني عليه، لأنه تم افشاء المعطيات لشخص ليس له حق الاطلاع عليها.

رابعاً- جريمة اتلاف المعالجة الالية للمعطيات: ويستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة لأنتلاف برامج الحاسب الالي عن طريق فيروس الحاسب الالي<sup>1</sup>، وهذا يؤدي الى تدمير البرامج والمعطيات والمعلومات المخزنة داخل الجهاز.

ولعل من اهم ومن أخطر الجرائم التي تقع عبر الوسائط الرقمية هي جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية لأنها تمس بهوية الانسان سواء بالتهديد او الابتزاز عن طريق التقاط الصور.

ومن خلال ما تم التطرق اليه يتبين ان المشرع الجزائري اعطى حماية خاصة لحق خصوصية حياة الفرد، فهناك جرائم ماسة بحرمة الحياة الخاصة، والتي تقع عبر وسائل تقنيات المعلومات والتكنولوجيا الحديثة خاصة الذكاء الاصطناعي، واستخدامه في الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية التي تكون خاصة بالأفراد، واختراقها يعد جريمة يعاقب عليها القانون، الذي يمنع التجسس او التنصت لمحادثات الغير واذاعتها وافشائها دون اذن من صاحبها.

<sup>1</sup> فيروس الحاسب الالي: عبارة عن برنامج يتم زرعه على اسطوانات خاصة بالحاسب الالي ويظل خاملاً لفترة محددة ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرامج والبيانات المسلمة ويمتد أثره لتخريب ليشمل الاتلاف والحذف والتعديل. انظر أحمد بن مسعود، جرائم المساس باظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، ع 1، 2017، ص 487.

## المبحث الثاني: العقوبات القانونية لجرائم الذكاء الاصطناعي

ان التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، أدى الى بروز أشكال جديدة من الاجرام، ومثال ذلك جريمة السرقة العلمية الالكترونية والتي أصبحت ظاهرة رائجة في يومنا هذا وخاصة في الجانب الأكاديمي، حيث أصبح "شات جي بي تي" الوسيلة التي يعتمد عليها لإنجاز الأبحاث العلمية والتي تعتبر تعدي على الملكية الفكرية، وبالإضافة الى التعدي على الخصوصية مثل الابتزاز والقرنصة الالكترونية، والأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات لسد الفراغ القانوني، إضافة لوضع تنظيمات خاصة لردع مثل هذا النوع من الجرام مثل قرار 1082 الخاص بجريمة السرقة العلمية.

## المطلب الأول: العقوبة القانونية لجريمة السرقة العلمية الالكترونية

تعتبر السرقة العلمية عائقا حقيقيا نحو التقدم العلمي في شتى المجالات، وتهديدا واضحا لسلامة وجودة التعليم والبحث العلمي، بل ان تفشي ظاهرة الغش أو الانتحال أو عدم الأمانة العلمية أو غيرها من المصطلحات، مع عدم معالجتها والتصدي لها سيؤدي الى انهيار المنظومة الأخلاقية في المجتمع.

والملاحظ ان مصطلح "السرقة العلمية" مصطلح جديد نسبيا في القانون الجزائري، فقد تم استخدامه في سنة 2016، حين صدر القرار الوزاري رقم 1547 لسنة 2016، فجاء في المادة 44 منه "كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة..."، ثم تبعه بعد شهرين القرار الوزاري رقم 933 لسنة 2016، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها(الملغى)<sup>2</sup>، ثم تابعت القرارات الوزارية المستخدمة لهذا المصطلح، كالقرار رقم 1082<sup>3</sup> لسنة 2020 المتعلق بالسرقة العلمية والساري المفعول حاليا.

وللإشارة فان المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح "الانتحال"، على نحو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-254، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي<sup>4</sup>، حيث جاء في نص المادة 88 منه "كل تصرف أو محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة".

1- قرار وزير التعليم العالي رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016، يحدد كفايات التكوين في الطور الثالث وشروط اعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، النشرة الرسمية 2016، الثلاثي 2، ص 356.

2- قرار وزير التعليم العالي رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية 2016، الثلاثي 3، ص 377 وقد ألغى هذا القرار بمقتضى القرار الوزاري رقم 1082.

3- قرار وزير التعليم العالي رقم 1082 مؤرخ 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية 2020، الثلاثي 4، ص 111.

4- المرسوم التنفيذي رقم 98-254 مؤرخ في 17 أوت 1998، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ج ر 60، لسنة 1998، ص 12. وهذا المرسوم ألغى بالرسوم التنفيذية رقم 22-208.

والجدير بالذكر، أن هذا المرسوم تم الغاؤه بالمرسوم التنفيذي رقم 22-208 المحدد لنظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي<sup>1</sup>، إلا أن المنظم بقي محافظاً على مصطلح الانتحال في هذا المرسوم الأخير، الذي يعد أحدث نص في الموضوع، فقد جاء في المادة 64 منه "كل انتحال أو تزوير في النتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية الواردة في الأطروحة....". ويتضح أن المراسيم التنفيذية المتضمنة للقوانين الأساسية للأساتذة الجامعيين، كلها استعملت مصطلح الانتحال كخطأ مهني يعاقب عليه القانون، وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-129 في المادة 22 منه<sup>2</sup>.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-130 في المادة 24 منه<sup>3</sup>.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-131 في المادة 31 منه<sup>4</sup>.

وما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري استعمل كلا من مصطلح السرقة العلمية أو الانتحال كمصطلحين مترادفين، والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري في القانون المرتبط ارتباطاً وطيداً بهذا الموضوع، وهو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالأمر رقم 03-05، لم يستعمل أي من مصطلحي الانتحال أو السرقة العلمية، بل استخدم مصطلح "التقليد" والذي يعتبر مفهوماً عاماً يستوعب معنى الانتحال والسرقة العلمية، فنص في المواد 151 و152 على جنحة التقليد والأفعال المشككة لها<sup>5</sup>.

وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة التقليد في نص المادة 153 من قانون رقم 03-05 من نفس الأمر، حيث أقر عقوبة أصلية لمرتكب جريمة التقليد، كافية لتحقيق معنى الجزاء، وأشار إلى أن العقوبة تطبق على المجرم سواء تمت عملية النشر داخل التراب الوطني أو خارجه، وأضاف أيضاً أنه يعاقب بنفس العقوبة السالفة الذكر كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف وهذا طبقاً لنص المادة 154 من نفس الأمر<sup>6</sup>.

وللإشارة فإن المشرع أضاف عقوبات تكميلية وهي عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية، لا يحكم بها منفردة، نجد أن المشرع نص على أنواع من العقوبات التكميلية وهي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 22-208 مؤرخ في 5 جوان 2022، يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، ج ر 39، لسنة 2022، ص 6.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-129 مؤرخ 08 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة الباحثين الاستشفائي الجامعي، ج ر 23 لسنة 2008، ص 7.

3- المرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ 08 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة الباحثين، ج ر 23، لسنة 2008، ص 18.

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-131 مؤرخ في 08 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحثين الدائم، ج ر 23، سنة 2008، ص 28.

5- رزنيق بخوش، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري - دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 1، ص 133.

6- تنص المادة 153 على " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

(1) **المصادرة:** عرفها قانون العقوبات في نص المادة 15 على أنها "المصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"<sup>1</sup>.

وبالرجوع لنص المادة 157 من الأمر 03-05 نجد أنها تقع اما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات، أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي...<sup>2</sup>.

ويتم تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، للمؤلف أو لاي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة كتعويض عن الضرر، وهو ما حددته المادة 159 من نفس الامر<sup>3</sup>.

(2) **الغلق:** نصت المادة 2/152 من الأمر رقم 03-05 على أنه " يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد وشريكه وأن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء"<sup>4</sup>، وعيله يكون الحكم بالغلق النهائي أو الغلق المؤقت يكون تحت السلطة التقديرية للقاضي.

والجدير بالذكر ان الاستنساخ يعد تقليدا، سواء تم نسخ البرنامج باسم المؤلف أو اسم آخرو يتم ذلك بتحميل برنامج الحاسب الالي في الذاكرة او بالنسخ الحرفي للبرنامج وهو ما سايره المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 الذي خصصه للجرائم الماسة بالمعالجة الالكترونية للمعطيات، حيث جاء بعقوبات أصلية والتي تتمثل في:

**أولا- عقوبة جريمة الدخول والمبقاء بالغش (الغير مصرح به):** حدد المشرع العقوبة ب 3 أشهر الى سنة حبس و 50.000 دج الى 100.000 دج غرامة وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة بمضاعفتها إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وتكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج، إذا ترتب عن الدخول والمبقاء غير المشروع تخريب لنظام اشتغال المنظومة (المادة 394 مكرر ال فقرة 02/03).

1- المادة 15 من القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم ق ع، ص 16.

2- نص المادة 157 من الأمر رقم 03-05 على أنه " تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي المصنف أو أداء محمي.

- مصادرة واتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا المباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

3 - بشيرة صفرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، المجلد 1، العدد 29، ص 187.

4 - بشيرة صفرة، المرجع السابق، ص 188.

5 - تنص المادة 394 مكرر قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم ق ع على " يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج، كل من دخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

ثانيا- عقوبة جريمة اتلاف المعطيات وأنظمة المعالجة الالية: طبقا لنص المادة 394 مكرر<sup>2</sup> فالعقوبة المقررة للاعتداء داخل النظام هي الحبس من ستة أشهر (6) الى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 500.000 دج الى 2000.000 دج<sup>1</sup>، أما بالنسبة للعقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، فهي الحبس من شهرين (2) الى ثلاث سنوات (3) وغرامة من 1000.000 دج الى 5000.000 دج<sup>2</sup>.

وفي ذات السياق، أضاف المشرع الجزائري عقوبة جديدة بتعديل قانون العقوبات لسنة 2009، وتمثل هذه العقوبة البديلة التي ينطق بها القاضي بعد الادانة وتقرير العقوبة الأصلية وتبديلها بالعقوبة الجديدة والمتمثلة في العمل للنفع العام وقد وضع لها المشرع شروطا<sup>3</sup>، فحسب نص المادة 05 مكرر يستطيع القاضي استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة الى 600 ساعة في اجل أقصاه 18 شهرا وفقا للشروط التالية<sup>4</sup>:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

- إذا كان المتهم بلغ 16 سنة كاملة على الأقل وقت الجريمة.

- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حسبا.

والجدير بالذكر أن الطبيعة القانونية "لشات جي بي" (chat GPT) لا تعدو كونها مجرد أداة أو وسيلة، والقانون الجنائي لا يعتد بأدوات أو وسائل الجريمة وإنما بالفعل المجرم بحد ذاته، والباقي يقع عبء المسؤولية على المستخدم وتخرج الأداة من نطاق المسؤولية، وبالتالي تستبعد المسؤولية الجنائية عن تقنية "الشات جي بي تي"<sup>5</sup>.

1- المادة 394 مكرر 1 من قانون رقم 04-05 المعدل والمتمم ق.ع.

2- المادة 394 مكرر 2 " يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ثلاث سنوات (3) وغرامة من 1000.000 دج الى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

1. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2. حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

3 - أمال جابت، "المن السيرانى (الجريمة السيرانى ومكافحتها)، الطبعة الأولى"، دار كوكب العلوم والنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 121

4- المادة 5 مكرر من القانون 24-06 المعدل والمتمم ق.ع.

5 - مجد نعمان عبد الله، المسؤولية القانونية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي (الشات جي بي تي نموذجاً chat GPT)، المجلة العصرية للدراسات القانونية، ص 29.

المطلب الثاني: العقوبة القانونية لجريمة الاعتداء على حق الخصوصية

اهتمت الجزائر - كغيرها من الدول - بالحق في الحياة الخاصة وجعلت منه حقا دستوريا، الى اعتباره حقا قانونيا اذ كفل المشرع الجزائري عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات، ومن بين أهم صور الاعتداء على حق الخصوصية نجد التجسس عبر الانترنت، والتشهير بالآخرين عبر المواقع الإباحية وغيرها من الجرائم. ومن خلال استقراء نص المادة 333 من القسم السادس المعنون بانتهاك الآداب العامة نجد ان المشرع قد حدد عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج كل من قام بارتكاب أحد الأفعال المخلة بالحياة<sup>1</sup>، وهذه الأخيرة أمر مجرم في كافة القوانين العربية، بل وفي الكثير من القوانين في معظم بلدان العالم، وتندرج تحت مسمى "إتيان الأعمال الفاضحة علانية والتحريض على ممارستها".

وحسب نص المواد 333 مكرر<sup>2</sup> و333 مكرر<sup>1</sup> ان من أسباب التشديد في التجريم والعقاب أمرين:

- العلانية أثناء ممارسة الفعل.

- العلانية في التحريض على الفعل.

ذلك أن المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الانترنت هي مواقع تحرض على الفسق والدعارة لا بالإشارة والقول فقط، وانما أكثر من ذلك فهي تحرض على ذلك بالصور وأفلام الجنس، وهو الفعل الذي تم النص على المعاقبة عليه في المادة 347 من ق ع ج<sup>3</sup>. وباستقراء نص المادة سابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة الحبس لكل شخص يقوم علنا بإغراء اشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك باستعمال أي وسيلة سواء بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة أخرى<sup>4</sup>.

1- تنص المادة 333 من قانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخللا بالحياة.

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياة من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج.

2- تنص المادة 333 مكرر " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20000 دج الى 100000 ق دج كل من صنع او حاز او استورد او سعى في استيراد من اجل التجارة او وزع او اجر او الصق او اقام معرضا او عرض او شرع في العرض للجمهور او باع او شرع في البيع او وزع او شرع في التوزيع كل مطبوعة او محرر او رسم او اعلن او صور لوحات زيتية او صور فتوغرافية او اصل الصورة او قلبها او انتج أي شيء مخل بالحياة.

3- المادة 347 من قانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

4- المادة 347 من قانون رقم 06-24 المعدل والمتمم ق ع.

وفي ذات السياق تم تجريم فعل التشهير عبر الانترنت وذلك من خلال المواد: 303 مكرر 1 و 303 مكرر 2 و 296 و 299 من ق ع ج. بالإضافة الى ما سبق فان المادة 303 مكرر (قانون رقم 06-23) تنص على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1. التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية بغير اذن صاحبها أو رضاه.

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير اذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ومن خلال استقراء نص المادة سابقة الذكر فان التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون اذنه أو رضاه فعلا مجرما ومعاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية الى جانب عقوبة الغرامة<sup>1</sup>.

وتضيف المادة 333 مكرر 4 عقوبة الحبس وغرامة مالية كل من التقط أو حصل على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص باي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون اذنه أو رضاه<sup>2</sup>.

وقد أضافت في فقرتها الثانية عقوبة الحبس لكل من يستعمل صورا الكترونية للغير أو يقوم بتحويلها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الاضرار به<sup>3</sup>، أما في فقرتها الثالثة فنصت على أن الشخص الذي يقوم بابتزاز أو تهديد الضحية أو ممارسة ضغوطات للحصول على مصلحة أو منفعة مادية كانت او معنوية او مقابل اخر مباشر أو غير مباشر فان العقوبة تضاعف<sup>4</sup>.

1- هارون نورة، برازة وهيبية، حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضروريات الكشف عن الجريمة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 3، سبتمبر 2021.

2- تنص المادة 333 مكرر 4 على "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة 100.000 دج الى 500.000 دج كل من التقط أو حصل على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص باي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون اذنه أو رضاه<sup>2</sup>.

3- المادة 333 مكرر من قانون العقوبات.

4- الفقرة الثالثة من المادة 333 مكرر 4 "تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية او معنوية او أي مقابل آخر مباشر او غير مباشر."

## المبحث الثالث: آليات مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والإجراءات التي من شأنها التصدي والوقاية من الجرائم المعلوماتية، إضافة الى استحداث إجراءات ومؤسسات لمكافحة ومحاربة هذا النوع من الجرائم، لهذا سوف يتم التطرق الى الآليات القانونية الإجرائية للوقاية من الجرائم الالكترونية في (المطلب الأول)، الى الآليات القانونية الإجرائية لردع الجرائم الالكترونية في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الآليات القانونية الإجرائية للوقاية من الجرائم الالكترونية

لقد أدرك المشرع الجزائري جيدا بأن المواجهة الفعالة للإجرام الالكتروني لا تكون فقط بوضع قواعد موضوعية ذات طبيعة ردعية، وإنما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى إجرائية تحفظية والتي من شأنها ان تجنبنا وقوع الجرائم الالكترونية، او على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها.

وبالرجوع الى لنصوص القانون 04-09 التي تضمنت قواعد إجرائية مستحدثة تمحورت حول مراقبة الاتصالات الالكترونية وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في (الفرع الأول) والتفتيش والحجز الوقائيان في المنظومات المعلوماتية وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الالكترونية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمراقبة الاتصالات الالكترونية<sup>1</sup>، بل تناول مراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء في نص المادة 3 من القانون 04-09 التي أكدت أنه، مع مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات الا أنه ومن أجل حماية النظام العام، أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وذلك باتباع نصوص ق ج ا ج ونصوص هذا القانون، يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.<sup>2</sup>

1- عرف المشرع الجزائري الاتصالات الالكترونية بموجب المادة 02 الفقرة (و) من القانون رقم 04-09 على أنها "أي ترسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية"، وقد عرفها المرسوم الرئاسي رقم 15-261 في نص المادة 05 منه بأنها "كل ترسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة الكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال". ومن خلال محتوى المادة الأخير فانه يدخل في مفهوم الاتصالات الالكترونية المراسلات السلكية واللاسلكية وكذا البريد الالكتروني. انظر في ذلك بن يحي إسماعيل، التعريف بمراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، تاريخ النشر 16-06-2022.

كما عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 في مادته 10 الاتصالات الالكترونية أنها "كل ارسال أو ترسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

أنظر: القانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ر ج ج، ع 27، 13 ماي 2018.

2 - تنص المادة 03 من القانون 04-09 على "مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".<sup>2</sup>

ومن خلال نص المادة السابقة الذكر، يمكن تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية على أنها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية، لجمع المعلومات عن المشتبه فيه، سواء أكان شخص أم مكان أم شيء، وذلك بهدف تحقيق غرض أمني<sup>1</sup>، كما يمكن أيضا تعريفها أنها وضع تقنيات لازمة لتجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الالكترونية بما في ذلك الاتصالات التي تتم على شبكة الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو الهاتف.... أو أي وسيلة أخرى الكترونية تنقل معلومات في أي شكل كانت، على أن يتم هذا التجميع والتسجيل في حينه أي أثناء اجراء الاتصال، أما إذا تم الاطلاع على هذه المعلومات في وقت لاحق فذلك لا يعد عملية مراقبة للاتصال بل يعد تفتيشا<sup>2</sup>.

وللإشارة فإنه يتم اللجوء الى مراقبة الاتصالات الالكترونية بموجب اذن من السلطة القضائية المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من ق 09-04 والمتمثلة فيما يلي:

أ-الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.  
ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وكما تم الإشارة سابقا ان ق 09-04 نص على استحداث هيئة وطنية مستقلة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، حيث تتضمن مديرية المراقبة الالكترونية التي تقوم بالمراقبة الاستباقية، أي مراقبة ورصد تحركات واتصالات اشخاص او جماعات مشبوهة تحضر او تجتمع او تجهز للقيام بعمليات إرهابية، وذلك لمنعها قبل وقوعها عن طريق اخطار السلطات القضائية المختصة<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة ان الاذن الممنوح لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يعود الى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وذلك ل مدة 6 أشهر قابلة

1- لحسن ناني، بغشام زقاي، "ضوابط وإجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات المقارنة، مجلد 9، اع 1، ت ن 11-6-2023، ص 116.

2- أمال حابت، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص ص 470-472.

3- حكيمة بوكحيل، سامية بن عديد، "الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الاعلام والاتصال ودورها في تفتيش نظم المعلوماتية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، ع 1، ت ن 28-6-2021.

للتجديد، على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، وتكون الترتيبات التقنية الموضوعة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الإرهاب والاعتداء على أمن الدولة ومكافحتها<sup>1</sup>.

وطبقا لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 19-172<sup>2</sup> المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، فان عملية المراقبة تتم تحت اشراف المديرية التقنية على مستوى الهيئة، حيث تقوم بمهام الشرطة القضائية وفقا لأحكام ق ا ج ج بالتنسيق مع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية

يعتبر التفتيش اجراء من إجراءات ابحت والتحقيق، يهدف الى البحث عن الأدلة لإثبات وقوع جريمة ما في مكان معين، حيث أنه ونظرا لخطورته تشترط أغلب التشريعات الحصول على رخصة للتفتيش من الجهة القضائية المختصة<sup>4</sup>، أن للسلطة القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في الحالات المنصوص عليها سابقا بخصوص مراقبة الاتصالات الالكترونية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى<sup>5</sup>:

- منظمة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

- منظومة تخزين معلوماتية.

وللإشارة، فانه إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظمة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فان الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقية الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، ومن جهة أخرى يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة محل

1- تنص المادة 04 من القانون 09-04 ".....وعندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتميين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 ادناه، اذنا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداء على أمن الدولة ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير".

2- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3 شوال 1440 الموافق ل 6 جوان 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج، العدد 37، ت ن 09-6-2019، ص 5.

3- الطاهر زخمي، "الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري وتدابير الوقاية منها"، مجلة التشريع الإعلامي، مجلد 02، ع 1، مخبر "التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر" كلية علوم الاعلام والاتصالات جامعة الجزائر، ت ن 23-10-2023

4- عبد الصديق شبيح، "الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 1، الجزائر، ت ن 15-06-2020، ص 198.

5- الطاهر زخمي، المرجع السابق، ص 9.

البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها<sup>1</sup>.

وفي ذات السياق، عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها فإنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، بل يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في احرار، وإذا استحال اجراء الحجز لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية وهذا ما أكدته كل من المادة 26 و37 من قانون 04-09.

واما فيما يخص الحجز فباستقراء نصوص المواد السابقة الذكر نجد أنه يكون في حالتين رئيسيتين:

- 1- **اولا- حجز المعطيات المعلوماتية:** أجاز المشرع للسلطة المكلفة بالقيام بعملية التفتيش في أي منظومة معلوماتية، حجز المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم او مرتكبيها فقط، إذا كان ليس من الضروري حجز المنظومة بكاملها، وهذا بالقيام بما يلي:
  - نسخ المعطيات محل البحث وكذا جميع المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية، تكون قابلة للحجز ووضعتها في احرار<sup>4</sup>.
  - تسهر السلطة التي تقوم بعملية التفتيش والحجز على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية<sup>5</sup>.
  - يجوز للسلطة التي تتولى عملية التفتيش والحجز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل او إعادة تشكيل المعطيات محل البحث، لتصبح قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شريطة الا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى هذه المعطيات.

- 1- تنص المادة 5 من القانون 04-09 على أنه "...إذا تبين مسبقا بان المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فان الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
- 2- تنص المادة 6 من ق 04-09 على أنه " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في احرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".
- 3- تنص المادة 7 من ق 04-09 على أنه "إذا استحال اجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو الى نسخها، الموضوع تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.
- 4- عبد الصديق شبيح، المرجع السابق، ص 200.
- 5- تنص المادة 6 الفقرة 2 من ق 04-09 على أنه " يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية"

ثانيا- المحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات: يتم المحجز في هذه الحالة إذا استحال حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية، وفي هذه الحالة يتعين على السلطة التي تتولى عملية التفتيش، استعمال التقنيات المناسبة للوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية او الى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة<sup>1</sup>.

وبالرجوع الى نص المادة 8 من ق رقم 04-09، نجد أن السلطة التي تباشر عملية التفتيش، يمكنها أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، وهذا عن طريق تكليف أي شخص مؤهل لاستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك<sup>2</sup>.

وما يتبادر الى الازهان ان ممارسة اجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية والتفتيش بمجرد الشك هو اعتداء صارخ على الحريات وعلى سرية المراسلات، لكن بالمقابل فان اللجوء الى هذا الاجراء تبرره ضرورة التحقيقات وكذا الحفاظ على أمن واستقرار الدولة، نظرا لخطورة هذه الجرائم في المجتمع ككل، فنية المشرع هي استباق الجريمة من هذا القبيل لأنه في حال ارتكابها فان نتائجها تكون وخيمة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الآليات القانونية الإجرائية لردع الجرائم الالكترونية

الى جانب الآليات الإجرائية الوقائية التي تم التطرق اليها سابقا، لا بد من تعزيز تلك الآليات بأخرى ردية إجرائية ومؤسسية (وطنية وإقليمية)، فعالة لمكافحة الجرائم المرتكبة في المجتمع المعلوماتي، لذلك سوف نتطرق الى الآليات إجرائية الحديثة لردع الجرائم الالكترونية في (الفرع الأول) والى الآليات المؤسسية لردع الجرائم الالكترونية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الآليات الإجرائية الحديثة لردع الجرائم الالكترونية

بالرغم من خصوصية حياة الافراد، الا أن طبيعة الجريمة الالكترونية وخطورتها، فرضت على المشرعين وضع نصوص قانونية يكون بموجبها للسلطات المختصة الباحثة عن حقيقة الجرائم، مراقبة جانب من تصرفات الافراد الخاصة للوصول الى الأدلة المطلوبة، والمشرع الجزائري واحد من أولئك المشرعين، اذ اوجد واستحدث أساليب بحث وتحري خاصة والمتمثلة فيما يلي:

### أولا-اعتراض المراسلات:

1- عبد الصديق شبيح، المرجع السابق، ص 200.

2- تنص المادة 08 من ق 04-09 على أنه " يمكن السلطة التي تباشر التفتيش ان تامر باتخاذ الأجراء اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقني المناسبة لذلك"

3- حسن ناني، بغشام زقاي، المرجع السابق، ص 118.

هو القيام باعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، التي يقصد بها التنصت التليفوني، ولم يعرف المشرع الجزائري هذه التقنية شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي غير ان القضاء الفرنسي عرفها على أنها: تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفني للمشتبه فيه، مع اللجوء الى تسجيل المكالمات في أشرطة مغنطيسية<sup>1</sup>.

وللإشارة فان عملية الاعتراض او المراقبة تتم عن طريق ترتيبات تقنية سرية، يتم وضعها دون موافقة الأشخاص المعنيين المشتبه فيهم، بغرض التنصت والتقاط وتثبيت وتسجيل البيانات المرسله او المحادثات التي اجراها المشتبه في أماكن عامة او خاصة من اجل استعمالها كدليل لمواجهته<sup>2</sup>، ويشترط في المراسلات التي يمكن ان تكون محلا لإجراء الاعتراض او المراقبة ان تتسم بالسرية والخصوصية، ولا شك ان ذلك لا يتحقق الا في ظل توافر عنصرين هما:

- فحوى الرسالة والتي تنصب على معلومات او أفكار سرية وشخصية.

- تحديد المرسل اليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون المراسلة<sup>3</sup>.

وللإشارة فان عملية اعتراض او مراقبة المراسلات تعتمد على مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

- توافر اذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة، أي من طرف وكيل الجمهورية بمرحلة التحقيق الابتدائي، او من طرف قاضي التحقيق بمرحلة التحقيق القضائي تحت طائلة بطلان الاجراء القضائي، ولا شك ان اشتراط الاذن هو اجراء حتمي من منطلق أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية يتم دون علم المعنيين، لأنه يشكل اعتداء على سرية المراسلات والاتصالات، ويشترط ان يتضمن الاذن طبيعة الجريمة التي تبرر الاجراء، مع ضرورة ان تكون من الجرائم التي يجوز منح الاذن فيها، بالإضافة الى تحديد المراسلات المراد اعتراضها و تسجيلها و تحديد الأماكن المقصودة، سواء كانت أماكن عامة او خاصة مع تحديد مدة الاعتراض و التي لا تتجاوز 4 اشهر قابلة للتجديد<sup>4</sup>.

- التسبب، أي تبيان دواعي اللجوء الى الاعتراض ومراقبة المراسلات، وتبيان مدى جدية تلك الدواعي ودورها في اظاهر الجريمة والجنحة.

- تحديد الجرائم محل الاعتراض والمراقبة والتي يتوجب ان لا تخرج عما هو مقرر قانونا، مع مراعاة سرية الإجراءات وكتمان السر المهني<sup>5</sup>.

1- جمال وعلي، " حقوق المشتبه فيه عند اللجوء الى إجراءات البحث والتحري الخاصة"، مجلة الدراسات الحقوقية، ع3، جوان 2025، ص177.

2- شيخ ناجية، " أساليب البحث والتحري المتخذة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية، 2017، ص 293.

3 - مجدوب نوال، "الاليات الإجرائية للكشف عن الجرائم المعلوماتية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 6-3، ع3، ت 9-11-2022، ص202.

4 - تنص المادة 65 مكرر 7 من ق 06-22 على أنه " يجب ان يتضمن الاذن المكتوب في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية او غيرها والجريمة التي تبرز اللجوء الى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الاذن مكتوبا لمدة أفضاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية او الزمنية".

5- تنص المادة 65 مكرر 6 من ق 06-22 على انه " تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون."

ثانيا- تسجيل الأصوات واعتراض الصور :

يتمثل اجراء تسجيل الأصوات وضع ترتيبات تقنية وأجهزة التنصت المختلفة دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية، او إخفائها لتلقي أحداث تفيده في تجلي الحقيقة وتسجيلها، اما فيما يخص التقاط الصور فهو وضع أجهزة مختلفة في أماكن خاصة دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط صور لشخص او عدة اشخاص تفيده في كشف الحقيقة وتسجيلها<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري قد وضع ضوابط لقيام الجهات المختصة بإجراء تسجيل المكالمات والتقاط الصور، وتجلى ذلك من خلال نصوص المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 ق ا ج ج والتي تتمثل في نفس الشروط الخاصة بالمراقبة الالكترونية والتفتيش التي سبق ذكرها.

في الأخير يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يحدد بمقتضى القانون رقم 06-22 مدة الاحتفاظ بالتسجيلات، عكس ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد المدة بمدة سريان الدعوى العمومية<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الجرائم الالكترونية

لم يكتفي المشرع الجزائري بوضع منظومة قانونية لردع الجرائم المعلوماتية، بل دعمها بمجموعة من الأجهزة والهيئات والمتمثلة في: تساهم مؤسسة الدرك الوطني في مكافحة الجريمة المعلوماتية على عدة مستويات لتطويقها وذلك من خلال الهرم التالي:

#### أولاً: الوحدات التابعة للدرك

##### 1- على المستوى المركزي: نجد

##### أ- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام

أنشئ هذا المعهد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-138، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لوزارة الدفاع الوطني، يتكون المعهد من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة من بينها دائرة الاعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات<sup>3</sup>. وللإشارة فان مهام هذي الهيئة يتمثل في<sup>4</sup>:

- اجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية وهذا بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجرح.

1- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 294.

2- شيخ ناجية، المرجع نفسه، ص 297.

3- فتيحة بوهرين، " الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، ت ن 12-11-2021، ص 57.

4- عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 11.

- ضمان المساعدة العلمية اثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية.
- المشاركة في الدراسات والتحليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل اشكال الاجرام.
- تصميم وانجاز بنوك المعطيات.
- المشاركة في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الاجرام.
- المبادرة واجراء بحوث متعلقة بالإجرام باللجوء الى التكنولوجيات الدقيقة.
- العمل على ترقية البحوث التطبيقية وأساليب التحريات التي اثبتت فعاليتها في ميداني علم الاجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.
- المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات والندوات على الصعيدين الوطني والدولي لتطوير مستوى مستخدمي المعهد.
- المساهمة في تنظيم دورات الاتقان والتكوين ما بعد التدرج في تخصيص العلوم الجنائية.
- ولتأدية مهامه على أحسن وجه فان المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام يحتوي على العديد من الأقسام والمصالح المختصة من أهمها: مصلحة البصمات، مصلحة الوثائق، مصلحة الاعلام الآلي.....

#### ب\_ مديرية الامن العمومي والاستغلال:

تعمل على التنسيق بين الوحدات الإقليمية والمركزية التقنية العلمية بغية محاربة الجرائم الالكترونية، ولتحقيق هذا الهدف تم انشاء مصلحة مركزية للتحريات الجنائية.<sup>1</sup>

#### ج-مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي والجرائم المعلوماتية:

- هو عبارة عن هيئة تقنية تعمل تحت وصاية مديرية الامن العمومي والاستغلال لقيادة الدرك الوطني وتمثل مهامه في:<sup>2</sup>
- ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الانترنت.
- القيام بمراقبة الاتصالات الالكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية.
- مساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطني والسلطات القضائية في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والبحث عن الأدلة في شبكة الانترنت، والتسرب والتجري وغيرها.

1- سومية فلات، "الاحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خضير-بسكرة، 2022-2023، ص118.

2- حسين ربيعي، "البيات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية"، أطروحة دكتوراه في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، غ م، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016. ص185.

ويحوي المركز مكتبا خاصا باليقظة والتحسيس " دريكو الانترنت " يعمل على التحسيس بخطورة الجرائم الالكترونية ومطاردة وتتبع المجرمين والسلوكيات الاجرامية عبر الشبكة العنكبوتية، وكل ما ينشر خلالها على مدار الساعة<sup>1</sup>، اذ يعتمد على عدة أنواع من اليقظة ويمكن حصرها فيما يلي<sup>2</sup>:

- اليقظة الأمنية: تعنى بدراسة المجرم المعلوماتي وأساليبه وخططه في ارتكاب الجريمة المعلوماتية وبالتالي الصد المضاد.
- اليقظة التكنولوجية والعلمية: تعنى بمتابعة أي تطورات حاصلة في المجال المعلوماتي من أجهزة وبرامج وطرق مكافحة الجريمة المعلوماتية.
- اليقظة الاجتماعية: وتعنى بمختلف الدراسات الخاصة بالمجتمع وتطوراته من ناحية انتشار التكنولوجيا في مقابل انتشار الجريمة المعلوماتية، وعلاقة هذه الدراسة بالأمن العام.
- اليقظة القانونية: تعنى بمتابعة النصوص القانونية وما لحقها من تعديلات وتتميمات ... نتيجة التطور التكنولوجي لاسيما المحاربة للجريمة المعلوماتية وبالتالي المحافظة على النظام العام.
- اليقظة الاقتصادية: تعنى بتطوير السوق الوطنية والأجنبية، وتهدف الى حماية المصالح في إطار توقيع العقود أو معاهدات الشركة الاقتصادية.

#### د-معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني :

أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-278<sup>3</sup> وهو عبارة مؤسسة مركزية عمومية عسكرية للتكوين والتعليم العالين والبحث العلمي في مجال الدراسات العليا في الأمن الوطني ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابع لوزارة الدفاع. وللإشارة فان مهام هذا المعهد تتمثل في<sup>4</sup>:

- ضمان تكوينات جماعية في الدرجتين الثانية والثالثة في الدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية كما يمكن ان يقدم تكوينات متواصلة مؤهلة أكاديميا ومتخصصة في التكوين لفائدة المستخدمين العسكريين والمدنيين الوطنيين الأجانب.
- ضمان أعمال ودراسات وبحوث في اليقظة الاستراتيجية والاستشرافية في مجالات الامن والدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية والتكنولوجيات العسكرية والأمن السبراني ووسائل الاعلام للاتصال والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تنظيم دورات تكوين حسب الطلب وملتقيات ومحاضرات وأيام دراسية وطنية ودولية في مواضيع ذات علاقة بمجال اختصاصه لفائدة اطارت وطنية واجنبية.

1-سومية قلات، المرجع السابق، ص122.

2-دليلة العوفي، "آليات محاربة الجريمة المعلوماتية-دراسة حالة الجزائر (2009-2016)"، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، قسم الاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2020، ص ص:322-323.

3-المرسوم الرئاسي رقم 18-278 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019، المتضمن مهام معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني وتنظيمه وسيره، ج ر، ع 65، الصادرة في 24 أكتوبر 2019، ص12.

4-نصوص المواد 8-9-10-11 من المرسوم الرئاسي 18-278

- ي نشر وتوزيع أعمال دراساته وبحوثه طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني .

- إقامة علاقات تعاون مع هيئات علمية ومهنية وعسكرية ومدنية وطنية واجنبية طبقا للتنظيم المعمول ه في وزارة الدفاع الوطني .

## 2- على المستوى المحلي والجهوي:

يضمن دور المصالح الجهوية للشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني في التنسيق بين مختلف الوحدات التابعة لها، وتقديم الدعم أثناء التحريات في مجال الجريمة المعلوماتية ...، أما على المستوى المحلي توجد فصائل مختصة بمكافحة الاجرام المنظم عموما والجريمة المعلوماتية خصوصا ...، من خلال انشاء خلايا متخصصة في مكافحة هذا النوع من الاجرام موزعة ولائيا<sup>1</sup>.

## ثانيا- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

نص القانون 18-07<sup>2</sup> المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي انشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية، مقرها الجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري<sup>3</sup>، وقد اوكلها المشرع الجزائري عدة مهام، كونها ستلعب دورا كبيرا في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتلخص هذه المهام فيما يلي<sup>4</sup>:

- 1- تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>5</sup>، ومنح التراخيص عند الاقتضاء، إذا تبين لها ان المعالجة المعتمت القيام بها تتضمن اخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.
- 2- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون خاصة المادتين 44 و45 منه.
- 3- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل<sup>6</sup>.
- 4- اصدار عقوبات إدارية وفقا للمادة 46 من ق 18-07 في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون<sup>7</sup>.

1- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 186-187.

2- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع 34، 2018.

3- المادة 22 من القانون رقم 18-07

4- شتير خضرة، "الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية بأدرار، 2020-2021، ص 174.

5- تنص المادة 17 من ق 18-07 على " تقرر السلطة الوطنية اخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، ان المعالجة المعتمت القيام بها تتضمن اخطار ظاهرة على احترام حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص ....."

6- تنص المادة 25 من ق 18-07 الفقرة 10 على "تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل"

7- تنص المادة 46 من ق 18-07 على " تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون، الإجراءات الإدارية الآتية: الإنذار، الاعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة او السحب النهائي لوصول التصريح او الترخيص ....."

ثالثا: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية

تم وضعها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية موضوع لدى وزارة الدفاع الوطني، وتعد أداة الدولة واطارها التنظيمي ووسيلتها لإعداد استراتيجيتها الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وتتكون من:

- مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية.

- وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية.<sup>1</sup>

والجددير بالذكر ان المشرع الجزائري قد انشاء محاكم واقطاب متخصصة للفصل في القضايا الخاصة بالجرائم الالكترونية ويمكن حصرها فيما يلي:

**1- محاكم متخصصة:** تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم من حيث خطورتها وطبيعتها ونتائجها على النظام (محكمة سيدي امحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران).

**2- القطب الجزائري المالي والاقتصادي:** نصت على انشائه المواد 211 مكرر الى 211 مكرر 15 من ق ا ج ج.

**3- القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:** تم إنشاؤه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها قانونا ويجب ان تكون بوصف جنحة<sup>2</sup>، ويختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال حصريا حسب نص المادة 211 مكرر 24 من هذا الامر فيما يلي<sup>3</sup>:

- الجرائم التي تمس امن الدولة او الدفاع الوطني.

- جرائم نشر وترويج اخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن او السكينة العامة او استقرار المجتمع.

- جرائم نشر وترويج ابناء مغرزة تمس بالنظام والامن العموميين ذات الطابع المنظم او العابرة للحدود الوطنية.

1- شنير خضرة، المرجع السابق، ص 182.

2- المادة 211 مكرر 22 من الامر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 اوت 2021 يتم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون ا ج ج.

3- نص المادة 211 مكرر 24 من الامر رقم 21-11 متمم ق ا ج ج.

## المبحث الرابع: نماذج لتطبيقات جرائم الذكاء الاصطناعي

ساهمت الثورة التكنولوجية الكبيرة في وسائل الاتصال والاعلام في العالم و انتشرت تقنيات الذكاء الاصطناعي في شتى ميادين الحياة و على اثر ذلك ترتب ظهور أنواع جديدة و مستحدثة من الجرائم المرتبطة بها، تتمثل في الجرائم المرتكبة في الفضاء الافتراضي و مواقع التواصل الاجتماعي خاصة "الفييس بوك" و على الرغم من الإيجابيات التي حققها الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات الا أنه ترتب عليه بعض السلبيات منها الاستغلال السيء للذكاء الاصطناعي الذي ترتب عليه العديد من الجرائم نذكر منها في (المطلب الأول) جرائم الذكاء الاصطناعي في العالم الافتراضي وجرائم الات الذكاء الاصطناعي في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: جرائم الذكاء الاصطناعي في العالم الافتراضي

يعتبر العالم الافتراضي حاليا منصة تواصل وعالم يشبه ويوازي العالم الحقيقي حيث يقضي فيه الناس معظم اوقاتهم وتعد مواقع التواصل الاجتماعي أشهر ما يوجد في العالم الافتراضي تحديدا الفاسوك الذي رغم إيجابياته وفوائده الا انه أصبح مسرحا للكثير من الجرائم السيبرانية والمعلوماتية التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وهذا ما سيتم معالجته في (الفرع الأول) تحت عنوان تجاوزات خوارزميات "الفييس بوك" وفي (الفرع الثاني) تقنيات التزييف العميق

## الفرع الأول: تجاوزات خوارزميات الفييس بوك

يستخدم الفييس بوك خوارزميات برمجية باستخدام الذكاء الاصطناعي تسمى ملفات تعريف الارتباط<sup>1</sup>، الامر الذي يمكنها من تحديد اهتمامات المستخدمين، عن طريق تفاعلاتهم على الصور او على منشورات معينه ومتابعة لمنتجات محددة، وهذا من اجل استخدامها في عرض اعلانات تتوافق مع اهتماماته وفي المقابل قد "يقوم الفييس بوك" بتجاوزات تشكل جرائم جنائية حيث يقوم بفلتره المكالمات الصوتية والمحادثات الكتابية ويستغل بيانات المستخدمين ومشاركتها مع شركات أخرى<sup>2</sup>.

وفي ذات السياق فقد يتغلغل المجرمون والمحتالون في شبكات التواصل الاجتماعي ويمارسون الخداع لمئات الالاف من المستخدمين من اجل السيطرة على معلومات شخصية او حسابات خاصة او بيانات سرية او مستندات<sup>3</sup>، الى جانب ذلك فقد ساعدت الادوات التقنية المتطورة والبرامج الحديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية منها الابتزاز الالكتروني<sup>4</sup> وسرقة البيانات ومن بين هذه البرامج:

- 1- ملفات تعريف الارتباط هي سجل التتبع أو سجل المتصفح وهي قطعة نصية صغيرة مخزنة على حاسوب المستخدم وهذا السجل يتكون من زوج أو أكثر من قيم الأسماء التي تحتوي على وحدات البايت (bits) من المعلومات مثل تفضيلات المستخدم او محتويات عربات التسوق.
- 2- يحي إبراهيم دهشان، المرجع السابق، ص22.
- 3- يحي إبراهيم دهشان، المرجع نفسه، ص24.
- 4- علواش كهينة، "مخاطر الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات، المجلد11، ع2، الجزائر، 2022، ص 93.

أولاً- برامج الفدية: وهي نوع من البرامج الضارة مصممه بهدف ابتزاز المال عن طريق منع الوصول الى الملفات او نظام الكمبيوتر حتى يتم دفع الفدية<sup>1</sup> وحتى دفعها ولا يضمن استرداد الملفات او استعادته النظام.

ثانياً- تطبيق خاص بألعاب الفيديو (جيممز): حيث يتم استغلالها في الكثير من العمليات الإرهابية كتجنيد العناصر بترغيبهم في الانضمام لصفوف الإرهاب ونشر عملياتهم الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي للمتأثرين على الأشخاص سيكولوجياً<sup>2</sup>.

ثالثاً- برامج الهاتف المحمول (الوايف اي): يكمن الخطر في استخدام الشبكات العامة حيث تكون الاتصالات والمحادثات تمت عن طريقها وبالتالي أصبحت غير مشفرة بمجرد الدخول اليها والخطر من ذلك وجود برامج على "الوايف اي" يمكنها تحديد مكان الهاتف المحمول ومراقبته بكل التفاصيل بالصوت والصورة بمنتهى السهولة وتشغيل برامج التجسس<sup>3</sup>.

رابعاً- برنامج اغراق البريد الإلكتروني: يقوم على مبدأ ارسال شخص أو مجموعة من الأشخاص مجموعة من الرسائل الى البريد الإلكتروني بصفة متكررة وفي أن واحد<sup>4</sup>، وذلك بالاستعانة ببرامج متخصصة قصد الاضرار بصاحب البريد الإلكتروني المستهدف الامر الذي يؤدي الى تعطيل بريده الإلكتروني وملء المساحة المخصصة للرسائل فيتعثر وتشتت الرسائل الإلكترونية في الفضاء المفتوح مما يسهل عليه الاطلاع على الرسائل السرية.

وللإشارة ان تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في العالم الافتراضي يجعلها تهدد وتشكل خطر على الامن السيبراني، فهي تعتمد على انظمة بيانات كبيرة تحتوي على معلومات حسابة مما يجعلها هدفاً للهاكرز عن طريق استغلال نقاط ضعف الانظمة التي تستخدم في صنع برامج خبيثة<sup>5</sup>.

وما يمكن ملاحظته ان جرائم القرصنة والابتزاز والتشهير الإلكتروني والاحتيال من أبرز الجرائم المرتكبة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر، ويعتبر "الفييس بوك" اكثرها استخداماً نظراً لسهولة انشاء حساب مجاني مما جعله فضاء مفتوح امام الجميع. والملاحظ ان أكثر ضحايا "الفييس بوك" هن الفتيات نظراً لما يتعرضن له من الابتزاز ونتيجة الخوف من الفضيحة، من الاهل تضطر الكثير منهن الى الرضوخ للابتزاز والاستجابة لأوامر ومطالب المحتلين وما أكثر هذه الجرائم في واقعنا.

1- عادل محمد علي مخلوف، "دور الخبرة والادلة العلمية الفنية في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي والميتا فيرس"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 3، ع2، مصر، 2024، ص 198.

2- عادل محمد علي مخلوف، المرجع السابق، ص 199.

3- زعتر نور الدين، "العالم الافتراضي الميتا فيرس من منظور سيكولوجي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9، ع2، الجزائر، 2022، ص 75.

4- إبراهيم بن داود، أشرف شعت، "الاطلاع على البريد الإلكتروني"، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، المجلد 9، ع16، الجزائر، ص 28.

5- حمدة خلفان بالحافلة، المرجع السابق، ص 230.

## الفرع الثاني: تقنيات التزييف العميق

أدى التطوير المستمر في تطبيقات الذكاء الاصطناعي الى ظهور ظاهرة التزييف العميق، والتي تعتبر تقنية حديثة لإنشاء محتوى معدل بشكل يصعب التفريق بيه وبين المحتوى الأصلي<sup>1</sup>، وتظهر مخاطره نتيجة تخصصه بإنشاء صور ومقاطع فيديو مرئية أو صوتية للشخص المستهدف طبق الأصل نسخته الاصلية، وبالتالي هي قادرة على انتاج نسخة مزيفة طبق الأصل ذات محتوى مختلف تماما عن الحقيقة<sup>2</sup>. وتتم هذه العملية عبر شبكات ذكية وعصبية عميقة تسمى شبكات التوليد المعارض<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر ان جرائم التزييف العميق تقع ضد الأشخاص والمؤسسات الخاصة حيث تصبح اداة في يد المجرمين وضعاف النفوس لارتكاب عدد كبير من الجرائم منها:

أولاً: جرائم الابتزاز والانتقام الاباحي العميق: تستعمل لتشويه سمعة الافراد واثارة الطائفية في المجتمع وبث الفتنة، كم تستخدم للتمييز ونشر خطاب الكراهية وهذا الاخير عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 وذلك من خلال الوقوف على بعض الميزات التي يقوم عليها خطاب الكراهية<sup>4</sup>.

وفي هذا الشأن عرضت قضية على القضاء الأمريكي عام 2010 تثبت فيها قيام شخص من ولاية "كاليفورنيا" باختراق أجهزة كمبيوتر عدد من الضحايا الاناث واخذ 15000 تسجيل من كاميرات أجهزة الكمبيوتر و13000 لقطة خاصة بشاشات الضحايا البالغ عددهم 230 ضحية من بينهم 44 طفلاً<sup>5</sup>، وعلى أثرى ذلك يقوم بطلب الحصول على مقاطع فيديو اباحية للضحية مقابل عدم نشر صورها في مواقع التواصل الاجتماعية.

1- علاء الدين منصور مغايرة "جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها"، المجلة الدولية للقانون، مجلد13، ع2، قطر، 2024، ص120.

2- علاء الدين منصور مغايرة، المرجع السابق، ص 125.

3- شبكات التوليد المعارض عبارة عن شبكتين متضادتين تعملان مع بعضهما البعض من خلال التنافس بينهما فالشبكة الأولى تسمى المميز والثانية المولد حيث تقوم الشبكة الأولى بالكشف والتمييز بين البيانات المميزة والحقيقية للمحتوى بينما تسعى الشبكة الثانية الى انشاء بيانات أكثر اقناعاً للواقع حيث لا يمكن لشبكة الأولى تمييزها عن الحقيقة وتستمر العملية حتى تتمكن الشبكة الثانية من خلق محتوى يصعب تمييزه عن الحقيقة من قبل الشبكة الأولى المميز، انظر علاء الدين منصور مغايرة، المرجع السابق، ص125.

4- تنص المادة 2 من القانون 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441، الموافق 28 أبريل 2020، ج ر، ع25 الصادرة في 29 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها "جميع اشكال التعبير التي تنشر او تشجع او تبرر التمييز، كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازراء او الإهانة او العداء او البغض او العنف او المواجهة الى شخص او مجموعة اشخاص على أساس الجنس او العرق او النسب او الأصل القومي او الاثنى او اللغة او الانتماء الجغرافي او الإعاقة او الحالة الصحية".

5- احمد عبد الموجود زكير، جريمة التزييف الاباحي العميق، دراسة مقارنة ن المجلة القانونية، المجلد 11، ع2، القاهرة، ص.2233.

ثانيا: جرائم الاحتيال العميق: تستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عمليات الاحتيال من خلال التلاعب بالأصوات والصور وتتجسد هذه الجريمة في قضية المحتالين الذين قاموا بتزوير شخصية رجل اعمال شهير من اجل الترويج لنوع معين من العملات الرقمية حيث اظهره في الفيديو يشجع هذه العملة على انها ستغير العالم الى الابد، مما دفع البعض الى الاستثمار في تلك الأموال.

وفي ذات السياق حدثت جريمة هي الاخطر من نوعها حيث قام محتال سيبيراني<sup>1</sup> باستخدام تقنيه التزييف العميق في الاحتيال باستخدام صورة رئيس تنفيذي لأحدى شركات الطاقة في "المانيا" وكانت طريقة اسلوبه في الحديث مقنعة لدرجة يصعب معه معرفة حقيقة التزييف، ولعل اهم ما قام به هو الاتصال بالمدير العام لفرع الشركة في "بريطانيا" حتى اعتقد الأخير انه على اتصال مع المدير العام في "المانيا"، وطلب منه تحويل مبلغ 243 ألف دولار.

وما يمكن ملاحظته أن جرائم التزييف العميق لا تقتصر على ان جرائم التزييف العميق لا تقتصر على ابناء الاشخاص والمؤسسات الخاصة وانما تشكل خطرا حتى على المجتمع والدولة<sup>2</sup>، ومن بين الاثار المترتبة على استخدام تقنيه التزييف العميق هي إنتاج فيديوهات وهمية تصور سياسيين وهم يقومون بأفعال غير قانونية، ومن الأمثلة البارزة لهذه الجريمة:

- تعرض رئيسه مجلس النواب الامريكى لهذه التقنية حيث ظهر بصورة غير أخلاقية كشخص مخمور وغير متزن امام الصحافة<sup>3</sup>، كما أن نظام القضاء والعدالة لم يسلم من هذه التقنية حيث يستغل في تكوين ووضع دليل سواء للدفاع او للاتهام<sup>4</sup>، وهذا للتأثير على احكام القضاء. وعلى ضوء ذلك فان جرائم استخدام "الفيس بوك" في الاعتداء على النظام العام تدخل تحت الاعتداء على امن الدولة حيث يستخدم في نشر الشعارات والخطابات المقصودة منها زرع الفتنة والكراهية او الاعتداء على الهيئات العامة عن طريق التهكير والقرصنة<sup>5</sup>.

ومما سبق يتضح ان استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ساهم بشكل كبير في انتشار جرائم جديدة ومتطورة تمس بالأفراد والمؤسسات الخاصة كما تمس بالدولة والمؤسسات العامة مما يزعزع الأمان، الامر المؤدي الى تهديد الحق في الخصوصية والسرية في المعلومات.

### المطلب الثاني: جرائم آلات الذكاء الاصطناعي

يشهد العالم موجه كبيره من التغيرات والتطورات في المجال التكنولوجي المعلوماتي الذي انعكس بشكل ملحوظ على مختلف الميادين الصناعية والاقتصادية وبالأخص العسكرية.

1- رضا إبراهيم عبد الجليل، "رؤية تحليلية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة الإسلام" الشات جي بي تي نموذجاً"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الامارات، 2024، ص 140.

2- ليلي بوسجرة، عبد القادر بودريالة، "التزييف العميق والدعاية الدقيقة في عصر التمكين الرقمي قراءة في النماذج والرهانات"، مجلة مصداقية، المجلد 5، ع 1، الجزائر، 2023، ص 23.

3- علاء الدين منصور معايرة، المرجع السابق، ص 126.

4- أحمد عبد الموجود زكير، المرجع السابق، ص 2239.

5- زينب ياقوت، "واقع الجريمة عبر الفيس بوك وسبل الحد من انتشارها دراسة حالة الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، المجلد 7، ع 2، ص 296.

وقد ادخلت التقنيات الحديثة تغيرات جذرية على قوانين العمل المسلح في تنفيذ العمليات العسكرية واداره الحروب بظهور الأنظمة الذكية والأسلحة الذكية، ومع انتشار الات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير وفي المقابل ظهرت معه الكثير من الجرائم، سوف يتم التطرق الى السيارة ذاتيه القيادة والأسلحة الذكية من خلال (الفرع الأول) والى نماذج عن جرائم الات الذكاء الاصطناعي وفي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: السيارة ذاتية القيادة والأسلحة الذكية

## أولاً: السيارة ذاتية القيادة

تعتبر السيارات ذاتية القيادة أشهر تطبيقات الذكاء الاصطناعي الآلية<sup>1</sup>، وهي تعمل عن طريق التقنيات التي تصدر أوامر الحركة والايقاف في السيارة بعد تلقيه بيانات ناتجة عن اجهزه الرادار والليزر والمستشعرات الموجودة بها واجهزه الليدار "LIDAR"<sup>2</sup> بالإضافة الى استخدامها الى الخرائط الرقمية وخوارزميات الذكاء الاصطناعي لفهم البيئة واتخاذ القرارات المناسبة مثل التوقف. والجدير بالذكر انه توجد عدة مستويات للقيادة الذاتية لهذه السيارة الذكية من المستوى صفر "0" الى المستوى خمسة "5"، وهذا المستوى الاخير<sup>3</sup> تكون فيه القيادة ذاتية بالكامل في جميع الظروف لا تحتاج الى سائق للتدخل. ومن أشهر الجرائم الجنائية التي ارتكبت عن طريق السيارات ذاتية القيادة كانت في مارس 2018 حيث صدمت سيارة تابعة لشركة اوبر (UBER) سيدة في الطريق كانت تقود دراجاتها مما ادى الى وفاتها متأثرة بجروحها، ورغم ان السيارة كانت في وضع القيادة الذاتية تحت اشراف سائق بشري، الا انها لم تستطع التعرف على حركة جسد السيدة<sup>4</sup>. وفي ذات السياق وقع حادث مشابه تعرضت له مركبة ذاتية القيادة تحمل علامة تيسلا (TESLA)<sup>5</sup> في ولاية "فلوريدا" التي عند مصادمتها لشاحنة البيضاء اللون تحت تأثير اشعة الشمس الساطعة مما تسبب في سوء تقديرها فادى الى اصطدامها مباشرة بالشاحنة. والملاحظ انه رغم المحاولات في تطوير السيارات ذاتية القيادة الا ان استخدامها تسبب في الكثير من الحوادث المرورية مما نتج عنها اصابات بليغة ووفيات كثيرة.

## ثانياً: الأسلحة الذكية

لقد ساعد الذكاء الاصطناعي في تطوير الأسلحة الذكية بشكل كبير في عدة مجالات لتحسين اداء الأسلحة وجعلها أكثر فعالية ودقة، ومن بين استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي في الأسلحة الذكية ما يلي:

- 1- استخدامه في التصوير والكشف عن الاهداف وتحديد مواقعها بدقة عالية.
- 2- ثانياً استخدام التعلم الآلي في تحليل البيانات الخاصة بأداء الأسلحة.
- 3- التحكم الذاتي والتحكم عن بعد والتننؤ بالأحداث والتحليل العميق للبيانات والتفاعل اللحظي مع البيئة المحيطة والتكيف معها.

1- يحي إبراهيم الدهشان، المرجع السابق، ص32.

2-أجهزة الليدار «LIDAR» تستخدم لجمع معلومات حول البيئة المحيطة بالسيارات وتساعد هذه الحسابات على تحديد المسافات والعقبات والتعرف على الإشارات المرور والمشاة والمركبات الأخرى.

3- يحي إبراهيم الدهشان، المرجع نفسه، ص34.

4- محمد علي أبو علي، "المسؤولية الجنائية عن اضرار الذكاء الاصطناعي"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2024، ص147.

5- علاء عبد الخالق واخرون، المرجع السابق، ص110.

4- استخدامه في الاستشعار والتحليل الجيولوجي والجوي.

واستنادا لهذه الاستخدامات ظهرت العديد من الأنظمة والأسلحة الذكية ولعل أبرزها ما يلي:

-**الطائرات بدون طيار:** هي سلاح متعدد الادوار حيث غيرت طبيعة المعارك الحربية فمنها ما يستخدم لأغراض مدنيه او تجاريه بينما يستخدم "الدرونز" "DOURONZ" في الاغراض العسكرية<sup>1</sup>، الامر الذي يجعلها تقوم بمهام الاستطلاع والمراقبة والتجسس واستهداف المواقع من خلال تزويدها بالقنابل والصواريخ ولعل اهم الطائرات هي تلك المسمات بالمسيرة ذاتيه التشغيل التي تملك من تقنيات الذكاء الاصطناعي ما يمكنها من العمل بصورة مستقلة عن الانسان في اتخاذ قراراتها بإطلاق النار من عدمه على الاهداف التي تختارها وذلك بعد تحليل البيانات التي جمعتها عن الهدف وتقييمها لمدى خطورتها<sup>2</sup>

-**الروبوتات الهجومية القتالة:** تعمل على حراسة الاهداف الاستراتيجية وتأمين الحدود، بالإضافة الى الدبابات الغير مأهولة وتعتبر من الأسلحة الفتاكة<sup>3</sup> تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي تعتمد في عملها على جمع البيانات.

- **اسلحه الدقة والتصويب والصواريخ العابرة للقارات:** أبرزها صاروخ تومها "توما هوك" "TOUMAHOC" وتتميز هذه الأنظمة الذكية بقدرتها على الربط بينها وبين مراكز المعلومات ويعرف هذا بالإلمام الكامل لفضاء المعركة، وفي هذه الحالة فهي تشتغل لتوجيه ضربات موجهه عن بعد وبدقة<sup>4</sup>.

ومما سبق يظهر ان دمج تكنولوجيات وتقنيات المعلومات والذكاء الاصطناعي في مجال الحروب أنتج اسلحه فتاكة تشكل خطرا وتهديدا على حياة الانسان، فيجب تقنين استعمالها نظرا لما تسببه من اثار كارثية مادية وبشرية بل تؤدي الى الدمار الشامل فهي لا تميز بين الاهداف العسكرية والمدنية.

### الفرع الثاني: نماذج عن جرائم الات الذكاء الاصطناعي

نظرا لوجود العديد من الجرائم التي ارتكبت نتيجة لاستخدام اليات الذكاء الاصطناعي سوف يتم تسليط الضوء على بعض

الجرائم المشهورة:

أولا- **قضية الموظف الياباني:** ففي سنة 1981 قتل موظف ياباني يبلغ من العمر 37 سنة في مصنع للدراجات النارية على يد أحد الروبوتات التي تعمل بالقرب منه، وكان سبب هذه الكارثة هو شعور الروبوت

1- مهدي رياض، خلف طالب عبد الكاظم، "المعلومات والحروب الحديثة"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 11، ع 29، 2015، ص 189.

2- مهدي رياض، خلف طالب عبد الكاظم، المرجع السابق، ص 192.

3- محمد حوجة، "الانعكاسات العسكرية والسياسية للثورة في الشؤون الجديدة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 84.

4- سيلية أمغار، "تأثير تكنولوجيا المعلومات على مسار الحروب الجديدة"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، ع 10، الجزائر، 2028، ص 163.

بالتهديد لمهمته، الأمر الذي دفعه الى التخلص من هذا الخطر عن طريق دفع الى الت تشغيل مجاورة باستخدام ذراعه "الهيديرو لوكي" القوي، مما تسبب في مقتل الموظف مباشرة<sup>1</sup>.

ثانيا- قضية الروبوت "ويليامز" "WILIAMZ": وهو اول روبوت يقتل شخص حيث وقع الحادث في مصنع "فورد" في بولاية "ميشقان" في يوم 25 جانفي 1979 ، حيث قام العامل بالتمسلق للاسترداد أحد القوالب التي من المفروض ان يكون الروبوت هو من يستردها، لكن نظام الروبوت استمر في تقديم معلومات خاطئة بشأن عدد القوالب، الأمر الذي أدى بالروبوت الى دفع العامل الذي توفي على اثرها<sup>2</sup>.

ثالثا- قضية وشوا براون "WECHWABRAWN": وهو شخص قتل في حادث سيارة ذاتية القيادة في ولاية "فلوريدا" بسبب عدم تمكن سيارته من التفريق بين عربة مقطورة ذات 18 عجلة والسماء الساطعة، حيث مرت تحت جانب واحد من مقطورة جرار وظهرت من الجانب الاخر وتحطمت<sup>3</sup>.

ومما سبق يتضح ان استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي يترتب عنها مخاطر قانونية واخلاقية لان فكرتها مبنية على اعتماد القتل بالإضافة الى المخاطر الأخلاقية والإنسانية للأسلحة المستقلة الهجومية فهي لا تخفى للمبادئ الإنسانية.

1- عبد الوهاب مريم، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجله القانون والعلوم البيئية، ع2، 2023، ص688.

2- محمد علي أبو علي، المرجع السابق، ص 325.

3- محمد علي أبو علي، المرجع نفسه، ص 327.

## خلاصة الفصل الثاني:

تمثل جرائم الذكاء الاصطناعي نمطاً جديداً من التهديدات القانونية التي تواكب التطور التكنولوجي، حيث تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ جرائم معقدة مثل الاحتيال، التزوير، اختراق الخصوصية، والتلاعب بالأنظمة المعلوماتية.....، وتتسم هذه الجرائم بصعوبة تتبعها وتحديد المسؤولية الجنائية فيها، خاصة عند استخدام أنظمة ذات استقلالية خوارزمية.

ورغم عدم وجود إطار قانوني موحد دولياً، إلا أن العديد من التشريعات بدأت تُدرج مثل هذه الأفعال ضمن الجرائم المعلوماتية وتفرض عليها عقوبات مشددة، قد تصل إلى السجن لعدة سنوات وغرامات مالية باهظة، مع إمكانية مصادرة الأدوات المستخدمة، وتبرز الحاجة الملحة لتحديث التشريعات الوطنية والدولية، وتعزيز آليات الوقاية والمكافحة من خلال الرقابة التقنية والتعاون الدولي، والتوعية القانونية، والاستعانة بالذكاء الاصطناعي ذاته في جهود الحماية، ومن أجل خلق مجتمع رقمي آمن يجب القيام بمقاربة شاملة توازن بين الابتكار التكنولوجي وضرورة الضبط القانوني.

# الخاتمة

## الخاتمة

في نهاية البحث يمكننا القول ان الذكاء الاصطناعي أصبح يتدخل في شتى مجالات الحياة مما جعله حقيقة واقعة لا جدل فيها، حيث تثير هذه التقنيات العديد من الاشكاليات في مجال القانون اهمها اشكالية إمكانية مساءلة هذه الكيانات جزائيا عن الجرائم المترتبة عن استخدامها وتحديد العقوبات المقررة لها.

وقد ثار في هذا السياق جدل فقهي كبير انطلاقا من فكرة اسناد الشخصية القانونية لهذه الكيانات من عدمها، ومع وجود الفراغ التشريعي لدى معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، أدى الى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية على الطرف الذي أساء استخدام هذه التقنيات حيث تعددت الأطراف التي يمكن مساءلتها جزائيا عن تلك الجرائم (مصنع، ومبرمج، مستخدم)، باعتبار أن تقنيات الذكاء الاصطناعي عبارة عن أداة يتم صنعها وبرمجتها من قبل الانسان.

وفي الأخير توصلنا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي إلى جملة من النتائج والاقتراحات نذكر منها:

1. وجود فراغ تشريعي في تنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي والفصل في إشكالية منحه الشخصية القانونية.
2. حرص معظم دول العالم على الاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة مما أدى الى ظهور العديد من الجرائم المستحدثة.
3. نتيجة الاستخدام السيء لتقنيات الذكاء الاصطناعي ترتب عليه ظهور مسائل تخص قواعد المسؤولية الجنائية لم تكن موجودة من قبل من بينها تعدد الأطراف التي يمكن مساءلتهم جزائيا.
4. معظم دول العالم تطبق القواعد العامة في الجرائم التي تعتمد على الوسائل الحديثة ومن بينها جرائم الذكاء الاصطناعي.
5. عدم كفاية النصوص العامة والتنظيمات الخاصة في ردع جرائم الذكاء الاصطناعي.

وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل اليها يكمن تدعيمها ببعض الاقتراحات:

1- على المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية لتنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقرير الجزاءات المناسبة في حالة اساءة استخدامها او على الاقل تعديل احكام قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية بما يسمح بوضع إطار منضبط لمواجهة وحماية المجتمع في حالات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي خارج الإطار الذي رسمه القانون وذلك للخطورة الفائقة لتلك التقنيات.

2- انشاء جهة رقابية تعمل على تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي من اجل مكافحة الاستغلال السيء لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

3- انشاء فروع لمدرسة الذكاء الاصطناعي على المستوى الجهوي في الولايات مثل (عنابة، وهران، بسكرة).

4-وضع تصور قانوني ينظم شخصية الذكاء الاصطناعي على غرار الشخصيات الاعتبارية بحيث يتمتع فيها انظمة الذكاء الاصطناعي والروبوتات بشخصية القانونية الإلكترونية تناسبه.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

التشريع الأساسي:

- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر، عدد 9، المؤرخ في 1 مارس 1989.

- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

التشريع العادي:

القوانين:

- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى لأولى 1421 الموافق 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 6، 48 أوت 2000.

- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، رقم 71، 2004.

- قانون رقم 04-14، المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 56-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع 71، 2004.

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، 84، 2006.

- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1436 الموافق 1 فيفري 2016 المتعلق بعصنة العدالة، ج ر، العدد 6، 2015.

- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ج ر، العدد 27، 13 ماي 2018.

- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد 34، سنة 2018.

-قانون رقم 24-06 المؤرخ 19 شوال 1445 الموافق 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156، المضمن قانون العقوبات.

### المراسيم:

- المرسوم الرئاسي-المرسوم التنفيذي رقم 08-129 مؤرخ 8 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، ج ر، 23 سنة 2008.

- المرسوم الرئاسي رقم 18-278 المؤرخ 20 أكتوبر 2019 المتضمن مهام معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 65، الصادرة في 24 أكتوبر 2019.

- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 جوان 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، ع 37، 9 جوان 2019.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 22 أوت 2022 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي، ج ر، ع 65، 26-08-2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التخرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ج ر، العدد 60، سنة 1998 المعني بالمرسوم التنفيذي رقم 22-208.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ 8 مي 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر، عدد 23، لسنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 08 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، ج ر، عدد 23، لسنة 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم 1443 الموافق ل 22 أوت 2021 المتضمن انشاء المدرسة العليا في الرياضيات

## قائمة المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 22-208، المؤرخ في 5 جوان 2022، يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، ج ر، العدد 39، سنة 2022.

### الأوامر:

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44، 23 جويلية 2003.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ 7 شوال 1436 الموافق 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 155-66، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، 23 جويلية 2005.

### ثانيا: المؤلفات

#### الكتب العامة:

- الطيب بالواضح، الجريمة في الفضاء الالكتروني في ظل القانون الجزائري والفرنسي والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن 2020.

- عمار بو ضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة 2، حاسوب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- طاهري حسين، موسوعة الجرائم المعلوماتية، لدراسة تحليلية نقدية باجتهاد القضاء والقانون المقارن، بيت الافكار، الطبعة 1، 2022.

#### الكتب المتخصصة:

- أحمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي اشكال العلاقة بين الانسان والالة الذكية جزائيا، مدنيا، دوليا، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الدار الجامعية للكتاب، الاردن، 2023.

- حسين عملاء عبد الخالق واخرون، الذكاء الاصطناعي، مفاهيم وتقنيات دليل العلمي للخلية، ط1، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، 2002.

## قائمة المراجع

- حمدة خلفان بالحافلة، التطبيق الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الاقتصادي والجنائي، الطبعة 1، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، الامارات العربية المتحدة، 2024.
- امال جابت الأمن السيبراني والجريمة السيبرانية ومكافحتها، ط1، دار كوكب للعلوم والنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2023.
- محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن اضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، 2024.

### رابعا: الاطروحات الجامعية

- امير يوسف، التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اطروحة دكتوراه، كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2009.
- حسين ربيعي، اليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، اطروحة دكتوراه في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016.
- دليلة العوفي، اليات محاربة الجريمة المعلوماتية، دراسة حالة الجزائر (2009-2016)، اطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، قسم الاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2022.
- سميه قلات، الاحكام الاجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.
- شنتير خضراء، الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درارية بأدرار، 2020.
- عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2010.
- محمد خوجة، الانعكاسات العسكرية والسياسية للثورة في الشؤون الجديدة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

### ثالثا: المقالات

- ابراهيم بن داود أشرف شعث، الاطلاع على البريد الالكتروني، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد 9، العدد 16، في الجزائر، 2022.
- أحسن ناني بخشام زقاي، ضوابط واجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات المقارنة، مجلد 9، العدد 1، 2023.
- احمد عبد الموجود زكير، جريمة التزيف الاباحي العميق، دراسة مقارنة، المجلة القانونية المجلد 11، العدد 2، القاهرة، 2023.
- اسماء بليطة، التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر، المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب، الجزائر.
- الشافعي عماد الدين حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، جامعة الفراعنة لعلوم الحاسب، 2019.
- امال جابت، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3، 2021.
- امغار سيليا، تأثير تكنولوجيا المعلومات على مسار الحروب الجديدة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 10، الجزائر، 2025.
- ابراهيم فاطمة واخرون، السرقات العلمية في البيئة الرقمية، المجلة الدولية للمعلوماتية والاعلام وتكنولوجيا الاتصال، مجلد 2، العدد 1، بني سويف، 2020.
- بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2022.
- بو زبرة سهيلة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022.
- باهة فاطمة، أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصيتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، تيارت، 2023.

- بيخيت محمد الدعجة، من الآلات الى الكيانات القانونية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي التحديات والتطلعات، دراسة مقارنة في التشريعات المدنية، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، الاردن، 2024.
- بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي مقارنة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، جامعة لويسيانا علي، البليدة 2، الجزائر، 2020.
- بن عودة حسكر مراد، اشكاليات تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، عدد 1، الجزائر، 2022.
- بن يحيى اسماعيل، التعريف بمراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء من اجراءات جمع الادلة في الجريمة المعلوماتية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- بوزنون سعيدة، كيانات الذكاء الاصطناعي في فكر القانون الجنائي، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 4، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2024.
- بوشكيوة عبد الحليم، اليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، مجلة كلية الحقوق، جامعة جيجل.
- بوعلي جمال، حقوق المشتبه فيه عند اللجوء الى اجراءات البحث والتحري الخاصة، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 3، 2025.
- بوكحيل حليلة، سامية بن عديد، الهيئة الوطنية للوقائية من جرائم الاعلام والاتصال ودورها في تفتيش نظم المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، العدد 1، 2021.
- ليلي بوسجرة، عبد القادر بودريالة، التزييف العميق والدعاية الدقيقة في عصر التمكين الرقمي، قراءة في النماذج والرهانات، مجلة مصداقية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2023.
- حوراء موسى، التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات، مجلة العهد، العدد 21، الامارات، 2015.

- دربال سهام، اشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، مجلد 4، العدد 19، الجزائر 2022.
- رزيق بخوش، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري، دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، عدد 1، 2020.
- رضا ابراهيم عبد الجليل، رؤية تحليلية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة الاسلام (الشات جي بي تي نموذجاً)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، الامارات 2024.
- رفاق الاخضر، معوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طيبة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 6، عدد 1، الجزائر.
- زعتر نور الدين، العالم الافتراضي الميتا فيرس من منظور سيكولوجي، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2022.
- زينب ياقوت، واقع الجريمة عبر الفيس بوك وسبل الحد من انتشارها، دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022.
- شيخ ناجية، اساليب البحث والتحري المتخذة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، المجلة النقدية، 2017.
- صابر بن جابر محمد، اشكالية تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، عدد 1، عمان، 2024.
- صدام فيصل كوكز المحمدي سرور، علي حسين الشجيري، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2023.
- طفياني زكريا، المعايير القيمية والاخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في البحوث العلمية، دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجزائريين، مجلة المعيار، المجلد 29، العدد 1، الجزائر، 2024.
- عيساني طه، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، ال عدد 1، 2022.

- عادل محمد علي مخلوف، دور الخبرة والادلة العلمية الفنية في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي والميتا فيرس، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 3، العدد 2، مصر، 2024.
- عبد الحميد عائشة، الإطار القانوني والتشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد 50، 2023.
- عبد الله بن محمد علي الزهراني، تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الذكاء الاصطناعي وامن المعلومات، مجلد 2، عدد 4، 2024.
- عبد الوهاب مريم، المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، عدد 2، 2023.
- علوش كهينة، مخاطر الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2022.
- عمر محمد منيب ادليبي، نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، 2024.
- عمار فتيحة، عمار بدر، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية في إطار قانون الملكية الفكرية، مجلة الحقيقة، العدد 31، الجزائر، 2022.
- قندوز فتيحة، الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2024.
- كسال سامي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- مجدوب نوال، الاليات الاجرائية للكشف عن الجرائم المعلوماتية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 6، العدد 3، الجزائر، 2022.
- مغايرة علاء الدين منصور، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها، المجلة الدولية للقانون، مجلد 13، العدد 2، قطر، 2024.

- محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريع المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للانسالة لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والانسالات لعام 2019.
- مجد نعمان عبد الله، المسؤولية القانونية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي (الشات جي بي تي نموذجاً ChatGPT)، المجلة العصرية للدراسات القانونية.
- محمد العوضي، مسؤولية المنتج عن المنتجات الصناعية، مجلة القانون المدني، عدد 1، 2024.
- محمد عباس الزبيدي، نور قيس محمد شاهين، أزمة النص الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق.
- محمد عرفان الخطيب، الشخصية القانونية للانسالة الشخصية والمسؤولية، دراسة تصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للانسالة لعام 2017، مجلة كلية الحقوق، مجلد 6، العدد 4، 2018.
- محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسان الآلي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، العدد 3، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2022.
- محمد العترسي الدسوقي منى، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الالكترونية المستقلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 81، المنصورة، 2022.
- محمد رمضان مها، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث، القاهرة، مجلد 9، العدد 5، 2021.
- مهدي رياض، خلف طالب عبد الكاظم، المعلومات والحروب الحديثة، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 29، 2015.
- مهند وليد الحداد، اشكالية تطبيق احكام المسؤولية الجنائية عن افعال الروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة طبة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 7، العدد 15، 2024.
- نساخ فطيمة، الشخصية القانونية (الكائن الجديد)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، الجزائر.

- نصر الدين هيصام، اخلاقيات البحث العلمي في عصر الذكاء الاصطناعي، تطبيق chat bot واشكالية السرقة العلمية، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2024.

- نصيرة ضفرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، المجلد 1، العدد 29، الجزائر.

- نيرمين عبد القادر امبابي، تأثير استخدام روبوت المحادثة الذكية شات جي بي تي على حماية خصوصية بيانات المستخدمين، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، مجلد 6، العدد 19، 2014.

- وفاء محمد ابو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية استشرافية، مجلة روح القوانين، 2021.

- وليد سعد الدين محمد سعيد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، الاسكندرية، 2022.

- يحيى ابراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، عدد 82، 2022.

- يوسف علاء الدين حمدي عبد المومن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، مجلة طيبة، الجزائر، 2024.

- محمد نجيب حامد عطية طيبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تاصيلية مقارنة، مجلة روح القانون، جامعة طنطا، مصر، 2023.

### خامسا: المواقع الالكترونية

- الدلقاموني رماح، الذكاء الاصطناعي وما أبرزها مظاهره، مقال منشور على موقع الجزيرة الاخبارية، متاح على الرابط <https://www.aljzrrra.net>، تاريخ الاطلاع 2025/4/6.

- Sofia Hanson، Avialableat . : WWW.HANSONROBOTICS.COM/SOFIA، تاريخ الاطلاع 2025/5/5.

- ليزا لويس، الذكاء الاصطناعي: طموحات فرنسية بالريادة..... وهل تتحقق؟، الموقع :

، <https://www.dw.com> ، 27-04-2024 ، تاريخ الزيارة 2025-04-04.

- مؤمن موسى، "تنظيم الذكاء الاصطناعي: جهود وتحديات، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية،" تاريخ النشر 2025-02-20، الموقع، <https://ecss.com.eg> \_ تاريخ الاطلاع 2025-04-04.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

## TABLE DES MATIERES

Erreur ! Signet non défini.....	مقدمة:
5.....	الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمخاطر
6.....	المبحث الأول: اسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي
6.....	المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي
6.....	الفرع الأول: مبدأ الاتجاه المؤيد
10.....	الفرع الثاني: الحجج المعتمدة من طرف الاتجاه المؤيد
11.....	المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي
11.....	الفرع الأول: عرض وجهة نظر الاتجاه المعارض
12.....	الفرع الثاني: الحجج والاسانيد المقدمة من طرف الاتجاه المعارض
14.....	المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية
16.....	المبحث الثاني: أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي
16.....	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمصنع او المبرمج
17.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمالك او المستخدم
18.....	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه وللطرف الخارجي
21.....	المبحث الثالث: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع
21.....	المطلب الأول: تنظيم الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري
21.....	الفرع الأول: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في القواعد الخاصة
21.....	أولا. انشاء مركز الذكاء الاصطناعي (SKAILAB) الاصطناعي 2020
22.....	ثانيا. انشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي

22	.....	ثالثا. انشاء المدرسة العليا للرياضيات
23	.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في القواعد العامة
24	.....	أولا: قانون العقوبات
24	.....	ثانيا: قانون الملكية الأدبية والفنية
25	.....	ثالثا: قانون إجراءات جزائية
26	.....	رابعا: القانون رقم 15-03 المتعلق بعصنة العدالة
27	.....	خامسا: القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية
28	.....	سابعا: القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال
29	.....	المطلب الثاني: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع المقارن
29	.....	الفرع الأول: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع الفرنسي
31	.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع المصري
34	.....	خلاصة الفصل الأول
35	.....	الفصل الثاني
35	.....	القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية لمخاطر الذكاء الاصطناعي
36	.....	المبحث الأول: مظاهر جرائم الذكاء الاصطناعي
36	.....	المطلب الأول: جريمة السرقة العلمية الالكترونية
37	.....	الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية الالكترونية في ظل البيئة الرقمية
40	.....	الفرع الثاني: صور جريمة السرقة العلمية في المحيط الرقمي
42	.....	المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على حق الخصوصية
42	.....	الفرع الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعدي على حق الخصوصية
46	.....	الفرع الثاني: صور الجرائم الماسة بحرية حق الحياة الخاصة
46	.....	أولا-الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية
46	.....	ثانيا-التعدي على الحق في حرمة الصور

46	ثالثا-جريمة الافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية .....
47	رابعا-جريمة اتلاف المعالجة الالية للمعطيات .....
48	المبحث الثاني: العقوبات القانونية لجرائم الذكاء الاصطناعي .....
48	المطلب الأول: العقوبة القانونية لجريمة السرقة العلمية الالكترونية .....
50	أولا-عقوبة جريمة الدخول والبقاء بالغش .....
51	ثانيا-عقوبة جريمة اتلاف المعطيات وأنظمة المعالجة الالية .....
52	المطلب الثاني: العقوبة القانونية لجريمة الاعتداء على حق الخصوصية .....
54	المبحث الثالث: آليات مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي .....
54	المطلب الأول: الآليات القانونية الإجرائية للوقاية من الجرائم الالكترونية .....
54	الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الالكترونية .....
56	الفرع الثاني: تفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية .....
57	اولا-حجز المعطيات المعلوماتية .....
58	ثانيا-الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات .....
58	المطلب الثاني: الآليات القانونية الإجرائية لردع الجرائم الالكترونية .....
58	الفرع الأول: الآليات الإجرائية الحديثة لردع الجرائم الالكترونية .....
58	أولا-اعتراض المراسلات .....
60	ثانيا-تسجيل الأصوات واعتراض الصور .....
60	الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الجرائم الالكترونية .....
60	أولا: الوحدات التابعة للدرك .....
60	1-على المستوى المركزي .....
60	أ-المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام .....
61	ب_ مديرية الامن العمومي والاستغلال .....
61	ج-مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي والجرائم المعلوماتية .....

62	د-معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني
63	2-على المستوى المحلي والجهوي
63	ثانيا-السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
64	ثالثا: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية
64	1-محاكم متخصصة
64	2-القطب الجزائري المالي والاقتصادي
64	3-القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بتكنولوجيات الاعلام
65	المبحث الرابع: نماذج لتطبيقات جرائم الذكاء الاصطناعي
65	المطلب الأول: جرائم الذكاء الاصطناعي في العالم الافتراضي
65	الفرع الأول: تجاوزات خوارزميات الفيس بوك
66	أولا-برامج الفدية
66	ثانيا-تطبيق خاص بألعاب الفيديو (جيمز)
66	ثالثا-برامج الهاتف المحمول (الوايف اي)
66	رابعا-برنامج اغراق البريد الالكتروني
67	الفرع الثاني: تقنيات التزييف العميق
68	المطلب الثاني: جرائم آلات الذكاء الاصطناعي
70	الفرع الأول: السيارة ذاتية القيادة والأسلحة الذكية
70	أولا: السيارة ذاتية القيادة
70	ثانيا: الأسلحة الذكية
71	الفرع الثاني: نماذج عن جرائم الات الذكاء الاصطناعي
71	أولا-قضية الموظف الياباني
72	ثانيا-قضية الروبوت "ويليامز" "WILIAMZ"
72	ثالثا-قضية وشوا براون "WECHWABRAWN"

73 ..... خلاصة الفصل الثاني

75 ..... الخاتمة

قائمة المراجع

الملخص

## الملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع المسؤولية الجنائية الناتجة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي والتي تعتبر من بين أكبر التحديات القانونية نظرا لعدم وجود قوانين خاصة تضبط وتنظم استخدامات هذه التقنيات والتجاوزات التي قد تحدث عن ذلك، وقد تطرقنا للأراء الفقهية المتضاربة حول اسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من عدمه، ونتيجة ذلك تعددت الاطراف التي يمكن مساءلتها عن الجرائم التي ترتكب باستخدامه بين مصنع أو مبرمج أو مستخدم. ثم تم تسليط الضوء على مجموعة من الجرائم المستحدثة التي ظهرت نتيجة تزايد الاستخدامات السلبية للذكاء الاصطناعي مع محاولة تحديد العقوبات الخاصة بها من خلال اسقاط القواعد العامة للقانون الجنائي، مع تحديد الآليات والإجراءات المستحدثة للوقاية ومكافحة هذا النوع من الجرائم. وفي الأخير عرضنا مجموعة من النماذج للجرائم المرتكبة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الجنائية، الشخصية القانونية، الجرائم المستحدثة.

### Summary:

This memorandum addresses the issue of criminal liability arising from the risks of artificial intelligence (AI), which is considered one of the greatest legal challenges due to the lack of specific laws regulating the use of these technologies and the potential violations that may result from them. We addressed the conflicting jurisprudential opinions regarding whether or not AI has legal personality. As a result, the parties that can be held accountable for crimes committed using AI have multiplied, including the manufacturer, the programmer, and the user.

We highlighted a group of newly emerging crimes that have emerged because of the increasing negative uses of AI, with an attempt to define their specific penalties by overriding the general rules of criminal law. We also identified the new mechanisms and procedures for preventing and combating this type of crime.

Finally, we presented a group of examples of crimes committed using AI technologies.

**Keywords:** artificial intelligence, criminal liability, legal personality, emerging crimes.